

سلسلة البحوث والدراسات العلمية ٢



المملكة العربية السعودية
الرياض - الجامعة ليشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
الإدارة العامة ليشؤون العمليّة والفكرية
إدارة الأمن الفكري والمسجد الحرام

تيسير الوهاب

في علاج
ظاهرة الإمهابة
على ضوء السنة والكتاب

تشخيص الداء ووصف الدواء

تأليف

معالى الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديري

الرئيس العام ليشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
إمام ومفتي المسجد الحرام

الطبعة الثانية

(مكرّمة ومفتحة)

(١٤٣٩هـ)

تيسير الوهاب

في علاج ظاهرة الإمتهاب

علاوة المشقة والكتاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

③ مدار الوطن للنشر، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السديس، عبد الرحمن عبد العزيز
تيسير الوهاب في علاج ظاهرة الإرهاب/
عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس - الرياض، ١٤٣٧ هـ

١٦٠ ص ٢٤ × ١٧ سم

ردمك: ٣-٤٩-٨١٧١-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام والإرهاب
٢- مكافحة الإرهاب
أ- العنوان


١٤٣٧ / ٣٩٣٢

ديوي ٢١٤.٣٢٧١٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧ / ٣٩٣٢

ردمك: ٣-٤٩-٨١٧١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع
محفوظة



الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

المتلكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
الإدارة العامة للشؤون العلمية والفكرية
إدارة الأمن الفكري بالمسجد الحرام

الطبعة الثانية

(١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)



مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض المقر الرئيسي

مخرج ١٥ مقابل جامع الرلجي ت : ٠٤٢ - ١١٤٧٩٢

٠١١٢٣١٣٠١٨ - جوال : ٠٥٠٣٢٨٢٣١٨ ف : ٠١١٤٤٥٤١٢٤

متدويبي التوزيع

الرياض : ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ الغربية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨

الشرقية الشمالية : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨ التوزيع الخيري

الجنوبية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ مسؤول الجهات الحكومية :

٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

www.madaralwatan.com.sa

pop@maralwatan.com.sa


maralwatan@hotmail.com

maralwatan2020@gmail.com

الموقع
الإلكتروني

البريد
الإلكتروني

سلسلة البحوث والدراسات العلمية ٢



المنطقة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
الإدارة العامة للشؤون العلمية والفكرية
إدارة الأمن الفكري بالمسجد الحرام

تيسير الوهاب

في علاج ظاهرة الإرهاب

على ضوء السنة والكتاب

تشخيص الداء ووصف الدواء

دراسة علمية تأصيلية تبين الموقف الحق في هذه القضية وتعالج أسبابها وأخطارها، وتكشف عن أسبابها وآثارها، وتفند شبهاتها وعواملها، وتبرز الأثر التراكمي لامتلاكه لبريئة السعودية في بقضاء عليها.

تأليف

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديري

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
إمام وخطيب المسجد الحرام

الطبعة الثانية

(مراجعة ومقابلة)

(١٤٣٩هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهدية



الحمد لله الكريم الوهاب المتفضل على مَنْ شاء بامثال السنّة والكتاب، أحمده سبحانه على ما أولى من النعم الرّغاب، ونعوذُ به من أسباب السُّخط ومسالك التّباب، وأصليّ وأسلم على نبيّنا محمد: خير من دَعَا إلى ربّه بالرّحمة والموعظة الحسنة وفصل الخطاب، وعلى آله الأطهار، وصحبه الكرام خير الأصحاب، ومن تبعهم بإحسان ما همى ركام وودق سحاب، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن من أجلّ نعم الله علينا وأتمّها، وأعظمها وأعماها، نعمة هذا الدين العظيم الذي ارتضاه لنا وأكمله، وجعله مهيمنا على الدين كله، ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، والله ما أعظمه من دين، وما أحكمها من ملة، وما أرحمها من شريعة، وما أقومه من صراط، وما أزكاه من فضل! ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وليس يَحْفَى أن شريعتنا الغراء، هي شريعة الشمول والكمال، والعموم والجلال، والعالمية والإنسانية، والرحمة والسلام، والأمن والوثام، بما زخرت به من قواعد الأحكام، ومصالح الأنام، وأصول العقائد، ودعائم الأخلاق والسلوك، وأسس السياسة الشرعية، والمقاصد الكبرى المرعية، وكل ما يحقق صلاح الإنسان وفلاحه، وهدايته ونجاحه، في عبودية لله خاشعة، وإنابة مبتهله ضارعة، قال سبحانه: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]، ويقول -جل شأنه-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، في تناسق بديع بين استشادات العقل، وأشواق الروح، وعواطف الغريزة.

كما أن شريعتنا قد جاءت بتحريم الظلم والبغي والجور والعدوان والأمر بالعدل والقسط والرحمة، يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والشريعة أساس مبنائها على الحكم ومصالح العباد»^(١).

ومن المقاصد العظمى لهذه الشريعة المباركة الميمونة، المتسمة بالسعة والرفق والمرونة، حفظها للضرورات الخمس: يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمور التي تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا، وبدونها لا تستقيم الحياة، وتنحصر في خمسة أمور هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»^(٢).

١ - حفظ الدين: وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقوله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس،

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤٩).

(٢) ينظر: الموافقات (١/ ٣٨).

فقال: «تُبَاعِيُونِي عَلَىٰ أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا...»^(١).

٢- حفظ النفس: وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...»^(٢)، وفي البخاري من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٣).

٣- حفظ العقل: وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤).

٤- حفظ النسب: وذلك في قوله -عز شأنه-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٥- حفظ المال: لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وسياتي مزيد تفصيل لذلك في ثنايا هذا البحث -إن شاء الله-

وَمِنَ النِّعَمِ السَّابِغَةُ الَّتِي أَوْلَتْهَا شَرِيعَتُنَا الْمُبَارَكَةَ الْعِنَايَةَ الْفَائِقَةَ، وَامْتَنَّ بِهَا الْمَوْلَى

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الحدود، رقم (٦٧٨٤). وأخرجه بهذا اللفظ أبو بكر الخلال في كتاب السنة، باب في جامع طاعة الإمام وما يجب عليه، رقم (٤١).
 (٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، رقم (٥٧٧٣)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب القسامة والمحاربيين، رقم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه)، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم (٢٩٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه)، باب قول النبي ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا»، برقم (٥٧٧٣).

سبحانه على خلقه، مُذَكِّرًا إياهم بعظيم قدرها، وجليل شأنها وأثرها، وَيَتَلَهَّفُ
إليها العالم في هذا العصر، هي: نعمة الأمن والاطمئنان، قال عزَّ من قائل: ﴿أَوَلَمْ
تُمْكِن لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

وورد في السنَّة السنِّيَّة ما يُنَوِّه بقيمة هذه النعمة، ويُعلي من شأنها، ويؤكد
حاجة الإنسان إليها، يقول ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافٍ فِي جَسَدِهِ،
عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(١).

وأمن المجتمعات والجماعات من أعظم مقاصد الشريعة، ولولا الأمن لكان الناس
فوضى مهملين، وهمجاً مضيعين، يحكمهم نظام الغاب، ويفترسهم كل ذي ناب.
فبالأمن يستقيم أمر الدنيا والآخرة، ويصلح الحال والمآل، وتدفع الفتن
والمحن، وتنمو الآلاء، وتركو المنن.

ولتلك المقومات الحياتية وسواها - مما يطول ذِكْرُه - قَدَمه نبي الله إبراهيم
في دُعائه وتَضَرُّعاته عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ
إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
[البقرة: ١٢٦]، هذا مع تكريم الشريعة للإنسان، معاملةً وسلوكًا ونفعًا وتقديرًا، وحفظًا
لحقوقه، وعصمة لدمه؛ إذ بالإنسان يعمر الكون، وتتم مصالح العباد، وتتنظم
حياتهم، قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْبِ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠].

أخي القارئ الكريم: ومن قضايا العصر المؤرقة التي رَمَتِ الإنسانيَّة بِشَرِّ
كالقصر، واصطلت بها العالم، ولا تزال تُجْرُّ عليه من الويلات والرزايا ما تَبَيَّنُ له

(١) أخرجه الترمذي في الزهد رقم (٢٣٤٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب». وحسنه الألباني
في الصحيحة برقم (٢٣١٨).

نواصي الولدان، هي: قضية الإرهاب، والتفجير والإرهاب، وبثّ الخوف والهلح، والاضطراب والفرع، في كثير من الأقطار!

وإنّ ذلك الفكر المتنامي المسعور، المصادم لشريعة الإسلام ورحمتها وأحكامها ومقاصدها وهداياتها، المُنَاوِي لكل قِيم الخير والوئام، ومبَادِي الاجتماع العطوف، لم تنشب آثاره، تتبطن عقول بعض الشباب الأغرار، ومن يغررُ بهم، ويقتلُ لهم في الذرّوة والغارب، وهم جميعًا في سَكْرَةِ الباطل يغمهون، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿[البقرة: ١١-١٢].

وسيتّم القضاء على تلك الآفة المهلكة - بإذن الله - بتضافر الجهود العالميّة والدّولية والإقليمية، ومؤسسات المجتمع كافّة، والمشاركة المُنَهَجَة في بناء الجيل الوسطي المعتدل، والمواطن الصّالح، السّاعي في إعلاء شأن دينه وعقيدته وأُمَّته.

وإنّ ديار الحرمين الشريفين، وهي مُنْتَزَل القرآن، وحِصْن الإيوان، ومولد سيّد ولد عدنان ﷺ قد ابْتُلِيَتْ بهذا اللّهب، وليست هي بمعزل عن العالم وقضاياها، وفتنة الابتلاء سُنّة ربّانية تُؤمّن بها وتندَرع لها، ولكن - بحمد الله ومنّته - كانت لها الصدارة في طرائق التصدي والقضاء على هذه الظاهرة المحمومة، وذلك بما حباها الله من الإيوان الراسخ بنصر الله وعونه، وبما امتازت به من قيادة حكيمة رشيدة، تحمل همّ الأمن والأمان في هذه الرُّبوع وسائر الأوطان، وبما تُولي هذه المعضلة من عناية بالغة حثيثة، وجهود موفّقة دؤوبة، على كافة الصُّعُد الأُمْنِيَّة والاجتماعية والإعلامية والعلمية والثقافية، وذلك من خلال المحاضرات والندوات والمؤتمرات والمطبوعات، والعلماء والخطباء، والدعاة ورجال الحسبة، وحملة الأقلام لهم حظٌّ وافر في ذلك - بحمد الله -.

وها هي الجامعة الإسلامية الشّماء، النازعة إلى أسمى المنازع في تعليم الأجيال - على اختلاف ألسنتهم من شتى البقاع وأقصى الدّيار، بأقوم المناهج، وأوسطها وأعدلها، وتربيتهم على أكمل المثل وأسنّى الأخلاق، وعلى دأبها في مُعاشة قضايا المسلمين - تَتَصَدَّرُ مشكورةً مأجورةً لعقد هذا المؤتمر العلمي المهم، الذي يَطْرُق أسباب الإرهاب وفكره وبواعثه ومنابعه، ويؤضّل لعلاجها وحلّها، واجتثاث بوادرها.

وفي مسك ختام هذه المقدمة، لكم يسرّني أن أزجي وافر الشكر والتقدير، والتَّجِلَّة والتبجيل لراعي هذا المؤتمر الموقر، خادم الحرمين الشريفين - وفقه الله - وولي عهده الأمين، وسمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، ووزير الدّاخلية ورجل الأمن وفارسه، داعياً الله سبحانه أن يجعل جهودهم المباركة في موازين حسناتهم، ورفعته في درجاتهم، كما أتقدم بالشكر المديد، والثناء المزيد، لمعالي مدير الجامعة الإسلامية، على جهوده الغرّاء في خدمة المسلمين وقضاياهم المهمة، ولحسن ظنه بأخيه أن دَعَاهُ للكتابة في هذا المجال المهم.

سائلاً المولى سبحانه أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يسدّد خطانا لما فيه عزُّ الإسلام ونصرة المسلمين، ويحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من عدوان المعتدين وحقد الحاقدين، وأن يوفق ولاية أمرنا إلى ما فيه الخير للبلاد والعباد، إنه جواد كريم.

وصلّى الله وسلّم وبَارَك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهؤلف

خطة الكتاب



يشتمل هذا الكتاب على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:
المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.
التمهيد: ويشمل: التعريف بمصطلح الإرهاب في اللغة والاصطلاح.
الفصل الأول: الإرهاب: الأسباب والأضرار

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أسباب الإرهاب.

وهي على النحو الآتي:

” **المطلب الأول:** الجهل بالكتاب والسنة وإهمال مقاصد الشريعة.

” **المطلب الثاني:** الانحراف الفكري.

” **المطلب الثالث:** الجرأة على الطعن في كبار العلماء الحكماء، والتناول على

الفقهاء النبلاء، والأخذ عن مرجعية غير موثوقة.

” **المطلب الرابع:** تعطيل قاعدة (اعتبار المآلات).

” **المطلب الخامس:** أسباب اجتماعية.

” **المطلب السادس:** أسباب إعلامية.

” **المطلب السابع:** تغلغل الأفكار الهدامة، وتسليُّها إلى شباب الأمة.

المبحث الثاني: العواقب والأضرار.

وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: تشويه إشراقة الدين وجمالياته.

المطلب الثاني: قتل الأنفس المعصومة من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين.

المطلب الثالث: اضطراب الأمن والاستقرار، وفتح أبواب الزعازع والإفساد.

المطلب الرابع: هدم البيوت، وإتلاف الأموال، وتدمير المرافق والممتلكات العامة.

المطلب الخامس: صرف الأمة عن قضاياها المهمة.

المطلب السادس: الصدّ عن الدعوة الإسلامية، وتضييق الخناق على الأعمال الخيرية، وفتح الباب للمتربصين بالإسلام وأهله.

الفصل الثاني

مخالفة الإرهاب للشريعة والرد على شبهة الهمتونيين به

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مخالفة الإرهاب للشريعة:

وذلك من خلال خمسة مطالب، هي:

المطلب الأول: تجنيّه على تكريم الإسلام للإنسان.

المطلب الثاني: مخالفته للوسطية، وتجسيده للغلو.

المطلب الثالث: كونه من الإفساد في الأرض.

المطلب الرابع: إطلاق التكفير بدون ضوابط.

” المطلب الخامس: شقُّ عصا الطاعة، والخروج عن الجماعة.

المبحث الثاني: الرد على شبهة فكر الإرهاب ومفالاته:

وذلك من خلال ستة مطالب، هي:

” المطلب الأول: شبهة تكفيرهم للحكام.

” المطلب الثاني: شبهة استباحتهم الخروج على الحكام.

” المطلب الثالث: شبهة تغيير المنكر باليد وبالسلاح.

” المطلب الرابع: شبهة قولهم: إن الأمة في مرحلة جهاد الدفع.

” المطلب الخامس: شبهة إخراج الكفار من جزيرة العرب.

” المطلب السادس: شبهة الفهم الخاطئ لعقيدة الولاء والبراء.

الفصل الثالث: الحلول والعلاج والآثار

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الحلول والعلاج.

ويشتمل على عشرة مطالب:

” المطلب الأول: النهل من العلم الشرعي والرجوع إلى العلماء.

” المطلب الثاني: نهوض العلماء بالبيان وتوجيه الشباب.

” المطلب الثالث: التزام الرفق والوسط، ومجافاة الغلو والشطط.

” المطلب الرابع: انضباط الفتوى وحصرها في الأكفاء.

” المطلب الخامس: الاهتمام بمقاصد الشريعة.

” المطلب السادس: العناية بفهم العلم على منهج سلف الأمة.

” المطلب السابع: العناية بالأمن الفكري.

” المطلب الثامن: التجديد الشرعي لما طالت أيدى الغالين.

” المطلب التاسع: فتح باب الحوار، وتفعيل لجان المناصحة.

” المطلب العاشر: التعاون على البر والتقوى.

المبحث الثاني: آثار وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب.

ويشتمل على ثمانية مطالب:

” المطلب الأول: الأثر البارز الفاعل لولاية أمر بلاد الحرمين الشريفين في مواجهة الإرهاب.

” المطلب الثاني: تفعيل مضامين كلمات خادم الحرمين الشريفين رحمه الله.

” المطلب الثالث: أثر هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية.

” المطلب الرابع: أثر المسجد وخطب الجمعة.

” المطلب الخامس: أثر الجهات الأمنية في القضاء على الإرهاب.

” المطلب السادس: أثر البيت والأسرة.

” المطلب السابع: أثر الجامعات ودور العلم والمدارس.

” المطلب الثامن: أثر وسائل الإعلام.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

التهديد

الإرهاب في اللغة:

المتأمل في قواميس اللغة يجد أن لفظه (الإرهاب) تدور حول معنى الخوف، قال ابن فارس رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): «الراء والهاء والباء أصلان يدل أحدهما على الخوف، والثاني على الدقة والخفة، والأول هو المراد عندنا، تقول: رهبت الشيء رَهَبًا ورُهْبًا ورَهْبَةً، قال: والإرهاب: قُدْعُ الإبلِ عن الحَوْضِ وزيادُها»^(٢). و«أرهبه واسترهبه: أخافه وتوعده»^(٣).

كلمة (إرهاب) مصدر للفعل المزيد (أرهب)؛ يقال: أرهب فلانًا إرهابًا، أي: أخافه وأفزعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضَعَّف (رَهَّبَ). أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهَبَ)، يَرُهَبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني: خاف، فيقال: رَهَبَ الشيء رهبًا ورهبةً أي: خافه. والرهبة: الخوف والفرع^(٤).

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرّازي، كان إمامًا في اللغة وفي علوم شتى، وأعطى اللغة جلّ همه إلى أن أتقنها، وصار فيها إمامًا، وألّف فيها المؤلفات المتعددة، كما له اهتمام بالشعر وله أشعار كثيرة حسنة، من أهم مؤلفاته: (معجم مقاييس اللغة)، و(المجمل)، و(حلية الفقهاء) (ت ٣٩٠هـ) بالرّي.

ينظر: وفيات الأعيان (١/١١٨)، وشذرات الذهب (٣/١٣٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٤٤٧)، مادة: «رهب».

(٣) ينظر: القاموس المحيط (٧٦-٧٧)، مادة: «رهب».

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري (١/١٤٠)، ولسان العرب (١/٤٢٣)، وتاج العروس (٢/٥٣٧)،

مادة: «رهب».

- وقد وردت لفظة رهب ومشتقاتها، في اثني عشر موضعاً في القرآن الكريم^(١)،
جُلُّها يدور حول الخوف والرَّهَب من المولى عزَّ شأنه، ومنها:
- ◆ قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنَّي فَأَرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].
- ◆ وقال سبحانه في سحرة فرعون: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْرَبَهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦] أي: أخافوهم وأرعبوهم.
- ◆ وقال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].
- ◆ وأما قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فهي واردة في إعداد القوة والعُدَّة لإخافة العدو المقتحم، والباغي المعتدي، تحت الضوابط الشرعية، والشروط الصحيحة المرعية.

٤٥ الإرهاب اصطلاحاً:

أحسب أن التعريف الجامع المانع الذي يجمع من الإرهاب أطرافه، ويتنظَّم في عقدٍ أصدافه، المتوافق مع أحكام الشريعة، المراعي لمصطلحاتها، هو تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهو: «العُدوان الذي يمارسه أفرادٌ أو جماعات أو دولٌ بغياً على الإنسان، في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه»^(٢).

(١) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص: ٣٢٥).

(٢) أصدر المجمع الفقهي الإسلامي هذا البيان والتعريف للإرهاب، وذلك في البيان الختامي للمجمع، بدورته السادسة عشرة، بتاريخ ٢٦-٢١ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ.

ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الخامس عشر (ص: ٤٩١)،
وينظر: موقف الإسلام من الإرهاب، لمحمد العميري (ص: ١٧-٣٠)، موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، د. سليمان أبو الخليل (١/ ٢٠٤-٢٠٨).

ويشمل: صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراة، وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف والتهديد، الذي يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف لزرع الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرّيتهم أو أمنهم أو أحوالهم أو ممتلكاتهم للخطر.

ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو المرافق والأماكن العامة والخاصة للتلف والخطر والهلاك، وهو من ضروب الفساد في الأرض التي نهى المولى عنها وزجر في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، ولعظم هذا الفعل الشنيع، وهذا الاعتداء المرعب، والبغي المتناهي الفظيع، أوقع الحكيم الخبير سبحانه على كل مرتكب ذلك العدوان، أشدّ العقوبة وأنكاهها، وأردعها وأقساها؛ ﴿جَزَاءً وَفَاقًا﴾ [النبا: ٢٦]، وجزاء من جنس العمل، قال -عز قائلًا حكيمًا-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، ذلك هو العدل، وذلك هو القسط، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

ولمّا كان الإرهاب من الفظاظة والفضاعة، فقد مسّ المعرّفين من آثاره بنصيب وكفّل، حيث تبلّبت أذهانهم، وتعددت أقوالهم في حدّه، وتعريفه:

◆ فقد عرفه مؤتمر وزراء الداخلية والعدل العرب بأنه: «كل أعمال العنف، أو التهديد -مهما كان سببها أو هدفها- المنظمة التي تسبب الرعب، والفرع

للناس وتستهدف الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها»^(١).

◆ وعَرَّفَتْهُ هيئة الأمم بأنه: «عمل إجرامي يهدف بطبيعته إلى إثارة الرعب والخوف، مُوجَّه لأشخاص معيَّنين»^(٢).

وغير ذلك من التعريفات التي استقاها أصحابها كلُّ بحسب ثقافته، ورؤيته، ومكانته.

ولكن التعريف السَّالِفَ هو المُختار، وهو المرادف للحراية والبغي والفساد في الأرض، والخروج عن جماعة المسلمين، وشق عصا الطاعة. والله أعلم.



(١) ينظر: دراسات في القانون الدولي الجنائي، لمحمد محيي الدين عوض (ص: ٤٨-٥٢).

(٢) المصدر نفسه.



الفصل الأول

الإرهاب: الأسباب والأضرار



ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أسباب الإرهاب:

وهي على النحو الآتي:

- ١- الجهل بالكتاب والسنة وإهمال مقاصد الشريعة.
- ٢- الانحراف الفكري.
- ٣- الجراءة على الطعن في كبار العلماء الحكماء، والتطاول على الفقهاء النبلاء والأخذ عن مرجعية غير موثوقة.
- ٤- تعطيل قاعدة (اعتبار المآلات).
- ٥- أسباب اجتماعية.
- ٦- أسباب إعلامية.
- ٧- تغلغل الأفكار الهدامة، وتسليُّها إلى شباب الأمة.

المبحث الثاني: العواقب والأضرار:

وهي على النحو الآتي:

- ١- تشويه إشراقه الدين وجمالياته.
- ٢- قتل الأنفس المعصومة من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين.
- ٣- اضطراب الأمن والاستقرار، وفتح أبواب الزعازع والإفساد.
- ٤- هدم البيوت، وإتلاف الأموال، وتدمير المرافق والممتلكات العامة.
- ٥- صرف الأمة عن قضاياها المهمة.
- ٦- الصد عن الدعوة الإسلامية، وتضييق الخناق على الأعمال الخيرية، وفتح الباب للمتربصين بالإسلام وأهله.



البحث الأول: أسباب الإرهاب



إنَّ قضية الإرهاب التي أهتمَّ العالم، وشغلت السياسة، ونبَّهت القادة، وحركت أهل الإسلام، وأصحاب الفكر والأقلام، لم تكن في مَعزِلٍ عن الأسباب والروافد التي تُشعلُها وتُنمِّيها، وإنَّ من حِكْمَةِ القضاء عليها ومُناهضتها، استجلاء بواعثها، والوقوف على أسبابها، وإن من أخطر تلك البواعث، ما يلي:

١- الجهل بالكتاب والسنة وإهمال مقاصد الشريعة:

إن الجهل بالكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، وبأحكام التكفير وقواعده، وكلام السلف في ذلك، هو السبب الرئيس للوقوع في مزالق التكفير والإرهاب، سواء أكان ذلك جهلاً مُطَبِّقاً عند بعضهم، أو جزئياً راجعاً إلى تأويل واجتهاد لمن لم تكمل أهليته، وإلا فلو كملت أهلية الاجتهاد عنده، لما أقدم على الإجرام والقتل، وهل أصاب المسلمين - بعد الصحابة - ما أصابهم؛ إلا بإهمالهم كثيراً أو قليلاً من القواعد الشرعية، ونسيانهم حظاً مما ذكروا به؟!

والله عزَّ وجلَّ يقول في شأن النصاري: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيَّةٌ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

فمن كان لا يدري كيف يفسر القرآن، ولا يميز صحيح السنة من ضعيفها،

أو يقدم على صريح السنة قول حزيه، فهل يُرجى له أن يكون على الجادة؟!

وكذلك من كان لا يفهم الفرق بين صريح القول وظاهره، أو بين القول ولازمه، ومنطوقه ومفهومه، ولا يفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين، أو بين تكفير المقالة، وتكفير القائل، فهل يجوز له أن يتكلم في أمر العامة، وفي مسائل النوازل المدلّمة؟! كلا!!

وهل يدرك بمسؤولية واستشعار مقاصد الشريعة، من أيقظ الفتنة وحمل السلاح على الأمة، واتخذ العنف بُرْهاناً، والنجيع عنواناً، فلم يبال بسفك الدماء المعصومة، وانتهاك الحُرُمات المعلومة، ورخصت عنده الذم، فشَقَّ عصا الطاعة، وفَرَى وحدة الجماعة، وامتنى سهوةً التكفير منهجاً والتدمير مسلکاً، ولم يَقم وزناً لأمن الأمة واستقرارها وانتظام عقد ائتلافها واجتماعها؟! لا إخال ذلك مُتَحَقِّقاً عنده البتة!! بل لا يكون ذلك إلا من جاهل عنيد، ضعيف الإيمان، مستخف بشريعة الملك العلام.

٢- الانحراف الفكري:

إنَّ من أخطر الأسباب وأنكاهها في انتشار جَحَافِلِ الإرهاب وفكر التَّطَرّف: الانحراف الفكري، الذي يُمثّل إحدى الأسس الدّمويّة التي يقوم عليها ذلك الإجرام، ومن أجل ذلك رأيتُ التّوسُّع -لِلصُّلة الوثيقة- نَسِيباً في هذا السَّبب: تأصيلاً وتاريخاً وتقسيماً ونتائجاً.

الانحراف الفكري هو: ميلان الفكر وخروجه عن مألوف السلوك، وسوي التفكير. وقيل: مخالفة قواعد السلوك في المجتمع. وقيل: انحراف عن مساره: أي: خرج وحاد عن الطريق^(١).

(١) انظر: مختار الصحاح (١/١٦٧)، مادة «حرف».

وسمّاه البعض بتسميات مختلفة معتمدين في ذلك على توجهاتهم الثقافية فالنفسيون منهم أسموه: بالانحراف السلوكي، وآخرون أسموه: الانحراف العقدي، ولكن جميع تلك الانحرافات مصدرها الفكر، وجميع التصرفات التي تأتي بعد ذلك هي نتاجٌ لذلك الفكر^(١).

وأما الفكر، فهو: إعمال الخاطر في الشيء^(٢).

وإنّ المتأمل في مسيرة الأمة الإسلامية عبر تأريخها الطويل يجد أنّ هناك أنواعاً من الانحرافات الخطيرة التي مُنبت بها هذه الأمة، غير أنّ الانحراف الفكري هو الخلاصة المرّة التي آل إليها الانحراف التاريخي برُمته.

ولئن ظنّ بعض الغيّر أنّ ما أصاب الأمّة من أرزاء هو إفراز الانحرافات السلوكية المتفشية بين ظهرانيها، فإنّ من المؤكّد أن الانحراف الأخطر بلا مُواربة الذي رُزئت به أمّتنا عبر التأريخ هو الانحراف في الأفكار والمفاهيم، التي جنّحت عن الحقّ ومُراد الشارع أيّما جنوح.

فقد يجد الدّاعية رجلين؛ أحدهما منحرف السلوكٍ مستقيم الفكر، والآخر منحرفٌ في السلوك والفكر، فسيبذل جهداً سيراً مع الأوّل لصحّة فكره، بينما سيبذل جهداً أكبر مع الآخر لأنّه يحتاج أولاً إلى تصحيح مفاهيمه، ثم بعد ذلك تصحيح سلوكه، وتلك هي الحقيقة المرّة في حال كثيرٍ من أبناء أمّتنا اليوم، فلقد تجاوز الانحراف مرحلة السلوك، وبلغ ذروته في المفاهيم الرئيسة لهذا الدّين

(١) ينظر: الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، لإبراهيم الحمود، والانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، لخالد بن عبد الرحمن القرشي.

(٢) ينظر: لسان العرب (٥/٦٥)، وتاج العروس (١٣/٣٤٥)، مادة: «فكر».

القويم؛ لذلك فليس من الغرابة أن تعيش أمتنا شدة الكربة وحالة الغربة التي أخبر عنها المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح عند مسلم وغيره: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ»^(١).

إن قضية الفكر السليم التي تفيء بالمسلم إلى الوسط والاعتدال، في الأقوال والأفعال، مع استشعار خشية الديان سبحانه قضية من أهم القضايا التي ينبغي العناية بها، لاسيما في أوقات الفتن؛ إذ بها تتفاوت مراتب الخلق في إصابة الحق، ولذلك اختص الله نبيه سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بالفهم مع ثنائه عليه، وعلى دواذ بالعلم والحكم، قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَأَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي موسى في كتابه إليه: «الفهم الفهم فيما أدلي إليك»^(٢)، وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أو فهما يؤتية الله عبداً في كتابه»^(٣)، وقال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلمنا برسول الله ﷺ»^(٤)، ودعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل^(٥)، وتلك مرتبة

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يارز بين المسجدين، برقم (١٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً، برقم (٢٠٣٢٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٤/١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الصلاة، باب الخوخة والمر في المسجد، رقم (٤٤٦)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٦٣٢٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٦/٥)، وأصله في الصحيحين. انظر البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الفضائل، باب من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فوق مرتبة العلم المجرد.

يقول الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(١): «صحّة الفهم وحسنُ القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطيَ عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبها يأمن العبدُ طريقَ المغضوب عليهم الذين فسد قصدُهم، وطريقَ الضالين الذين فسدت فهمُهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة. وصحّة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد، يميّز به بين الصحيح والفاسد، والحقّ والباطل، والهدى والضلال، والغيّ والرشاد»^(٢).

أيها القارئ الكريم: وهل أبليس إيليس وقتل هاويل وافترق أهل الكتاب وافترقت هذه الأمة وأريقّت دماء المسلمين وتسلّط عليهم أعداؤهم إلا بسبب الانحراف الفكري؟! وما الذي سفك دم عثمان وعليّ وغيرهم من سادات الأمة - رضوان الله عليهم - إلا ذلك؟! وما الذي جرّد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بين العقابين، وضرب بالسياط حتى عجّت الخليقة إلى ربّها، وخلد خلقاً في السجون، وسلّط سيوف التتار على ديار الإسلام، ومهدّ لطوائف الإلحاد والزندقة والنفاق والخوارج

(١) هو: الإمام أبو عبد الله، شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعيّ الدمشقيّ، المعروف بابن قيم الجوزية، قال القاضي الزرعيّ: ما تحت أديم السماء أوسع منه علماً. له مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في خزائن المخطوطات، ومن أشهرها وأنشرها: (زاد المعاد في هدي خير العباد)، و(إعلام الموقعين)، توفي ليلة الخميس ثالث عشر رجب سنة ٧٥١هـ. وقت أذان العشاء وصُلّيَ عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي.

ينظر: الدرر الكامنة (٣/٤٠٠)، والبداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير (١٤/٢٣٤)، وشذرات الذهب (٦/١٦٨).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٨٧).

والفرق الضّالة إلا الانحراف الفكري؟!

وَلَهُمْ نُصُوصٌ قَصَرُوا فِي فَهْمِهَا فَأَتُوا مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الْعِرْفَانِ^(١)

والانحراف الفكري لا ينحصر فيما يحدث حالياً من الإرهاب والقتل والزّعازع، وإن كان ما يحدث هو قمة الانحراف الفكري، ولكن الانحراف الفكري يمس جميع جوانب الحياة.

وممكن الانحراف لدى طائفة الإرهاب إنما جاء من قلة فقهها، وبالتّظر الجزئي غير الشّموليّ لنصوص الشريعة، بعيداً عن مقاصدها الكلية، أو الاستدلال الناقص بالأدلة الشرعية.

أسباب الانحراف الفكري:

ولكي نعالج هذه الظاهرة الخطيرة، التي قوّضت كثيراً من سلام العالم وأمنه، لابدّ من تشخيص الداء والأسباب التي أدّت إلى هذا الانحراف الفكري المروع، بحيث تمحوّل إلى صراع حضاري وفكري في صفوف أبناء الأمة الإسلامية، وتمزيق وحدتها وبنائها الداخلي.

ومن يحاول تقصي ودراسة الأسباب والعوامل الكامنة خلف هذه الظاهرة، يجد أن أبرزها:

أ- الجهل بالإسلام: إن من الأسباب الأساسية للانحراف الفكري والضياع الثقافي لدى المسلمين هو الجهل بكليّات الإسلام وعموماته في العقيدة والاقتصاد والسياسة والاجتماع والأخلاق وقضايا الثقافة والحضارة المختلفة، التي تشكل محك الحاجة الفكرية والعملية، وتُعالج المشاكل والقضايا الحضارية المستجدة

(١) انظر القصيدة النونية لابن القيم (١٣٨)، ط. مكتبة ابن تيمية.

في عالم المسلمين وغير المسلمين. ونتج عن ذلك الجهل؛ التقهقر الذي أصيب به المسلمون، والحالة المتردية التي وصلتها أكثر مجتمعاتهم.

ب- البعد عن علماء الشريعة الراسخين في علم الكتاب والسنة، الذين عُرفوا بالنصح للأمة حكامًا ومحكومين.

ج- التلقي عن أهل البدع والأهواء والانحرافات الفكرية: وهذه نتيجة منتظرة للجهل بالعقيدة والبعد عن مَعِينِهَا السُّلْسَال.

د- الجهل بحقيقة عقيدة أهل السنة والجماعة: وذلك أن عقيدة أهل السنة هي الحارس بإذن الله من كل انحراف؛ لأنها هي الصراط المستقيم والمنهج القويم، وأساس هذه العقيدة تحقيق التوحيد، ومن حَقَّقَ التوحيد فأسلم حَقًّا؛ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، ومن آمن حَقًّا؛ آمنه الناس على أنفسهم وأعراضهم وأمواهم.

هـ- ومن أسباب الانحراف: الفراغ الفكري والروحي، والتوقف عن الإبداع والإنتاج العلمي الذي يَسُدُّ الحاجات المعاصرة للفكر الإنساني، وعدم الاهتمام بشؤون العلم والثقافة والمعرفة.

و- بعض وسائل الإعلام: فبعد أن تطورت وسائل الإعلام، أصبحت من أكثر الوسائل فتكًا وتأثيرًا في حياة الناس وأفكارهم وقناعاتهم. ولقد استخدمت وسائل الدعاية والإعلام وأمثالها، لتزييف الثقافة والفكر، وتضليل كثير من البراءة، وحرف مسار الفكر الإسلامي والأخلاق الفاضلة؛ عن طريق الفنون والآداب المنحلة والثقافة المنحرفة... إلخ.

وقد بَدَلَتْ بعض وسائل الإعلام جهودًا مضمّنة مكنتها من إحداث حالة من الضياع الفكري والانحسار الثقافي، وغرس روح التبعية والتسول المعرفي لدى الجيل

المسلم المعاصر. وكم نشاهد من الصحف والمجلات والكتب والإذاعات المرتبطة بعجلة الغزو الفكري والثقافي، والمعبرة عن هذا التيار المعادي للدعوة الإسلامية. تلك أوثق الأسباب بالانحراف الفكري، الذي أسفر عن ثقافة العُنف والإرهاب، ولُغة التدمير والجور والإرهاب.

أقسام الانحراف الفكري:

ولمّا كان الفكر مركز المعتقدات، والعادات، والشعور، والسلوك، والآداب، سواء أكانت مُعتدلة سوية، أم منحرفة زريّة، فإن من أخطر الانحرافات الفكرية التي أورت الإرهاب واليئاب هي:

أ- الانحراف العقدي:

ويكون في الجنوح عمّا عليه أهل السنة والجماعة في أمور العقيدة، وذلك بمخالفتهم في الأسماء والصفات، واجتراح البدع والشركيات، والولاء والبراء، وباب الأسماء والأحكام، وإدخال علم الكلام والفلسفة في العقيدة. وقد جرّ هذا الانحراف العقدي على الأمة الويلات منذ ظهور الخوارج والفرق، وإلى عصرنا الراهن، فالله المستعان.

ب- الانحراف السلوكي والخلقي:

وهو ميّل عن حميد الأخلاق، ومحاسن الآداب والسلوك، سواء ذلك الخلق العملي أو القولي، وقد انحدر فئام وأقوام في هذا المستنقع الآسن، فجرهم انحرافهم الخُلقي إلى الرذيلة والموبقات والفواحش، وازدراء المجتمع لهم. وكل منحرفٍ سلوكيًا فهو على مرام الخطر، وفي أحوال البغي على النفس أولاً، وعلى عشيرته ومجتمعه ثانيًا.

إن الانحراف السلوكي يعدُّ من المخاطر والويلات التي تخشى عواقبها في الشعوب والمجتمعات. إِنَّ بَثَّ الرَّعْبِ، وَالْقَتْلَ، وَالذَّمَّارَ، وَالغَدْرَ، هِيَ ذُرْوَةُ الانحراف الخُلُقِيِّ والأَدَبِيِّ، وعلى العالم أجمع أن يعالج هذه القضية ويوليها أكبر اهتمامه.

٣- الجُرْأَةُ عَلَى الطَّعْنِ فِي كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الْحُكَمَاءِ، وَالتَّطَاوُلِ عَلَى الْفُقَهَاءِ النَّبَلَاءِ، وَالْأَخْذِ عَنْ مَرْجِعِيَّةٍ غَيْرِ مَوْثُوقَةٍ:

ويكون ذلك بإزدياء العلماء، والحطِّ من أقدارهم، والثلم من مكانتهم، والتشكيك في نواياهم، واتخاذهم غَرَضًا مُبَاحًا، ورميهم بأنهم علماء سلطة، وجهلة بالواقع، وسطحيون، ومُلبَّس عليهم من قبل الحكام، كُلُّ ذَلِكَ فِي عَاصِفَةٍ مِنْ الْحَقْدِ هَوُجَاءٍ، وَمَوْجَةٍ مِنَ النَّزْقِ رَعْنَاءٍ، مِمَّا هَزَّ هَيْبَةَ الْمَرْجِعِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَزَعَزَعَ بَعْضَ الْمَقَامَاتِ الدِّينِيَّةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقد قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ^(١): «من استخف بالعلماء؛ ذهب آخرته...»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومن أعظم خبث القلوب: أن يكون في قلب العبد غلّ لخيار المؤمنين، وسادة أولياء الله بعد النبيين...»^(٣) اهـ.

(١) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن مهدي: «الأئمة أربعة: سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك»، له مصنفات كثيرة منها: (السنن) و(التفسير) و(التاريخ) و(الزهد) و(الجهاد)، مات عند منصرفه من الغزو سنة ١٨١ هـ بهيت بالعراق.

ينظر: تاريخ بغداد (١٥٢/١٠)، وتذكرة الحفاظ (٢٧٤/١)، والديباج المذهب (٤٠٧/١).

(٢) آداب الصحبة، لأبي عبد الرحمن السلمي (٦٢)، ينظر: شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد (٤٤٧/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٨/٨).

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٢٢/١).

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «والتقليل من شأن العلماء الراسخين في العلم المعروفين بالإيمان والعلم الراسخ جناية ليس على هؤلاء العلماء بأشخاصهم، بل على ما يحملونه من شريعة الله تعالى أيضًا، ومن المعلوم أنه إذا قلت هيبة العلماء، وقلت قيمتهم في المجتمع فسوف يقل بالتبع الأخذ عنهم، وحينئذ تضيع الشريعة التي يحملونها، أو بعضها، ويكون في هذا جناية عظيمة على الإسلام، وعلى المسلمين أيضًا»، وقال رَحِمَهُ اللهُ أيضًا: «وتمرد الناس على العلماء فساد للشريعة»^(١).

فَعَلَى النَّشْءِ الصَّالِحِ الْحَذَرَ مِنْ تِلْكَ الْمَسَالِكِ الْمَظْلَمَةِ الْمَهْلِكَةِ، أَنْ تَنْحَدِرَ بِهِمْ فِي مَبَاةِ الْبَطْشِ وَالذَّمَاءِ، وَالْمَشَارِبِ الدَّخِيلَةِ الْعَمِيَاءِ!

فبعضهم يتخذ المسطحين في العلم قدوة؛ لأنه - في نظره - مخلص وصادق، مع أنه لا يلزم من الإخلاص والصدق ثبوت المرجعية المؤهلة للفتوى في المهام والنوازل!!

ومنهم من يتخذ الواعظ المفلق مرجعًا، أو يغتر بسمت العابد المتنسك، فيظن أن هؤلاء هم أهل الفتوى في المسائل المصيرية، فيأخذ عنهم، مع أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِيْتِمَاسُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ»^(٢)، وسواء أكان المراد بذلك أهل البدع، أو حدثاء الأسنان الذين ليس لهم علم بالشرع، ولا إلمام وإدراك بالواقع ومُستجدَّاته، أو بالتاريخ وعبره وعظاته!!

(١) ينظر: لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين (٣/ ٣٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (٨/ ١١٦)، وحسنه الألباني في الصحيحة رقم (٦٩٥).

٤- تعطيل قاعدة (اعتبار المآلات):

ومن الأسباب الأكيدة، والبواعث المؤسفة الوطيدة، لاندلاع نيران الفكر المتطرف: إهمال قاعدة -بل أنى لهم إدراكها!- شرعية مهمة عظيمة، جليلة القدر، عميمة النفع، تلك هي: قاعدة اعتبار المآلات، يقول الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً»^(٢).

فَلَمَّا عَطَلَتْ مآلات الأفعال، والنظر في آثارها ونتائجها وعواقبها: نفعًا وضررًا، كانت فواقر التكفير وبواقع التفجير، واستحلال الدماء، وترويع المجتمعات، وتآلب الأعداء، على الضعفاء والأبرياء.

٥- أسباب اجتماعية:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وعليها يقوم تماسكه وقوته، فإن كانت متماسكة فإن المجتمع متماسك، أما إذا كانت تلك الأسرة مفككة يسودها الجهل والاضطرابات، فإن ذلك يعني انهيار دورها الرئيس في التنشئة الاجتماعية، فالعلاقات المنهارة والصراعات الداخلية والخلافات المستمرة داخل الأسرة، والانفصال والطلاق، تؤدي كلها إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وترك آثار سيئة في نفوسهم، وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من قبل العصابات الإجرامية.

(١) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، النظار الأصولي، المفسر الفقيه، من أئمة المالكية، له تأليف نفيسة، من أهمها: (الموافقات في أصول الفقه)، و(الاعتصام)، (ت ٧٩٠هـ).

ينظر: نبيل الابتهاج على هامش الديباج (ص: ٤٦-٥٠)، والأعلام، للزركلي (١/ ٧٥).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٧٧).

إضافة إلى ذلك فإن هناك عددًا من الأسباب الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية وتدور حول المحور الأسري، مثل:

١- الفراغ الاجتماعي والعزلة التي يعيشها بعض الشباب، والتباعد بين أفراد المجتمع وعدم التواصل والتراحم بين أفراد الأسرة الكبيرة داخل المجتمع.
 ٢- تأخر سن الزواج والمشاكل العاطفية الناتجة عن ذلك داخل الأسرة وخارجها.

٣- ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية، وافتقار لغة الحوار والتفاهم، سواء كان ذلك داخل الأسرة أو في المدرسة أو في مؤسسات المجتمع الأخرى، التي أنيط بها ممارسة الضبط الاجتماعي على أفراد المجتمع كله^(١).

٤- التَّعدُّد الصَّنفي السُّكَّاني في الأحياء العشوائية، سواء كان ذلك في أطراف المدينة أم في وسطها، مما يولِّد لدى ساكنيها - وخاصة الشباب - التمرد على الوضع الاجتماعي الذي يعيشون فيه؛ مما يدفعهم إلى الانحراف وارتكاب الجريمة وأعمال العنف.

وقد ثبت أن ظواهر العُدوان والرعب التي اجتاحت كثيرًا من دول العالم خاصة في فترات أو مراحل التحول الاجتماعي؛ كانت نتيجة التفاعل بين الأنماط والعادات المتوارثة الراسخة، وبين الرغبة في التغيير والتحويل، خاصة في غياب القيم الأخلاقية أو افتقادها أو فسادها^(٢).

(١) ينظر: الإرهاب والشباب، لدعبس (ص: ٢٧٥).

(٢) ينظر: الإرهاب على المستوى الإقليمي، لمحَب الدين (ص: ٢٢٥) بتصرف يسير.

ومن الأسباب الاجتماعية التربية الخاطئة من الوالدين، أو ممن يعول الأسرة، وذلك بذكر أعمال الإرهابيين على سبيل المدح والثناء أمام أبنائه، ناظرًا إلى كثير منهم من جهة الإخلاص والعبادة، وكذا من جهة الغيرة على كرامة هذه الأمة، أو الجرأة والشجاعة!! دون النظر إلى مخالفة هذا الفكر لمنهج أهل السنة والجماعة، ودون النظر إلى آثار هذا الفكر في الحال والمآل على هذه الأمة التي أصابها ما أصابها من البلاء، ودون المبالاة بنصائح أهل العلم سلفًا وخلفًا، بل دون المبالاة بالهدى النبوي في تعمد إخفاء الكلام المفضي إلى التهيج على ولاية الأمور، وإثارة الفتن في بلاد الإسلام!!

وقد يحمل على ذلك بغضه لحاكم أو مسؤول!! مما يجعل أبنائهم يُعجبون بهذه الأعمال وأصحابها، وينشؤون على أن هذا الفكر هو الإسلام الصحيح، مبغضين لكل من يخالفه، وكذلك أيضًا تأثير بعض المدرسين والأصدقاء، مما له أكبر الأثر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٦- أسباب إعلامية:

ساعد التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات العالمية على بث الأخبار ونقلها لحظة وقوعها، لذلك غالبًا ما يكون الدافع للعمل الإرهابي لفت أنظار الرأي العام العالمي إلى قضية من القضايا، ترى الجهة المنفذة له أن هناك تجاهلاً لها، فتحاول جذب الانتباه لخلق نوع من التعاطف مع قضيتهم والعمل على إيجاد حل لها.

وكذلك المشاهد الإجرامية المنافية للإنسانية، التي تجعل البعض لا يضبط عواطفه بالضوابط الشرعية، في محاولة لتحصيل العدالة وإنصاف المظلوم بطرق لا يقرها شرع ولا عقل.

أ- وسائل الإعلام:

ووسائل الإعلام هي الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يستطيع الإرهابيون طرح شروطهم ومطالبهم وآرائهم وشرح قضاياهم. وبما أن الإرهابيين لا يقصدون تحقيق أضرار عسكرية بخصمهم، وإنما يهدفون إلى هدم معنوياته وإكراهه على اتخاذ قرار لم يكن يرغب في اتخاذه؛ فهم يعتمدون لتحقيق أهدافهم على عنصرين أساسيين، هما: إفشاء الذعر، ونشر القضية. وهذا يعتمد على قدرة وسائل الإعلام ورغبتها في طرح الحدث ونشره، فكلما زادت الرغبة حظي الحدث الإرهابي بمزيد من الاهتمام والتغطية الإعلامية^(١).

وتقوم وسائل الإعلام -انطلاقاً من مهامها- بصناعة الخبر والبحث عن القصص المتعلقة بالعمل الإرهابي، وتحليل تلك الأخبار وتضخيمها بالطرق التي تؤدي إلى الكسب المادي ونشر الخوف والذعر لدى الجمهور، الذي يستقبل الرسائل الإعلامية في الحال دونما حواجز أو موانع، ودونما رقابة، وتعد وكالات الأنباء والنقل المباشر من مسرح الأحداث الوسيلة الإعلامية التي تعمل على صناعة الأخبار عن قضايا الإرهاب والإرهابيين، وتلعب دوراً مهماً في نقل جميع الأحداث والتغيرات السياسية والاجتماعية التي تتحدث عن تنفيذ العمليات الإرهابية، وكذلك تشويه الحقائق وتلوينها بأسلوب خاص وسلبى، وخاصة عن الأعمال الإرهابية ضد الإسلام والمسلمين^(٢).

(١) ينظر: الإرهاب والعنف السياسي، لعز الدين أحمد جلال، (ص: ١٥٣).

(٢) ينظر: الإرهاب والإعلام، لفهد بن عبد الرحمن المليكي، بحث غير منشور ضمن أعمال الحلقة التدريبية (تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠م (ص: ١١).

إضافة إلى ذلك فإن الإعلام من خلال نقله للأحداث يُسهم في إظهار بعض الإرهابيين بمظهر الأبطال مما يدفع إلى تقليدهم والسير على طريقتهم، من قبَل ضِعَاف النَّفوس، والمُتَهَوِّرين من الشباب.

ب- شبكة المعلومات «الإنترنت»:

ومن الوسائل الخطرة التي توجِّج -باطرادٍ- نيران الإرهاب، والأفكار السَّامة، ويُعدُّ شررها في تفاقم وازدياد: شبكة المعلومات «الإنترنت»، التي يتخذها الإرهابيون كسلاح لمآربهم السياسية والاجتماعية؛ لبث الخوف والفرع بين الأفراد والمجتمعات.

وتفيد الإحصاءات أن الفئة الشاذة تستمِدُّ زُهاء ٨٠٪ من مخزونها المعلوماتي من مواقع الشبكة العنكبوتية. كما تساعد هذه الوسيلة المدمرة، التنظيمات الإرهابية، على التواصل والتنسيق فيما بينها، والحصول على المعلومات الدقيقة، المتعلقة بالدول والجهات والأشخاص والأفراد، تمهيداً لشن الهجمات الإرهابية، ولاستقطاب الحُدثاء؛ لنشر قناعاتهم وأفكارهم، وتوظيفهم لمقاصدهم الدنيئة، وتجنيدهم لغاياتهم القميئة. كل ذلك لضعْف الرقابة على تلك الشبكة، بدعوى الحرية الإعلامية.

على أن كثيراً من الجهود الوقائية، للجهات المعنية، قد أرغمت أصحاب هذا الفكر -بنفس الوسيلة التقنية- على الحد من استخدام «الإنترنت»، وإفشال خططهم ومكائدهم.

٧- تغفل الأفكار الهدامة، وتسئلهما إلى شباب الأمة:

إنَّ وإفدات الأفكار المشبوهة، مظنة لغزو وهدم البيئة الاجتماعية المرنة، التي أُسست على طرف الثمام من التحصين، واقتحامها حصون الشباب الأغرار، سيما إن كانت ملكاتهم العلمية، والثقافية، والعقدية، هشة، بينة الهشاشة، فإن تلك القناعات والآراء الهدامة -وهي مموهة بما ظاهره النصوص- ستسيطر على النشء وتتغلغل في روحه وسويدائه، وتتسلل بقوة أو ليوأذا للجيل الفتية، ويغدو لها ممارسا بل متارسا نارية خارقة، وذلك هو الواقع -مع الأسى الممض- الذي ضرب لنا مثلا مع الأبناء المعرَّرين!!

تلك أهم الأسباب التي أرى أنها وراء حصول هذه الآفة في هذه الأمة، وقد يكون هناك غيرها، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

أدلف بعدها إلى ذكر العواقب والأضرار لهذه المشكلة الخطيرة.

البحث الثاني: العواقب والأضرار



ولا تسل -أهـا القارئ الكريـم- عن الأضرار التي يسببها ذلك البركان، وتلك الحِمَمُ، وتلك الحِراب المسمومة، التي تصوّب شطر المجتمعات الغافلة الآمنة البريئة، إنه أمرٌ فوق الوصف، لا تستقل به براعة بيان، أو بلاغة لسان.

إن الإرهاب إعصار هادر أسود، يُجِيل أجواء السكينة والطمأنينة والأمن، إلى رعب وهلع، وفزع وخوف، يفتك ويقتل، ويخلف وراءه الدمار والشتات والأحزان، بين أم ثكلى، وأرملة دون عائل، ويتيم، وفقير، وكسيح، وجبير.

آلاته نفوس فقدت معاني الإنسانية، وعقول ضلّت جادة الصواب، وتدحرجت في مهاوي الرّدى، فالأفكار المنحرفة والمتطرفة التي يعتنقها الإرهابيون ذات تأثير كبير على الطبقات غير المثقفة في المجتمع، فضلاً عن تناقضها مع الدين والأخلاق والفطرة التي فطر الله الناس عليها.

إنّ من أخطر الفتن التي تقوض بـيان أية أمة من الأمم تلك الفتن التي تتخذ من الدين شعاراً لها وتتستر وراءه، فيكون هدفها في الظاهر نبيلاً، بينما هي من الباطن تهدف إلى أغراض أخرى خفية دنيّة، سواء كانت تلك الأغراض سياسية أم دينية أم غير ذلك، ولاشك أن العمل الإرهابي ذو تأثير كبير على الدين الذي تدين به الأمة، كما تؤثر أقوال وأفعال الإرهابيين -على بطلانها وانحرافها- في نفوس أفراد المجتمع وأفكارهم.

ودونك - أيها القارئ الأملجي - بعض الأضرار العظائم، والمفاسد الحواطم:

١- تشويه إشراقة الدين وجمالياته:

من الأضرار الناجمة عن فكر التطرف: التنفير من الدين وساحته، خاصة وأن هؤلاء الشرذمة يدعون إلى التشدد والغلو في تطبيق تعاليمه وشعائره في المجتمع، حيث يصل بهم الأمر إلى تكفير من يخالفهم في أقوالهم وإسقاط العصمة عنهم واستباحة الدماء والأموال بحجة الخروج عن الدين، فينتهز الإعلام الماكر، والعدو الجائر، تلك المآسي، سائحة لتشويه الإسلام، ووسمه بأشنع الأوصاف، وأفظع التسميات، مع تصنيف بعض المجتمعات، تحت أسماء محاور الفساد، وبيئات الشرور، وإن هي - إن عقلوا وأنصفوا - إلا تغولاتٍ نشازٍ من قلةٍ نشاز!!

٢- قتل الأنفس المعصومة من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين:

يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، والآيات ذات الوعيد والزجر الشديد عن هذا الفعل البغيض العنيد كثيرة، ومن أعظمها قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن السنة المباركة في الترهيب من قتل المسلم البريء، وإزهاق الأنفس المعصومة، قوله ﷺ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(١)، ويقول

(١) أخرجه الترمذي في (سننه)، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، برقم (١٣٩٥)، والنسائي في (سننه)، باب تعظيم الدم، برقم (٣٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٠٧٧).

ﷺ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(١)، بل يقول ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

الله أكبر! فكيف بمن يُجري الدماء، ويُهلك الأعضاء، ويجعل الأجساد أشلاء!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الفساد إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر، بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر»^(٣).

فَمَا اعْتَدَاؤُكَ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ إِذَا جِئْتَ الْمَلِيكَ الَّذِي سَوَّأَكَ إِنْسَانًا وَقَالَ: أَيُّنَ الَّذِي بِالْجُرْمِ جَاهَرْنَا عَمْدًا وَجَهْرًا وَإِسْرَارًا وَإِعْلَانًا؟

كيف وقتل النفس تحدُّ لخلق الله وحكمته، وتعدُّ على قدرته ومَنَّتِهِ، وما كان القَتْلَةُ -ولا يزالون- عبر التاريخ إلا الوحوش الكاسرة، والنفوس الغُلف الخاسرة. فيا لله أي قلوب قُدت من صخر! وقد قال الرسول ﷺ: «لَرَوَّالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»^(٤).

وفي قوله ﷺ فيما أخرجه الشيخان: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(٥)، يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث عظم أمر الدم؛ فإن البداءة

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الديات، وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعِدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣]، برقم (٦٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، برقم (٦٦٥٩)، ومسلم في (صحيحه) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ...»، رقم (٢٩١).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥٣)، تحقيق العقل.

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه)، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، برقم (١٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الديات، برقم (٦٤٧١)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب

إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، وقد ورد في التخليط في أمر القتل آيات كثيرة، وآثار شهيرة^(١).

وَالنَّفْسُ صُئِبَتْ وَعَامِلُهَا بِإِشْقَاقٍ وَحَادِرًا سَفَكَهَا يَوْمًا بِإِزْهَاقٍ
وَإِنْ تَرْمُ جَنَّةً زِنَبَتْ بِأَشْوَاقٍ فَصُنْ دِمَاءَ زَكَّتْ دَوْمًا بِأَفَاقٍ

ومن رزايا الإرهاب المصادمة للسنة والكتاب: قتل المعصومين الأبرياء من

المعاهدين وأهل الذمة، جاء تحريم ذلك وتغليظه في نصوص كثيرة، منها:

◆ قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِّرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

◆ وفي تحريم قتل الذمي والمعاهد والمستأمن، قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٢).

◆ وقال ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(٣)، ومعنى «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا»: نقض عهده وخانه^(٤)، وهذا دليل بين صارخ على تحريم وتغليظ ما يُقدم عليه القوم من القتل والغدر، وفي ذلك يقول

= القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، برقم (١٦٧٨).

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٩٧/١١).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الجزية، باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم، برقم (٦٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب حرم المدينة، برقم (١٧٧١)، وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم (٣٣٩٣).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٨٠/٦).

الحق سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وهذا جهير واضح، ولكن ﴿أَفَمَنْ زُينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!

٣- اضطراب الأمن والاستقرار، وفتح أبواب النزاع والإفساد:

ومن العواقب الخطيرة لهذا الفكر المتسلط الغاشم، أنه يزعزع الأمن والاستقرار، وينزع الطمأنينة ويبدد الهدوء، ويثير الرعب والفرع بين الناس، ولو استحكمت هذه الفتنة، ما هنا الناس يعيش، وما حُجَّ البيت العتيق، ولا اطمأنت سُبُل ومكاسب، ولا أمن أحد على نفسه وماله، ولا بقي دين ولا مُتَدِينٌ في بلاد المسلمين!!

وعلى ذلك: فمن سعى في زعزعة الأمن والاستقرار في بعض المجتمعات، فقد سعى في هدم جزء عظيم من شرع الله، الذي لا يُقيمه المسلم إلا في ظل الأمن الفردي والجماعي.

كما أنه يؤدي إلى الاشتباه في جميع المستقيمين وفتنتهم؛ لأن التمييز في الظاهر بين الخارجين وغيرهم من المستقيمين لا يتأتى حالة استعار الفتنة وانتشارها، والله عزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [أنفال: ٢٥].

٤- هدم البيوت، واتلاف الأموال، وتدمير المرافق والممتلكات العامة:

إن هذه الأعمال الإرهابية -إضافة إلى ما سبق ذكره من مفسادها وشرورها- تؤدي إلى هدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامة، وإهلاك أموال المسلمين، وهذا مما أُجمع على تحريمه؛ لأنه من الإفساد في الأرض الذي جاء فيه الوعيد

الشديد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فالمسلم معصوم المال والدم والعرض، إلا بحق الإسلام، وحسابه على الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع، يوم الحج الأكبر: «... إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(١).

فتأمل هذه الأمور المؤكدة لحرمة ذلك، وتأمل كون النبي ﷺ قد جذب انتباه المسلمين لهذا الأمر، بقوله: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»^(٢)، وتأمل هذه الخطبة البليغة، في هذا اليوم العظيم، وفي ذلك الجمع المهيب، في حجة الوداع، كل ذلك يؤكد لك حرمة المسلم دماً ومالاً وعرضاً، فهل عَظَّمَ هؤلاء الشباب هذه المحارم؟! أم يقتلون المسلم وذريته، ويهدمون بيته، ويزعمون أن ذلك لوجه الله عَزَّوَجَلَّ ولنصرة الإسلام؟!!

٥- صَرْفُ الْأُمَّةِ عَنْ قَضَايَاهَا الْمَهْمَةُ:

الإرهاب كُله أضرار صِرْفَةً، ومنها: إحدَث صراعات دينية وفتنة طائفية داخل المجتمع، مما يؤدي إلى العداوة وزيادة العنف، وربما إلى حرب أهلية تؤدي

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»،

رقم (١٠٥)، وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (٣٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام مِنَى، برقم (١٦٥٤)، وأخرجه

مسلم في (صحيحه)، كتاب القسامة والمحاربين.

إلى شتات الأمة وتمزيقها؛ فتصرّفها عن قضاياها الجُلّي، التي تنهضُ بها في مدارج العلياء والسُّودد.

ولاشك أن أهم قضايا الأمة تصحيح المعتقد، وسلامة المنهج، وتحقيق الوحدة الإسلامية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلاج بواذر النزاع والشقاق في الأمة، والعناية بقضاياها الكبرى، كقضية فلسطين والمسجد الأقصى، والتصدي لمشكلاتها العالمية المتنوعة، والعمل على الإعمار والإنماء في المجتمعات، والتفرغ للبناء والتنمية في كافة المجالات، وهذا كله لا يمكن أن يتأتى والإرهاب مصلتٌ سيفه إفسادًا وتأليبًا، وتدميرًا وتخريبًا في المجتمعات الإسلامية خاصة، والإنسانية عامة، والله المستعان.

٦- الصد عن الدعوة الإسلامية، وتضييق الخناق على الأعمال الخيرية،

وفتح الباب للمتربصين بالإسلام وأهله:

نعم! إن التفجيرات الإرهابية جعلت غير المسلمين يُجلبون بخيلهم ورجلهم صدًا عن الدعوة الإسلامية، وتضييقًا على الأعمال الخيرية، والجامعات الإسلامية، والمراكز والمعاهد الدعوية، وهم وإن حاولوا أن ينالوا من الدعوة الصحيحة تحت قِنَاع: (حرب الإرهاب)، فإن الله عَزَّجَلَّ يدافع عن أهل الإيمان والاعتدال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: ٣٨].

والمراد هنا: بيان ما أصاب المؤسسات الدعوية، والجمعيات الخيرية، والدور العلمية من مضايقات بسبب ذلك الفكر المتطرف، فكم من مصالح عامة وخاصة انهدم بنيانها، وتزلزل كيانها، بسبب هذا الطيش والحماسة المخالفين لما عليه أهل العلم والهدى!!

وكذا لم تسلم الجامعات الإسلامية، ومدارس تحفيظ القرآن من الضغوط الشديدة، والضربات القاسية العنيفة، وما سبب ذلك إلا الانحراف عن جادة الحق، والارتكاس في حمأة الأفكار الموبوءة الطاغية، التي تساعد على ما يروج له أعداء الدين الإسلامي من ربط الإرهاب والتطرف بالإسلام وإصاقه به، مما يؤثر سلباً على صورة الإسلام والمسلمين لدى الرأي العام العالمي، خاصة إذا تستر الإرهابيون بلباس الدين - وهم كذلك -، ورفعوا شعاراته مظهرين حرصهم عليه لضمان مناصرة الناس وتأيدهم لهم.

ولا ينافي هذا أن تُضبط الأمور، وتُعرف مصادرها ومواردها، وأن تكون هذه الأعمال الخيرية تحت مظلة شرعية مأمونة، وأنظمة رسمية موثوقة، ومراجعات مالية دقيقة؛ لتحقيق لهذه الأمة المصالح، وتُدراً عنها المفاسد القبائح - بإذن الله -.



الفصل الثاني

مخالفة الإرهاب للشريعة والرد على شبه المفتونين به



وتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مخالفة الإرهاب للشريعة:

وذلك من خلال خمسة مطالب، هي:


”المطلب الأول: تجنيُّه على تكريم الإسلام للإنسان.

”المطلب الثاني: مخالفته للوسطية، وتجسيده للغلو.

”المطلب الثالث: كونه من الإفساد في الأرض.

”المطلب الرابع: إطلاق التكفير بدون ضوابط.

”المطلب الخامس: شقُّ عصا الطاعة، والخروج عن الجماعة.



المبحث الثاني: الرد على شبهة فكر الإرهاب ومغالطاته:

وذلك من خلال ستة مطالب، هي:

”
المطلب الأول: شبهة تكفيرهم للحكام.

”
المطلب الثاني: شبهة استباحتهم الخروج على الحكام.

”
المطلب الثالث: شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح.

”
المطلب الرابع: شبهة قولهم: إن الأمة في مرحلة جهاد
الدفء.

”
المطلب الخامس: شبهة إخراج الكفار من جزيرة العرب.

”
المطلب السادس: شبهة الفهم الخاطئ لعقيدة الولاء
والبراء.



البحث الأول: مخالفة الإرهاب للشريعة



إضافة إلى ما أوردته في المبحث السابق في بيان عواقب الإرهاب وأضراره من تشويه إشراقة الدين وجمالياته ويسره وسماحته، وما يورثه الإرهاب من قتل الأنفس المعصومة، وتضييع الأموال، وتدمير المرافق والممتلكات، والصدُّ عن دين الله، مما يبين - حتمًا - مخالفة الإرهاب للشريعة، فإني أورد في هذا الفصل عددًا من المطالب التي تُجلبى حكمه الشرعي، وهو التحريم؛ لمخالفته نصوص الكتاب والسنة، ومنهج سلف هذه الأمة.

وينتظم هذا الأمر في خمسة مطالب:

المطلب الأول: تجنيه على تكريم الإسلام للإنسان:

بَوَّأ الإسلام تكريمَ الإنسان، مراقي العلو والكرامة، حيث جعله معصوم الدم والمال والعرض. وشرع في احتفائه بالإنسان والنفوس البشرية، أفضل ما عرفته النظم من إعزازٍ وصيانة، وتبجيل وتأمين، وضمن بها أن تُزهق بغير حق مبین، يقول تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: ٧]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، يقول العلامة ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ^(١):

(١) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، ولد عام (١٢٩٦هـ)، له مصنفات من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، (ت ١٣٩٣هـ).

«إذا نحن استقرّينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرّة، أن المقصود العام من التشريع فيها، هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان»^(١).

ولكن -والأسى يَعْتَصِرُ الفؤاد- أصحاب الفكر المنحرف، المُفتتت على شرع الله سبحانه لا يُلقون بالألّا للنفس البشرية التي أقسم بها ربّ البرية؛ إغلاءً لمكانتها السّنيّة.

٥٥ المطلب الثاني: مخالفته للوسطية، وتجسيده للغلو:

ومن الأسباب المقيتة الكبرى لفسوّ فتنة الإرهاب والتطرّف، الدّالة على مخالفتها للشريعة: الجهل بالمنهج الوسطي المشرق المعتدل، الذي جاءت به شريعة الإسلام الغراء، لذلك كان لزامًا من الوقوف على حقيقة الوسطية ومعناها؛ لتظهر الصورة المشرقة لساحة هذا الدين، على حين اشتدّت فيه الحملة على الإسلام، ورُمي أتباعه بمصطلحات مؤهّمة، وألفاظ مغرّضة؛ لتشويه صورته والتّنفير منه؛ تصيدًا لأخطاء بعض المتتسبين إليه، في زمن قُلبت فيه الحقائق، ونكست فيه المقاييس، وبُلي بعض أهل الإسلام بمجانبة هذا المنهج الوضّاء؛ فعاشوا حياة الإفراط أو التفريط، وسلكوا مسلك الغلو أو الجفاء؛ ودين الله وَسَطٌ بين الغالي فيه، والجاني عنه، والمنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى.

نعم! لقد عني علماء الإسلام ببيان حقيقة الوسطية -الواردة في آية البقرة-

= ينظر: الأعلام، للزركلي (١/١٧٤)، والمجلد الأول من (مقاصد الشريعة) لابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص: ٢٠٠).

وهي لا تخرج عن معنيين مشهورين يؤدّيان معنىً واحداً:

أولهما: ﴿وَسَطًا﴾ أي: خياراً عدولاً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُمْ﴾ [القلم: ٢٨]،
وقولُ الأول:

هُم وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمَعْظَمِ
والثاني: أنهم وسطٌ بين طرفي الإفراط والتفريط.

وقال الحافظان ابن جرير^(١) وابن كثير^(٢) -رحمهما الله-: جاء هذا في سياق
الامتنان على هذه الأمة المحمدية^(٣).

فَالْوَسْطِيَّةُ إِذَا، مِنْهُجٌ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ
تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُؤْمِنُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي
كِتَابِهِ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ بَلْ هُمْ وَسَطٌ فِي فِرْقِ
الْأُمَّةِ؛ كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْوَسْطُ فِي الْأُمَّمِ»^(٤).

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل والمجتهد المطلق، قال الخطيب
البغدادي: «كان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع
من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره»، له كتاب (التفسير) و(التاريخ) و(اختلاف
العلماء) و(التبصير في أصول الفقه) وغيرها، توفي سنة ٣١٠ هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٢)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٣/ ١٢٠)، وشذرات الذهب
(٢/ ٢٦٠).

(٢) هو: الإمام الحافظ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، اشتهر بالضبط
والتحرير، وانتهت إليه رئاسة علم التاريخ، والحديث والتفسير، له مصنفات عديدة مفيدة، من
أجلها: (تفسير القرآن العظيم)، و(البداية والنهاية)، توفي يوم الخميس السادس والعشرين من
شهر شعبان سنة ٧٧٤ هـ بدمشق.

ينظر: طبقات الحفاظ، للذهبي (٤/ ٢٩)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٨/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ١٤١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٥٤-٤٥٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٨).

ويقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «إن الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط العدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه؛ فإذا نظرت إلى كلفة شرعية، فتأملها تجدها حاملة على التوسط والاعتدال، ورأيت التوسط فيها لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يُرجع إليه، والمعقل الذي يُلجأ إليه»^(١).

ويقول الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «وعلى الجملة: فالأولى بالمرء ألا يأتي من أقواله وأعماله إلا بما فيه جلب مصلحة، أو دَرءُ مفسدة، مع الاقتصاد المتوسط بين الغلو والتقصير»^(٣).

ويقول الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ما من أمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى غلو، وإما إلى تقصير؛ والحق وسط بين ذلك»^(٤).

ومن خلال ما أوردناه من نصوص، يتضح أن وسطية الإسلام شاملة جامعة لكل أمور الدين والدنيا والآخرة؛ بل إنها وجه من وجوه الإعجاز فيه وصلاحيته لكل زمان ومكان، وبهذه الوسطية تعظم مسؤولية الأمة الإسلامية، ودورها العالمي؛ فهي أمة الوسطية والشهادة؛ قال عز وجل: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، شهادة تُصان فيها الحقوق، وتتحقق العدالة، وتُحفظ

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٧٩).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسُلطان العلماء؛ فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٧٧هـ في دمشق ونشأ بها. من مصنفاته: (الفوائد)، و(القواعد الكبرى والصغرى)، و(مقاصد الرعاية)، (ت ٦٦٠هـ).

ينظر: فوات الوفيات (١/ ٢٨٧)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥/ ٨٠-١٠٧).

(٣) ينظر: القواعد الصغرى (١/ ٣٦).

(٤) ينظر: الروح (١/ ٢٥٧).

الكرامة، وتُبنى عليها الحضارة المعاصرة، بعد أن شقِيَ العالمُ بألوانٍ من الصِّرَاعَاتِ، وأُنْهَكَتِ البشريَّةُ بأنواعٍ مِنَ الصَّدَامَاتِ، التي لا يُنقذه منها إلا وسطية الإسلام المتألّقة.

وها هو فكر الإرهاب يقوم على الغلوِّ ومجاوزة الحد في التوسط والاعتدال، وذلك صميم مخالفته للسنة والكتاب الذي جاء بدم الغلو والتحذير منه، لما له من مفسد عظيمة، وعواقب وخيمة في الدين والدنيا، على الفرد والمجتمع.

فالغلو: ضدُّ التَّوَسُّطِ، وهو صدُّ عن سبيل الله، وتنفير للناس عن الدين، وتحريف لأحكام الشريعة، وخذش لساحة الإسلام ورحمته، وفي ذمّ هذا الفهم السقيم، والمسلك الخاطيء، يقول سبحانه: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ آلُكُتَيْبٍ لَّا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، ويقول تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّعَوْا﴾ [هود: ١١٢].

ومن مشكاة النبوة: يقول الحبيب ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ»^(١)، ويقول ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ!»^(٢).

ولله درُّ القائل:

وَلَا تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَاقْتَصِدْ كِلَا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ

(١) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، برقم (٣٠٥٧). وأحمد في المسند، برقم (١٨٥١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم (١٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب العلم، باب هلك المتطعون، برقم (٢٦٧٠).

المطلب الثالث: كونه من الإفساد في الأرض:

إن الشريعة الإسلامية إعماراً لا دماراً، بناءً ونهياً، لا هدمٌ وفناء، إشادةٌ لا إبادة، وهل إلا الفسادُ والإفسادُ، بُشوره وجوائحه، وحوازيه وفجائعه، من يُجِيل الدُّنْيَا البَهْجَةَ النَّصْرَةَ، إلى أرض مُصَوَّحَة قَفْرَة، وهل إلا الفساد يهوي بالذَّمم والقيَم والأبْجَاد، إلى سَاهِرَة الحَسَك والقَتَاد، ويُقيَم على الأمم المَاتَم والحِدَاد!! وهل بعد هذا الهَوْل من الإفساد، يَحْتَاج عَاقِل للبرهان على تحريم السنة والكتاب لقاصمة الإرهاب؟

والإفساد جَعَلُ الشَّيْءِ فَاسِدًا خَارِجًا عَنْ حَالَتِهِ المَحْمُودَة لا لغرض صحيح^(١). فالسعي بالفساد، بين مطاوي البلاد والعباد، هو مستنقع الداء والبلاء، وأُسُ الفناء والأرزاء، ومبيدُ النعماء والآلاء، مُؤذِن بالخراب، مُعلن بالتَّباب.

وها هي النتيجة الحتمية للغلو وتجاوز الوسطية: الفساد والبغي في الأرض، وقد جاء الوعيد على ذلك في مواطن عدة من الكتاب والسنة، من ذلك:

- ◆ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].
- ◆ وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «ويكون هذا الفساد بقطع الطريق وإخافتها، وقيل

(١) ينظر: الكليات (١/ ٢٢٠).

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي المفسر، له تصانيف مفيدة، تدل على كثرة اطلاعه، ووفور علمه، منها في التفسير: (الجامع لأحكام القرآن)، توفي ليلة الاثنين، التاسع من شوال سنة (٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

بقطع الرحم وسفك دماء المسلمين، وقد يُدْخَل في هذا ارتكاب جميع المعاصي»^(١).

إن الشريعة المباركة الرحيمة جاءت بالتعمير والإسعاد، حائثة على سبل النهضة والريادة، والرقي والإفادة، لنشر العمران، وتثبيت دعائم التحضر والأمان، لذلك حرم المولى كل فساد في الأرض وبغي، ونهى عن كل تدمير وتبوير، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وقال سبحانه حاضاً على دوام الإصلاح والإنجاح، ناهياً عن التخريب في البلاد، والظلم للعباد ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

وفي تحريم البغي يقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، ويقول -جل شأنه-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ويقول ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٢)، يقول محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ

= ينظر: الدِّيَابِجُ الْمَذْهَبُ، لابن فرحون (٣٠٨/٢-٣٠٩)، والوافي بالوفيات، للصفدي (١٢٢/٢-١٢٣)، وشذرات الذهب (٥٨٤/٧).

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١٧/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في (سنته)، باب (٥٧)، برقم (٢٥١١)، ورواه أبو داود في (سنته) باب في النهي عن البغي، برقم (٤٩٠٢)، وأحمد في (مسنده)، برقم (٢٠٣٩٦).

(٣) هو: محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة، من فضلاء أهل المدينة، كان أبوه من سبي قريظة، روى عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم، توفي سنة ١٠٨ هـ وقيل سنة ١١٧ هـ.

ينظر: الجرح والتعديل (٦٧/٨)، وتهذيب التهذيب (٤٢٠/٩).

فيه كُنَّ عليه: البغي والنكث والمكر»^(١).

وهل الإرهاب والفكر المتطرّف النّشاز، إلا البغي والطغيان والتدمير، والإفساد في الأرض والتبوير، في وقائع عنجهية وحشية، وآثار همجية دموية؟! وهل العنوان فيه إلا قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢]، نسأل الله السلامة!

٤٥ المطب الرابع: إطلاق التكفير بدون ضوابط:

التكفير هو المّطية الذّلول التي خاض بها الفكر المنحرف إجرامه وإفساده في العباد والبلاد، ولما كان شأنه عند الله وشرعه، عظيماً وكبيراً، حسن الوقوف عنده وبيان مدلولاته اللغوية والشرعية، وكذا ضوابطه المرعية.

أ- التكفير لغة:

من معانيه: التغطية والسّتر - وهو المراد عندنا - تقول العرب للزارع: كافر؛ لأنه يسّتر البدر في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، وأيضاً يقال: التكفير في المحارب: إذا تكفر - أي: تغطّى - في سلاحه، ويُقال لليل: كافر؛ لأنه يسّتر الأشخاص.

والتكفير أيضاً: هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، أي: الانحناء الكثير في حال القيام^(٢).

(١) ينظر: ذم البغي، لابن أبي الدنيا (١/٥٣)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٥/١٨١).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/١٩١)، ولسان العرب (٥/١٤٤)، وتاج العروس (١٤/٥٠)،

مادة: «كفر».

ب- والتكفير: هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر^(١).

ولا يخفى عليك -أيها القارئ الكريم- أن المجازفة بالتكفير شرّ عظيم وخطر جسيم كم أذاق الأمة من الويلات وويل العواقب والنهيات!! لا يسارع فيه من عنده أدنى مسكة من ورع وديانة، أو شذرة من علم أو ذرة من رزانة، تتصدع له القلوب وتفزع منه النفوس وترتعد من خطره الفرائص.

يقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «وها هنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله، بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين، من الترامي بالكفر، لا لِسُنَّةٍ ولا لِقُرْآنٍ ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت به مراحل العصية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لِقَنَمِ إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب بقية، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقة، التي هي أعظم فواقِر الدين والرزية التي ما رُزِيََ بمثلها سبيل المؤمنين! والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه تدل بفحوى الخطاب على تجنُّب القدح في دينه بأيِّ قادح، فكيف إخراجة عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية، فإن هذه جناية لا تعدلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»^(٣)، وقوله:

(١) ينظر: مدارج السالكين، لابن القيم (١/٣٥٣)، والكلبات (٤/٧٤)، وابن عابدين (٣/٢٨٤).

(٢) هو: أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ في بلدة (هجرة شوكان)، مفسر ومحدث وأصولي وفقه مجتهد، له المؤلفات الجليلة النافعة في أغلب العلوم، منها: (نيل الأوطار) و(إرشاد الفحول)، توفي يوم الأربعاء السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء رَحِمَهُ اللهُ.

ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (٢/٢١٤)، والتاج المكمل، للصديق خان (٣٠٥-٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٣١٠).

«سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١)، وقوله: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٢)،^(٣).

نعم، لقد جاءت النصوص الزاجرة عن هذا المرتع الوخيم والمسلك المشين:

◆ يقول سبحانه: ﴿فَتَيَبَّنُوا وَلَا تُقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

◆ وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(٤).

◆ وفيها من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(٥).

◆ وقال ﷺ: «مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٦).

وعلى هذا المنهج الناصع الوضيء سار صحابة رسول الله ﷺ: خرَّج الإمام أحمد والطبراني وغيرهما عن أبي سفيان قال: «سألت جابراً وهو مجاور بمكة: هل كنتم تزعمون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ فقال: معاذ الله! وفزع لذلك، فقال

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، برقم (٤٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٢).

(٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٩٨١).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه)، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم (٥٧٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم (٢٢٦).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٧/ ٢٢) برقم (٤٦٠).

رجل: هل كنتم تدعون أحداً منهم كافراً؟ قال: لا!«^(١)، وعلى هذا المسلك المشرق اللآلاء سار السلف الصالح رحمهم الله، فوضعوا لهذا الحكم أصولاً وشروطاً وضوابط، ورسموا له حالات وموانع، لا بد من مراعاتها والتثبت فيها، وما ذاك إلا لخطورتها ودقتها، وأهمها: أن التكفير حكم شرعي، ومحض حق الله سبحانه ورسوله.

يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

الْكُفْرُ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ رَسُوْلُهُ بِالنَّصِّ يَثْبُتُ لَا بِقَوْلِ فُلَانٍ
مَنْ كَانَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَعَبْدُهُ قَدْ كَفَّرَاهُ فَذَلِكَ ذُو الْكُفْرَانِ

يقول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»^(٤).

قال ابن أبي العز رَحِمَهُ اللهُ^(٥): «إن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس فيه على طرفين ووسط». ثم قال: «وإنه لمن أعظم البغي أن يُشهد

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٧/٤)، برقم (٢٣١٧).

(٢) القصيدة النونية لابن القيم (٢٧٧).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري، الإمام العلامة الحافظ الفقيه الحنفي، ابن أخت المزني، وهو صاحب التصانيف البديعة، وكان ثقة ثباتاً، ومصنفاته كثيرة، منها: (أحكام القرآن) و(معاني الآثار) و(بيان مشكل الآثار) و(المختصر في الفقه) و(اختلاف الفقهاء) و(العقيدة) و(حكم أراضي مكة)، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣)، وطبقات المفسرين (٧٣/١)، ووفيات الأعيان (٥٣/١).

(٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢٠٤/١).

(٥) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الصالحي، الفقيه القاضي، ولد سنة ٧٣١هـ، وتوفي

على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار!»^(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع»^(٣).

ويقول القرافي رَحِمَهُ اللهُ^(٤): «كون أمر ما كفراً، أي أمر كان، ليس من الأمور العقلية، بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر؛ فهو كفر»^(٥).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، إذ الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه ولا تزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٠٤).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، من تصانيفه: (شرح مسلم)، و(الروضة)، و(شرح المذهب)، و(المنهاج)، و(التحقيق)، و(الأذكار) وغير ذلك. مات في سنة ٦٧٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ١٦٥)، وطبقات الحفاظ، (ص: ٥٣٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٠).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: (أنوار البروق في أنواع الفروق)، و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام)، و(الذخيرة في فقه المالكية) توفي عام ٦٨٤هـ.

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٦٢-٦٧)، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي (١/ ٣١٦)، والأعلام، للزركلي (١/ ٩٤).

(٥) الفروق، للقرافي (٤/ ٢٩٨).

التكفير حق الله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله»^(١).

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: «وبالجمله فيجب على كل من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله؛ فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة»^(٢).

الله أكبر! هذا هو ورع السلف في هذا الباب، فكيف يسوغ بعد هذه النقول كلها لمن لم يبلغ في مقدار علمهم وفضلهم نقيراً ولا قطميراً أن يتجاسر على المسارعة إلى الحكم بالكفر الصراح في حق إخوانه المسلمين جملة وتفصيلاً؟! عياذا بالله عياذا!

أوما علم هؤلاء ما يترتب على التسرع في التكفير من أمور خطيرة: من استحلال الدم، والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وتحريم الصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين، مع ما يستوجه من الخلود في النار، والعياذ بالله! إلى غير ذلك مما هو مزبور في مَطَّانَه.

فلا جرم بعد ذلك كله أن يقف الشرع منه موقفاً صارماً يسد الطريق على من يكفرون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، بل يوزعون صكوك جهنم على الخليقة وهم لا يشعرون، والله المستعان.

أخي القارئ الكريم:

ومن الضوابط المهمة في هذه المسألة الخطيرة: أن المسلم لا يكفر بقول أو فعل

(١) الرد على البكري (٢/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، كتاب (حكم المرتد) (١٠/ ٣٧٥)، بتصرف.

أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحججة، وتُزال عنه الشبهة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحججة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يُزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحججة وإزالة الشبهة»^(١).

ومنها: أنه يجب التفريق بين الفعل والفاعل، والإطلاق والتعيين، وتنزيل النصوص على الوقائع والأشخاص، جاء في مجموع الفتاوى ما نصه: «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفتت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع»^(٢).

ومنها: أن الكفر نوعان: أكبر وأصغر، اعتقادي وعملي، وهذا مما التبس على كثير ممن يرشقون البراءة بالكفر، ويمتطون بهذا الإجراء زُبْيَةَ الإرهاب، فغفلوا عن الجمع بين النصوص والمنهج الصحيح فيما ظاهره التعارض؛ ولهذا ذهب جماهير العلماء سلفًا وخلفًا إلى التفصيل في قضية الحاكمية، وهو مذهب حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حيث يقول: «ليس بالكفر الذي يذهبون، وإنما هو كفر دون كفر»^(٣)، وإليه ذهب أئمة الدعوة والمحققون قديمًا وحديثًا.

وعدَّ أهل العلم أربع حالات في هذه المسألة على تفصيل نفيس يحقق الجمع

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٢).

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، باب تحريم القتل من السنة، برقم (١٦٢٧٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٤٢) كتاب التفسير، برقم (٣٢١٩).

بين النصوص، مما يؤكد الإجماع على براءة أهل السنة من تكفير عصاة الأمة، مع أن وجوب الحكم بما أنزل الله لا يتهامى فيه مسلمان، وكل مُسْلِمٍ للحكم بغير الشريعة من القالين، بيد أن هذا الجزم المستبين لا ينبغي أن يخرجنا لحماسة مشبوهة وعاطفة جياشة عن قواعد أهل العلم والإيمان، وأصول أهل السنة والقرآن، ومنهج السلف في النظر والاستدلال. فهاذا بعد الحقُّ إلا الضلال.

ومن الضوابط المهمة في هذه المسألة الخطيرة: أنه لا يكفر باللوازم من الأقوال، ولا يعتبر بما تؤول إليه من أفعال.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «مذهب المحققين من أهل الأصول أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «إن الذي يُحْكَمُ عليه بالكفر من كان الكُفْرُ صريخَ قوله، وكذا من كان لازمَ قوله وعُرِضَ عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافرًا ولو كان اللازم كفرًا»، وأخيرًا فإنه لا يكفّر إلا من أجمع أهل الإسلام على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا معارض له»^(٢)، حكاه ابن عبد البر^(٣) وابن بطال^(٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام المجدد محمد

(١) الاعتصام، للشاطبي (٤٧٦/١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٨٣، ٨٥) (٢/٥٢٣).

(٣) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثه يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ عن خمس وتسعين سنة من كتبه: (الدرر في اختصار المغازي والسير)، و(الاستيعاب) في تراجم الصحابة، و(جامع بيان العلم وفضله)، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، وغير ذلك كثير. ينظر: الديباج المذهب (٢/٣٦٧)، وطبقات الحفاظ (ص: ٤٥٠).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن خَلْف بن عبد الملك بن بَطَّال، من أهل قرطبة، ومن علماء الحديث وشُرَّاحه، له شرح البخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ.

ابن عبد الوهاب - رحمهم الله - إذ يقول: «ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، مع أن من مسلمت هذه القضية العلم بأن هذا العمل كفر، فالجاهل لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة»^(١).

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَهْمِيَّةِ: «لو قلت قولكم لكفرت، ولكني لا أكفركم؛ لأنكم عندي جهال»^(٢).

ويقول أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا المتأول ينبغي إقامة الحجة عليه أولاً وإظهار خطئه وإعلامه بالحق، كما ينبغي أن تعلم الموانع المانعة من التكفير، ومنها: الجهل والخطأ والإكراه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. ومنها: التأويل السائغ؛ ولذلك اتفق الصحابة على عدم تكفير من استحلوا الخمر لوجود الشبهة لديهم، وهي تأويلهم قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]»^(٣).

تلك هي الأدلة الناصعة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصالح من الأمة، تبيّن وجه الحق والنور في أعنى قضية تلبس بها حزب الغلو والتكفير والتدمير.

فليت القوم يفقهون، ومن ذاء جهلهم وتكفيرهم يُفقهون؟!!

= ينظر: شذرات الذهب (٣/٢٨٣)، الأعلام (٤/٢٨٥).

(١) ينظر: الدرر السنية (٧/١٤٥).

(٢) ينظر: الرد على البكري (٢/٤٩٢)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٣٢٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٩٢).

المطلب الخامس: شق عصا الطاعة، والخروج عن الجماعة:

ومن الأدلة الناصعة الجهيرة على بطلان وفساد فكر التطرف والجنوح، شقُّه عصا الطاعة لولاة الأمور، وشدوذه عن وحدة الجماعة، وقد جاءت النصوص الصريحة والأدلة الصحيحة بتحريم ذلك:

◆ يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وأولو الأمر هم العلماء والأمراء، رجح ذلك القرطبي وابن كثير^(١) -رحمهم الله-.

◆ ويقول ﷺ محدثاً من الخروج عن طاعة الإمام، وأمره ﷺ بالسمع والطاعة والانقياد له، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَهَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَفِي لِيذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(٢).

◆ وفي الحث على طاعة ولي الأمر يقول ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٣).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤٥)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٦٧٢٥)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٩).

◆ وعن ابن عبد الله بن عمر قال: قال ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشِطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةَ عَلَيْكَ»^(١).

◆ وقوله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(٢)؛ وفي هذا الحديث غاية التسليم والطاعة للإمام، ما لم يأمر بمعصية، أو كُفِّر بَوَاحٍ.

◆ وعند اللالكائي رَحِمَهُ اللهُ^(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «ومن خرج على إمام المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان: بالرضا أو الغلبة، فقد شقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق»^(٤).

◆ وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم ولا نتزع يدًا من طاعة، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزَّجَلَّ فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم (١٨٤٦).

(٣) هو: هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الطبري اللالكائي، أبو القاسم الإمام الحافظ الفقيه الشافعي، محدث بغداد طبري الأصل، صنف كتابًا في شرح السنة في مجلدين وكتاب رجال الصحيحين، مات في رمضان سنة ثمان عشرة وأربعمائة.

ينظر: طبقات الحفاظ (ص: ٤٣٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٢١١).

(٤) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (١/ ٣١١).

(٥) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٤٢٨).

وفي أهمية الولاية الشرعية ومكانتها العلية، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «يجب أن نعلم أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها»^(١).

ولله دُرُّ الإمام عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ في قوله:

لَوْلَا الْأَيْمَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَفْنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا^(٢)

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»^(٣).

وقال في موطن آخر من الفتاوى: «وأما أهل العلم والدين والفضل، فلا يُرَخِّصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه»^(٤).

قال الإمام البرهاري رَحِمَهُ اللهُ^(٥): «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة»^(٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/٤١٠).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (١/٢٢٢).

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية (١/٣١٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/١٢).

(٥) هو: الحسن بن علي بن خلف، أبو محمد البرهاري، شيخ الحنابلة في زمانه، قال ابن أبي يعلى: «كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ للأصول المتقين والثقات المؤمنين»، أشهر مصنفاته: (شرح السنة)، توفي سنة ٣٢٩هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة (٢/١٨)، والمنهج الأحمد (٢/٢١)، وشذرات الذهب (٢/٣١٩).

(٦) ينظر: شرح السنة (ص: ١١٣).

تلك كوكبة ساطعة من الأدلة والحُجج الصريحة، في إبطال الخروج على
الولاية، ودحض كل قولٍ ومذهبٍ مُتَمَحِّلٍ لذلك، وأنَّ الذرائع الخِداج التي
يتعلل بها المارقون، هاوية أمام نور الوَحْيَيْن، ومشكاة فهم السلف الصالح -
رحمهم الله -، فما لهؤلاء القوم الذين خَطَّطُوا للفواجع، ودَبَّرُوا بالجهل والتعنُّت
للمواجع، لا يكادون يفقهون حديثاً؟!

البحث الثاني

الرد على شبه فكر الإرهاب ومغالطاته



سبق الحديث عن خطورة التكفير وفتنته، وتحت هذا البحث ومطالبه، نُدير القول؛ لِتَفْنِيدِ شَبَهِ الْفِكْرِ الْإِرْهَابِيِّ وَمِغَالَطَاتِهِ، الَّتِي أَوْقَعْتَهُمْ فِيهَا أَوْقَعْتَهُمْ فِيهِ مِنْ جَرَائِرِ تَخْرِثِهَا الرِّوَايَةِ هَذَا، وَلَا تُحْصَى شُرُورُهَا عَدًّا.

المطلب الأول: شبهة تكفيرهم للحكام:

وهذه الشُّبُهَةُ الْهَائِوِيَّةُ، نَتَجُ عَنْهَا -بِجَهْلِهِمْ- الْخُرُوجُ عَلَى الْحُكَّامِ: وَذَلِكَ بِحَسَبِ فَهْمِهِمُ الْخَاطِئِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، بِأَنَّ الْكُفْرَ الْمَذْكُورَ هُنَا لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الْمَبِيحُ لِلدَّمِ وَالْمَالِ، وَلَكِنَّهُ دُونَ ذَلِكَ^(١).

شروط التكفير:

ولذلك فإنه يجب على الإنسان أن يتوقف عن التكفير ولا يتجرأ عليه إلا بتوفر شرطين مهمين، وهما:

الشرط الأول: دلالة النصوص على أن هذا الشيء كفرٌ أكبرٌ مخرج من الملة.

الشرط الثاني: انطباق الحكم على الشخص المراد الحكم عليه.

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٤٣/٦٤٣٦)، وتفسير ابن جرير (١٠/٣٥٦/١٢٠٥٤) تفسير ابن كثير (٣/١١٣).

فلا بد إذاً أن يكون لدى المُصَدِّر للحكم علمٌ بقواعد الشرع وأصوله، والجمع بين النصوص، ويجب عليه أيضاً أن يتبين من مقتضى النصوص أن هذا كفرٌ مخرج عن الملة، وكذلك بالنظر في حال من اتصف به، وهل تمت شروط التكفير في حقه أم لا، فهذه اعتبارات مهمة في هذه القضية الخطيرة.

موانع التكفير:

ولما كان التكفير حكماً شرعياً لا بد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع، فإنه يحسن بعد التذكير بشروطه معرفة موانعه، وذلك بالتثبت من نسبة الكفر إليه، وإقرار المُكفَّر بذلك، وإقامة الحجّة عليه، وإحاطته علماً بذلك، فقد لا يخلو مرتكب هذا الأمر من أحد موانع ثلاثة:

- ١- الجهل: فقد يكون جاهلاً لا يعلم الحكم في هذه المسألة.
- ٢- التأويل: فقد يكون متأولاً بحمل الأمر على حكم غير حكمه الشرعي الصحيح.
- ٣- الإكراه: كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ^(١).

فهذه الأمور الثلاثة من موانع التكفير عند السلف ^(٢)، لذلك لا يؤخذ أحدٌ بذنبه إلا بعد وضوح الحجّة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا﴾ [القصص: ٥٩]، وعن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مرّاً بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط! فقال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/٦٠٥).

(٢) ينظر في شروط التكفير وموانعه: مجموع الفتاوى (٦/٥٨-١٢/٤٨٩).

هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَتَرَكِبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١).

ثم عليه أن يحذر أشد الحذر من أن يكفر من لم يكفره الله ورسوله، وإلا عاد
عليه الحكم، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا
أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(٢).

وقال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «والذي ينبغي الاحتراز منه، التكفير ما وجد إليه
سيلا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصريحين بقول لا إله
إلا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ
في سفك دم لمسلم»^(٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فلهذا كان أهل العلم والسنة
لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ إذ الكفر حكم شرعي
فليس للإنسان أن يعاقب بمثله»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في (سننه)، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، برقم
(٢١٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال،
برقم (٥٧٥٣)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم
يا كافر، برقم (٦٠).

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجة الإسلام،
ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، له نحو مائتي مصنف، من كتبه: (إحياء علوم الدين)، و(تهافت
الفلاسفة)، و(الاقتصاد في الاعتقاد)، و(المستصفى من علم الأصول)، وغيرها، توفي في مصر
سنة (٥٠٥هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/٤٦٣)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٤/١٠١).

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد (١٧٦) ط. دار قتيبة.

(٥) ينظر: الرد على البكري، لابن تيمية (٢/٤٩٢).

وبذلك يتبين أن التكفير حكم شرعي لا يثبت إلا بتحقيق شروطه وانتفاء مواعنه.

المطلب الثاني: شبهة استباحتهم الخروج على الحكام:

ومن شبههم البتراء، التي أوردتهم الفكر العنجهي الأسم، استباحة الخروج على الحاكم الجائر، محتجين - بزعمهم - بخلاف السلف في ذلك.

ويجاب على ذلك بأن الخلاف بين السلف كان قبل أن تظهر لهم مفسد هذا الأمر بجلاء، ولكنهم لما رأوا أن الخروج لم يأت بخير، اتفقت كلمتهم على ترك الخروج على الأئمة وإن جاروا.

أخرج اللالكائي رحمه الله بسنده إلى البخاري في ذكر ما يعتقده البخاري رحمه الله قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كراتٍ، قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون، منذ أكثر من ستة وأربعين سنة: أهل الشام، ومصر، والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان، منهم: ...» فذكر بعض أسمائهم، ثم ذكر بعض مسائل الاعتقاد، ومنها قوله: «... وألا ننازع الأمر أهله... وألا يرى السيف على أمة محمد ﷺ»^(١).

وذكر اللالكائي - أيضاً - بسنده إلى ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله^(٢) في بيان

(١) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/١٩٣-١٩٧) برقم (٣٢٠).

(٢) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران، الغطفاني الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الأعلام، حافظ المشرق، جمع أحاديث الزهري وصنفها ورتبها، وكان المرجع في معرفة رجال الحديث، توفي سنة ٢٧٧هـ وقيل ٢٧٥هـ.

معتقد أبيه وأبي زرعة رَحْمَةُ اللَّهِ فقال: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنا، فكان من مذهبهم...» فذكر أمورًا كثيرة منها: «ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعته، وتتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»^(١).

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ في شرح صحيح مسلم: «وأما الخروج عليهم وقتلهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرت»، ثم قال: «قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رَدَّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث... ثم قال: قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولًا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم»^(٢). اهـ.

قلنا تجد إمامًا مُصَنِّفًا في بيان معتقد أهل السنة إلا ويذكر عدم الخروج على الولاة - وإن جاروا- والسمع والطاعة في المعروف، وجعلوا هذا من أصولهم، وأن من خالفهم في ذلك فهو من أهل الأهواء والبدع، ومن المارقين عن الجماعة.

= ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢/٢٠٧)، وشذرات الذهب (٢/١٧١)، وتذكرة الحفاظ (ص: ٢٥٥).

(١) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/١٩٣-١٩٧) برقم (٣٢٠).

(٢) شرح مسلم (١٢/٤٣٢-٤٣٣).

قال الأشعري رَحِمَهُ اللهُ^(١): «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ عَنْ رِضَى أَوْ غَلْبَةٍ، وَامْتَدَّتْ طَاعَتُهُ - مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ - لَا يَلْزِمُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسِّيفِ جَارًا أَوْ عَدَلًا...»^(٢) اهـ.

وقال الإسماعيلي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «ويرون الدعاء لهم بالإصلاح، والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم»^(٤) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «... كان من العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة»^(٥).

وذكر كلامًا طويلًا، منه قوله رَحِمَهُ اللهُ: «... ولهذا استقر أمر أهل السنة على تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلَقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ...» إلى أن قال: «... وَلَمْ يُثْنِ - أَيِ:

(١) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، صاحب مقالات الإسلاميين والإبانة عن أصول الديانة وغيرها، توفي سنة ٣٢٤هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (٣/٣٤٧)، ووفيات الأعيان (٢/٤٤٦).

(٢) ينظر: رسالة إلى أهل الثغر (ص: ٢٩٧).

(٣) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي الشافعي إمام أهل جرجان، والمرجع إليه في الفقه والحديث، وصاحب التصانيف، قال الشيخ أبو إسحاق: «جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا»، له تصانيف كثيرة، منها: (المستخرج على الصحيح) و(المعجم) و(مسند عمر) و(المسند الكبير) نحو مائة مجلد، توفي سنة ٣٧١هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٤٧)، وشذرات الذهب (٣/٧٥).

(٤) ينظر: اعتقاد أهل السنة (ص: ٥٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٩).

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يدٍ من طاعة، ولا مفارقة للجماعة»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ بعد أن بيّن أن مفسدة الخروج على الولاة تربو على مصلحته: «ولهذا كان مذهب أهل الحديث: ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم، إلى أن يستريح برٌّ، أو يُستراح من فاجر»^(٢).

وقال -أيضاً-: «ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء -كالمعتزلة- فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم...»^(٣) اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما أهل العلم والدين والفضل؛ فلا يُرَخَّصون لأحد فيما نهى الله عنه: من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرِفَ من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم»^(٤) اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ومن أصول هذا الموضع: أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة؛ لا يوجب قتالهم، بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص: أن الإمام الجائر الظالم يُؤمر الناس بالصبر على جوره، وظلمه، وبغيه، ولا يقاتلونه...»^(٥).

(١) المصدر السابق (٤/٥٢٧-٥٣٠)، والاستقامة (٢/٢١٥-٢١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٤٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٨).

(٤) المصدر السابق (٣٥/١٢).

(٥) الاستقامة (١/٣٢) وينظر: منهاج السنة (٣/٣٩١).

وبهذه النصوص السنيّة، والبراهين العليّة يبرح الخفاء، وتنجلي الشبهة، ويتّضح عوار الفكر الجاهل، المُستبِح للخروج على الحكام، وإقحام أمة الإسلام في تسعير الشقاق والاختلاف، والتمزق والإتلاف.

المطلب الثالث: شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الشريعة، به توطّدت أركانها، وسمّقت بُنيانها، وبه نالت الأمة الخيرية على العالمين، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهذه الشعيرة العظيمة لها شروطها وآدابها، وضوابطها وآراءها، لا بُدَّ من تحقيقها على أكمل الوجوه، ولا بُدَّ لتُصوصها من حملها على أقوم المَحَامِلِ وأزكى الفهوم، ولم يُؤت هؤلاء إلا من قِبَل فهمهم -لهذه الشعيرة- المُتَكَسِّس، وقولهم المُتَعَكِّس، الذي خالف جهارًا، أحكام الشريعة المُنيّرة، ومن ذلك -يا رعاك الله - ما يلي:

فَهُمُّهُمُ الْخَاطِئُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، وفي رواية: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»^(١).

فُيْرَدُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ تَسْمِيَةِ الْأَشْيَاءِ بِغَيْرِ اسْمِهَا -بِمَا يورث مفسدة، أو يخالف الشرع- ليس من قول أهل العلم ولا عمل أهل الفضل، ومع ذلك فلا يغير هذا من الحقيقة شيئًا، عند من آتاه الله بصيرة في الدين، إذ اتَّفَقَ العلماء الأجلَاء على

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، برقم (٤٩).

أنَّ المنكرَ المُفْضِي إلى منكرٍ أعظم منه، لا يجوز إنكاره؛ لأنَّ الشريعة مَبْنَاهَا على تحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفسد وتقليلها، وها هي أقوال جهابذة أهل العلم دالة على ذلك وحاشة:

نقل النووي رَحِمَهُ اللهُ عن القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ^(١) قوله: «فإن غَلَبَ على ظَنِّه أن تَغْيِرَهُ بيده، يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدَّ منه، من: قَتَلَهُ أو قَتَلَ غَيْرَهُ، كَفَّ يَدَهُ، وَاقْتَصَرَ على القول باللِّسَانِ والوعظ والتَّخْوِيفِ، فإن خاف أن يُسَبِّبَ قوله مثل ذلك غَيْرَ بِقَلْبِهِ، وكان في سَعَةِ، وهذا هو المرادُ بالحديث»^(٢).

الله أكبر!! ذلك هو نور الفهم لمَشْكَاةِ النَّبُوَّةِ، وبَرْدِ الوَرَعِ في حُرْمَاتِ الله وأحكامه - سبحانه.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ «إنه لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا جُرِّمَ الخروج على ولاة الأمر بالسيف، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه يحصل بذلك من فِعْلِ المحرمات، وتَرْكِ (الواجبات) أعظم مما يحصل بفعلهم - أي بفعل الأئمة - المنكر والذنوب...»^(٣). اهـ.

(١) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحصبي السبتي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ، وهو من أهل التفتن في العلم والذكاء والفطنة والفهم، تفقه و صنف التصانيف التي سارت بها الركبان، وبعد صيته، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، ومن مؤلفاته: (الشفاء)، و(طبقات المالكية)، و(شرح صحيح مسلم)، و(التاريخ)، و(المشارك)، و(الإعلام بحدود قواعد الإسلام)، و(الإلماح في ضبط الرواية وتقييد السماع)، (ت ٥٤٤ هـ) بمراكش.
ينظر: الديباج المذهب (٢/٤٦)، وطبقات المفسرين (٢/١٨)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٤)، ووفيات الأعيان (٣/١٥٢)، وطبقات الحفاظ (ص: ٤٦٨).

(٢) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١/٣٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٢).

وقد نقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كَلامًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أن أبا مطيع الحكم ابن عبد الله، قال له: فما تقول فيمن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك أناس، فيخرج على الجماعة؟ هل ترى ذلك؟ قال: «لا». قلت: ولم، وقد أمر الله ورسوله ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فريضة واجبة؟ قال: «هو كذلك، لكن ما يفسدون أكثر مما يصلحون: من سفك الدماء، واستحلال الحرام...»^(١) اهـ.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «الجائر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول، نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يُحرِّك فتنةً يتعدى شرُّها إلى الغير لم يُجْز، وإن لم يُخَفَّ إِلَّا على نفسه فهو جائر عند جمهور العلماء، والذي أراه: المنع من ذلك؛ لأنَّ المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته». وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «لا يتعرَّض للسلطان، فإنَّ سَيْفَهُ مسلول وعصاه، فأما ما جرى للسلف من التعرُّض لأمرائهم، فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم، احتملوهم في الأغلب»^(٣).

وبتلك البراهين والنقول تبيَّنت الشبهة التي لبَّست عليهم مفايدهم وباطلهم، وأن فئة التطرف صادمت - بكلِّ صفاقة - إجماع أهل السنة والجماعة، وخالفت منهمجهم الحقَّ الرشيد، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي قام

(١) المصدر السابق (٥/٤٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البغدادي الحنبلي، المشهور بابن الجوزي، الشيخ الحافظ الواعظ، برز في فنون كثيرة، وله مؤلفات عديدة، توفي سنة ٥٩٧هـ.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٩٩-٤٣٣)، والبداية والنهاية (١٣/٣١-٣٣).

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩٧).

أصله وفصله، وأوله وآخره، وباطنه وظاهره، على الرِّفق والعِلْم، والحكمة والحِلْم، وهيئات هيئات أن يكون الغُلاة الجُفأة قد استمسكوا ولو يَفترٍ من تلك المَبَادِي الرِّحيمة والسَّيِّم، والخِلال الكريمة والقيَم!!

❦ **المطلب الرابع: شبهة قولهم: أن الأمة في مرحلة جهاد الدفع ولا يشترط له**

قدرة واستطاعة:

ويجاب عن ذلك بالآتي: وَمَنْ قَرَّرَ أَنَّ الأُمَّةَ فِي مَرِحَلَةِ جِهَادِ الدَّفْعِ؟ مع الأنظمة العالمية، والمواثيق الدولية، والمعاهدات السُّلمية!! هل قَرَّرَ حُكْمَ هذه المرحلة، الجامعات الفقهية، والمنظمات الإسلامية، والعلماء الربانيون!! أم حُدثاء الأسنان، من أشبار المتعلمين ورؤيَصَتِهِمْ؟!

نعم، جهاد الدفع واجب من الواجبات الشرعية، وهو قتال جزاء على اعتداء الصائل على الحرمة والدين، ولا شيء أوجب بعد الإيمان منه، لكن لا بد أن يكون العدو باغت البلد وحاصره، فأين هذا كُلُّهُ!! وهو منوط بالقدرة والاستطاعة، وعدم زيادة الشر شراً، ولو أن المسلم ترك ما يعجز عنه من واجبات؛ لَعَدَّرَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وجعل له مخرجاً، لأنه مُتَّقِي لَهِ عَزَّ وَجَلَّ في ذلك، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وكذلك لو انصَرَفَ المسلم إلى طلب العلم والدعوة إلى الله تعالى، ووجه طاقات الأمة لخدمة الدين - حسب استطاعته - كلُّ في مجاله وبابه؛ لآل ذلك بالنعف العميم، والفهم السليم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففَعَلَ ما يقدر عليه: من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة

الخير، وفَعَلَ ما يقدر عليه من الخير؛ لم يُكَلِّف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر»^(١) اهـ.

قال صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «المهم أنه يجب على المسلمين الجهاد، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولو جهاد مدافعة، وجهاد المهاجمة ما في شك الآن غير ممكن، حتى يأتي الله بأمة واعية، تستعد إيمانياً ونفسياً، ثم عسكرياً، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد»^(٢) اهـ.

فجهاد الدفع -أيضاً- لا بُدَّ فيه من القدرة على دفع الأعداء، أما إذا كنا دونهم في القوَّة والعِتَاد، أو كُنَّا نَوْجَجَ طُغْيَانِهِمْ، ونُمَكِّنُهُمْ من ديارنا وأعراضنا وأموالنا، فليس هذا بجهاد، بل هو فتنة في الأرض، وفساد عريض، ومخالفة للشرع المبين، وأحكام السُّلم فيه!!

٤٥٥ المطب الخامس: شبهة إخراج الكفار من جزيرة العرب:

وقبل الإجابة عن هذه الشبهة، يحسن تفصيل القول في هذه المسألة، وذلك أن بقاء الكفار في جزيرة العرب قسمان: دائمٌ ومؤقتٌ.

فأما البقاء الدائم فيها -على معنى أن تكون وطناً مستديماً لهم- فلا يجوز، وأما البقاء المؤقت فجائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، ولأن الخليفين أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٦).

(٢) من (لقاء الخميس) الثالث والثلاثين، في شهر صفر ١٤١٤هـ، نقلاً عن (مهبات في الجهاد) (ص: ١٧).

لم يُبادر إلى إخراج الكفار من هذه الجزيرة، وأيضاً فإنّ الذي قتل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وتحققت له الشهادة التي أخبر بها الرسول ﷺ - كافر، فقد روى البخاري في صحيحه قصة مقتل عمر وبيعة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وفيها قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الحمد لله الذي لم يجعل مِيتي بيد رجل يدّعي الإسلام»^(١).

وثمّت جزئية مهمة في هذه القضية، وهي:

من الذي يتولّى إخراج الكفار من جزيرة العرب؟

وقد تواطأ العالم في هذا الزمان على أنّ كلّ بلد يدخله من ليس من أهله بإذن من دولة ذلك البلد، أُطلق على ذلك الإذن اسم (تأشيرة دخول)، ومن دخل أيّ بلد بهذا الإذن يكون له الأمان على نفسه وماله، ولا يحصل له خلاف ذلك إلاّ باعتداء عليه بغير حقّ.

والذي يتولّى إخراج الكفار من جزيرة العرب بعد دخولهم إياها ولاة الأمر فيها، فيتولّى الإخراج من حصل منه الإذن بالدخول، ولا يجوز لأحد غيرهم القيام بشيء من ذلك.

وما يحصل من الاعتداء على بعض هؤلاء المستأمنين بالقتل والإيذاء، وبما هو دونه، مخالف لهدي الإسلام، وهو من الإجرام والإفساد في الأرض والإساءة إلى سمعة الإسلام والمسلمين؛ يوضح ذلك أنّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في عهد أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يحصل من أحد منهم الاعتداء على أحد من الكفار بالقتل وما دونه، بزعم الإخراج من جزيرة العرب؛ لعلمهم أنّ الذي يتولّى الإخراج هم

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، برقم (٣٤٩٧).

ولادة الأمور^(١).

وثُمَّت قضية ثالثة، وهي:

اختلاف أهل العلم في المراد بجزيرة العرب، وهذه المسألة وما يترتب عليها من المسائل الكبرى في الأمة، والذي يتولى الحكم فيها: هم العلماء المجتهدون، لا آحاد الناس وأفرادهم.

إضافة إلى أنه باعتبار مقاصد الشريعة، وما دعت إليه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد واعتبار المآلات في أمن جزيرة العرب واطمئنانها، وسلامتها وعدم الإحداث فيها والإفساد، فإن تلك الأعمال الإرهابية لم تسفر إلا عن التخريب والتدمير، والفرع والهلح، في جزيرة أراد الله لها أن تكون ساحة أمنٍ ودوحة سلام، وموطن صلاح وإصلاح، وليست بؤرة فساد وإفساد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المطلب السادس: شبهة الفهم الخاطئ لعقيدة الولاء والبراء:

ومن الشبه العقديّة التي تلطّخت بها الفئة المارقة، وأوقعتها في أحوال الضلال والفتن والغلو، جهلهم بدلالات أصل عظيم من أصول العقيدة، ألا وهو الولاء والبراء، ومن تعدّى حُدُودَهُما فقد غلا غُلُوءًا مذمومًا، وكذا من قصر فيهما فقد تجاوز الحد وفرط.

وأهل الفكر المتطرّف تبرّؤوا من المجتمعات الإسلامية وكفّروها -بزعمهم- لتعاملها مع الكفار، ولخروجها عن جماعتهم التي يعتقدون فيها أنها جماعة المسلمين

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨٩/٢٨)، وبذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالكفر والتفجير، (ص: ١٨-١٩).

المعنية في الأحاديث الشريفة، ﴿وَذَلِكَ إِنْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٨]، وفي نسف هذا التبرؤ الباطل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيثار بالكلية بمجرّد الذنوب والمعاصي»^(١).

وموضع الزلل، والفهم الخطل عندهم: أنهم اتخذوا الأحكام الفرعية، محلاً للولاء والبراء، مع فهمهم المنحرف لدلالة الكفر والولاء، فالبر الذي قام من أجل مصالح الدنيا، وإيجاد سبل السلام، والأمان، دون مَسِّ بالثواب والأصول، فإن الشريعة قد أبحاثه وتشوّفت إليه، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، ومعناه: أن من كفّ أذاه من الكفار فلم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم، فإن المسلمين يقابلون ذلك بمكافأته بالإحسان والعدل معه في التعامل الدنيوي؛ ولأن في الصلّة وحسن المعاملة ترغيباً للكافر في الإسلام، ولكن دون مودّة وموالاة، وكذا قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، يفيد ذلك ويدل عليه.

ومن صور التعامل الدنيوية مع غير المسلمين، كون النبي ﷺ استأجر يوم الهجرة عبد الله بن أريقط الليثي، خريئاً ليدله على الطريق^(٢)، واستدان من بعض اليهود، وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي^(٣)، وعامل جاره اليهودي بالهدية

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢٧-٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، برقم (٢٢٦٣).

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب البيوع، باب جواز الرهن، برقم (١٠٩٧٤).

والزيارة، مما كان سبباً في إسلامه، كما عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من زروعهم وثمارهم^(١)، وفي ذلك دليل على جواز التعامل معهم بالبيع والشراء وتبادل المنافع، فنبيع ونشتري مع الكفار فيما أباح الله جَلَّ وَعَلَا من الأطعمة والملابس والأسلحة، وغير ذلك من المنافع التي تعين المسلمين، ومن ذلك يُسْتَشَفُّ الفرق بين مجرد التعامل الدنيوي والمودة والموالاتة في الجانب العقدي، مما لا يكاد يخفى على الراسخين في العلم، لكنه الجهل والغلو والهوى.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «تجد قومًا كثيرين مُجِبُّونَ قَوْمًا ويبغضون قَوْمًا لأجل الأهواء، لا يعرفون معناها، ولا دليلها، بل يُوالون على إطلاقها أو يُعادون دون أن تكون مَنقولةً نقلًا صحيحًا عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها ولا يعرفون لآزمها ومقتضاها»^(٢).
أما قال سبحانه في وجوب محبة المؤمنين وموالاتهم: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]، ولكن القوم تركوا أهل الأوثان وحاربوا أهل الإيمان: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].



(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم (٤٠٤٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦٣/٥)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/٢٧٢).



الفصل الثالث

الحلول والعلاج والآثار



ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الحلول والعلاج.

وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: النهلُ من العلم الشرعي والرجوع إلى العلماء. ”

المطلب الثاني: نهوض العلماء بالبيان وتوجيه الشباب. ”

المطلب الثالث: التزام الرفق والوسط، ومجافة الغلو والشطط. ”

المطلب الرابع: انضباط الفتوى وحصرها في الأكفاء. ”

المطلب الخامس: الاهتمام بمقاصد الشريعة. ”

المطلب السادس: العناية بفهم العلم على منهج سلف الأمة. ”

المطلب السابع: العناية بالأمن الفكري. ”

المطلب الثامن: التجديد الشرعي لما طالته أيدي الغالين. ”

المطلب التاسع: فتح باب الحوار، وتفعيل لجان المناصحة. ”

المطلب العاشر: التعاون على البر والتقوى. ”

المبحث الثاني: آثار المملكة العربية السعودية في مكافحة

الإرهاب.

وهي على التالي:

المطلب الأول: الأثر البارز الفاعل لولاية أمر بلاد الحرمين

الشريفين في مواجهة الإرهاب.

المطلب الثاني: أثر هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية.

المطلب الثالث: أثر المسجد وخطب الجمعة.

المطلب الرابع: أثر الجهات الأمنية في القضاء على الإرهاب.

المطلب الخامس: أثر البيت والأسرة.

المطلب السادس: أثر الجامعات ودور العلم والمدارس.

المطلب السابع: أثر وسائل الإعلام.



المبحث الأول: الحلول والعلاج



وبعد أن تبين الداء، وبرح عن ذبائك الفكر الآسن الحقاء، أنثر الحلول الكافية، والتشخيصات الشافية، لتلك الزعوم والقناعات العافية، وهي تجمع بين الإصلاح والتربية، والتثقيف والوعظ، والرّدع والزجر، في توائم مع النفسية الإرهابية الصّلفة، وفكرها المَعقّد الغالي؛ استشفاءً للقوم الرّمى، وخضدًا لتلك الظاهرة البغيضة، ووقاية للمجتمع وأمنه، والعالم وسلامه، من البوّاقع الدّواهي، وأولها -عَينُ الحلول- وأهمّها:

المطلب الأول: النهل من العلم الشرعي والرجوع إلى العلماء:

ويكون ذلك بطلب العلم الشرعي، والحرص الأكيد في تلقّيه، مع الصدق والإخلاص في هذا التلقي، والنّصب والسهر والتعب، دون استعجال الثمرة، أو استبطاء النتيجة؛ لأن التأصيل العلمي قاربُ النّجاة دون الأفكار المضلّلة والمشارب الهدّامة، وبه يترسّخ الوعي الشرعي الصحيح لكثير من القضايا المهمة، والمسائل العلمية الدقيقة.

وَأَنْهَضْ لِدَٰلِكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا
فَالغَبْنُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ جَهُولًا
وَيَرُومُ بِالْإِدْبَارِ مِنْهُ قَبُولًا
مُنِحَ الَّذِي ضَلَّ الطَّرِيقَ وَصُولًا

شَمِرَ إِلَى طَلَبِ الْعُلُومِ دُيُولًا
وَصِلِ السُّؤَالَ وَكُنْ هُدَيْتَ مُبَاحِنًا
يَا مَنْ يُزَاجِمُ بِالْجَهَالَةِ عَامًا
هَمَّاتٍ أَخْطَأَتِ الطَّرِيقَ وَقَلَمًا

ولا يتم ذلك على الوجه الصحيح المأمون إلا بملازمة العلماء المأمونين، والرجوع إليهم، فهم ورثة الأنبياء، ومصايح الهدى، وكواكب الدجى، وهم الجهة الموثوقة في الفتوى والنوازل والمهمات، وليس أنصاف المتعلمين، ولا أشبارهم، أو شداتهم، يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ويقول ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»^(١).

يُبْدُونَ إِشْفَاقًا عَلَى كُلِّ الْوَرَى مِنْ كُلِّ دَانٍ مِنْهُمْ أَوْ نَائِي
فَهُمُ الْبُدُورُ إِذَا الْمَكَارِمُ أَظْلَمَتْ وَهُمْ الشِّقَا مِنْ كَثْرَةِ الْأَدْوَاءِ

وما ضلَّ من ضلَّ، وزاغ من زاغ، إلا بإعراضهم عن ذلك النور الهادي، والدليل المرشد الحادي؛ لأنهم الأقدر على الترجيح بين المصالح والمفاسد، واستنباط الأحكام، عند مزالِّ الأفهام، واجتماع الأمة، واندفاع الأضرار الملمة.

وفي قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]: تأديب من الله -جلَّ اسمه- لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق بهم، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة، مما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف أن يثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعته، بل يردوه إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر منهم.

وما ذرَّ قرن التفجير والتدمير إلا لَمَّا أَعْرَضَ هَؤُلَاءِ عَنِ مَوَارِدِ الْعُلَمَاءِ، وَسَعَوْا بِالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَالشُّغْبِ عَلَيْهِمْ، وَالْحَطِّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ، ﴿قُلْ هَلْ

(١) أخرجه أحمد في (مسنده)، برقم (٢٢٨٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٣).

يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ [الزمر: ٩]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وذلك أن أول هذه الأمة، هم الذين قاموا بالدين تصديقاً وعلماً، وعملاً وتبليغاً، فالطعن فيهم، طعن في الدين، موجب للإعراض عما بعث الله به النبيين»^(١)، وقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: «من استخف بالعلماء ذهب آخرته، ومن استخف بالأمرء ذهب دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهب مروءته»^(٢)، فتمرد الناس على الولاية والإبطاء عَنِ امْتثال ولايتهم اختلالاً للأمن، وتمردهم على العلماء فساد للشريعة، وكله منافٍ للحق والنصوص.

يَا مِحْنَةَ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ مِنْ جَهْلِ الصَّديقِ وَبَغْيِ ذِي طُغْيَانٍ
وَالْجَهْلِ ذَا قَاتِلٍ وَشِقَاؤُهُ أَمْرَانِ فِي التَّرْكِيبِ مُتَّفَقَانِ
نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ وَطَبِيبُ ذَلِكَ الْعَالِمِ الرَّبَّانِي^(٣)

المطلب الثاني: نهوض العلماء بالبيان وتوجيه الشباب:

ولهذا العلاج المنزلة العظمى في دفع عاصفة الإرهاب، إذ ما ارتكس المتطرفون في ذلك المصرع، إلا من قِبَلِ أدعياء العلم، وأشبار المتعلمين، ودُعاة الفتنة! فعلى العلماء الراسخين الأثبات، مُضاعفة جهودهم في التخصصات العلمية والمعرفية، والدعوية كافة، وتحصين الشباب في حصون الدروس النافعة، والاهتمام بقضاياهم الملحة، وهمومهم الفكرية، والنفسية، والمستقبلية؛ كي يتلقَى الجيل المنهج الشرعي الوسطي المعتدل. وكي يشعر الشباب أن العالم هو حِسُّهم الصادق وقلْبهم النَّابض، ولسانهم النَّاطق، ووجدانهم الشَّفيق الوَادِق.

(١) منهاج السنة النبوية (٦/١).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد (٤٤٧/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٨/٨).

(٣) ينظر: نونية ابن القيم (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) (ص: ٧٣).

ذلك، مع مجابهة الفكر المنحرف بالحجة والبيان، في صبر وتؤدة وحكمة؛ لأن سبيل الإصلاح قد تطول ولا تقصر، متوخّين الوسائل التقنية المعاصرة التي تحقق أفضل الغايات، في أخصر المسافات؛ لأن العلماء إذا غابوا عن الساحة لأي سبب من الأسباب، رجع الناس إلى رؤوس الجهل، كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتَّزِعُهُ، إِنَّمَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِنَزْعِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ أَخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

فلا يخفى على العلماء - حفظهم الله - أهمية المبادرة للعلاج قبل أن يستفحل الخطر، وهي مهمّات ومسؤوليات كفيّلة بأن تبعث الروح النيرة الآمنة في الأمة، وأن تسحج ظواهر الفكر الشاذ المنحرف، والإرهاب المؤتفك.

لقد آن الأوان لعلماء الأمة، وفقهائها، أن ينبروا لبيان فهم الإسلام وقضاياها الجزئية الدقيقة، والكليّة العامة، ومن أولى الأوليات في هذه المرحلة مزيد بيان لقضايا: الجهاد، والسلم، والحرب، ودار الإسلام، ودار الحرب، والعلاقات الدوّليّة، والمعاهدات، ونظام الحكم، والخلافة، والبيعة، والشورى، والسمع والطاعة، ولزوم الجماعة، وحُرمة الدماء، وصوّلًا لبيان الحق ودفع الوهم والنزعات المغاليّة، وإقصاء لمن لا صنعة له في التأصيل العلمي، ولا صلة له ولا دراية بالشريعة وأحكامها.

مكانة الشباب في الأمة:

الشباب هم أمل الأمة النضير، ووجهها المشرق الباسم، وساعدها الفتى الريان، بهم تندفع - بإذن الله - الشرور، وتُناط عزائم الأمور؛ لأنهم في الأمم أعقب

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، برقم (١٠٠)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم (٢٦٧٣).

أزهرها، وفي المجتمعات أنفس جواهرها، ولتلك الأسباب يتربص بهم الأعداء الألداء، لِيُعَرَّروا بهم، ويتخذونهم مطايا لمآربهم الأثيمة، بعد غرس الأفكار الموبوءة في عقولهم ومنهج حياتهم، ومن أسباب التغيرير بهم، والتي يُعَدُّ ذِكْرُهَا من وسائل الوقاية، وأسباب العلاج:

أ- حداثة السن: وقلة الخبرة والتجربة في الحياة، وذلك مدعاة للاستغلال والاستغلال؛ لأن هذه الفترة العمرية مَطْنَةٌ سوء الفهم، والوقوع في الزلل والوهم.

ب- استغلال الحماسة العاطفية: الشباب ذوو عاطفة جَيَّاشَة، وخصُوصًا في مقتبل الالتزام والاستقامة، ولا يزمُّها إلا الحكمة والعقل الرصين، ولكن -من أسفٍ- استُغِلَّت في المآرب الدنيئة، ووظفت في التورط في المهالك والويلات.

ج- ومن عوامل التغيرير بالشباب: ضعف التربية الأسرية: فالأسرة هي المحضن الأول لرعاية الشباب، وتربيتهم على الاستقامة والوسطية، والرحمة والرفق، ونبذ الغلو والتطرف، وإذا فَقَدَت هذه المدرسة الأولى أثرها التربوي التحصيني، تَلَقَّف الغُلاة الشبابَ وصاغوهم وَفَق أهوائهم وأفكارهم، فكانوا معاول الهدم وفُتِل النيران، لذلك جاءت الوصية النبوية بواجب تحمُّل المسؤولية التربوية المناطة بالأسرة على أكمل الوجوه، قال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ فِينَا عَلَى مَا كَانَ عَوْدَهُ أَبْوَهُ

د- الفراغ: الفراغ داء قاتل، وسببٌ شنيع للبوار والتبار، سواء للأفراد أم للمجتمعات، وهو للحيرة والضياع مَدَبٌ، وللانحدار في آسن الجريمة والانحراف

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، برقم (٢٤١٦)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم (٤٨٢٨).

مَهَبٌ، فلا يكاد الشاب يتعلق بما يظنه حقيقة نافعة، حتى تهتبه أيادي الفكر المتطرف، أو قرناء السوء والمنكر والدمار، فيطوِّحون به في مكان سحيق من الفساد والإجرام، وهي نتيجة آية للفراغ، يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]

هـ- ومن أسباب التغيرير: وسائل الإعلام: وفي هذا العصر تحديداً، يعد الإعلام من الأسلحة الفاتكة، والمخالب الباتكة، التي تغرر بالشباب -بل وبالأمم- وتعصف بأفكارهم وأهوائهم شطر الفكر الإرهابي، الذي ييثر سهامه من خلال القنوات والشبكات والمنتديات، فيوقع الشباب في شبك العنف والجريمة.

ويتم القضاء على ذلك وعلاجه بالتربية الصحيحة من الأسرة والمدرسة، واختيار الأصدقاء الصالحين لهم، والحذر من الانجرار وراء العواطف المخالفة لنصائح أهل العلم، والحذر كذلك من التحدث أمامهم بالأمر التي تشوش أذهانهم، وإيجاد المحاضن الصحيحة التي تصقل مواهبهم، وتزكّي أرواحهم وملكاتهم، وذلك في بلادنا كثيرٌ ومأمونٌ -بحمد الله-.

المطلب الثالث: التزام الرفق والوسط، ومجافة الغلو والشطط:

ويُسلَك في ذلك طريق المناصحة والمناقشات العلمية الهادئة، المحفوفة بالشفقة والرحمة بالمخالف، المرید للحق؛ لأن الإسلام حَرَمَ العنف والقسوة، سواء في القول أو الفعل، مقابلًا ذلك بالرحمة واللين، والسماحة واليسر، وذلك في قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ويقول سبحانه في القول الهين اللين:

﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وحسبنا قول الحق سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وذلك هو الأدب الإسلامي الرفيع، في كل الشؤون والمجالات.

ومن مشكاة النبوة قوله ﷺ البديع الرائع، الذي هو بحق منهاج حياة، وروح الحياة، في الحث على الرفق وتبشيع العنف، يقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(١)، ويقول ﷺ مرشدًا للمنهج الأسري الرفيق الراحم: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ»^(٢)، وشتان شتان بين هذه اللوحة النبوية التي تزيّنت بالرفق والأناة والتؤدة واللطف، وبين مشهد القسوة والغلظة والعنف.

مع بيان أخلاق النبوة الرحيمة، في محاورة الجفأة، ومجابهتهم بالحق الأبلج، وبيان أنه ﷺ هو الرحيم، والشفيق، في التعامل مع الخلق، وما أرسل إلا ليتمم مكارم الأخلاق، وقد أتمها -بأبي هو وأمّي ﷺ- فالرحمة من الدين هي: الجوهر في المخبر والمظهر، مع الوضوح والشفافية، وتحرير المصطلحات وتصحيح المفاهيم وعدم الخلط واللبس في التصور.

ويقابل الغلُوّ المظلم، وَجْهُ الوسطية المشرق، الذي حث عليه الشرع، ودعت إليه نصوصه الحكيمة، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهذه هي هوية الأمة الإسلامية بين الأمم: لا إفراط ولا تفريط ولا إهمال، بل توازن وتوسط واعتدال، فالوسطية والوسط هو مكمّن القوة ومركزه من كل شيء وأمر.

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده)، برقم (٢٤٤٧١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢١٩).

أأ ترى - يا رعاك الله - إلى الشمس وسط النهار هي أقوى ما تكون إشراقاً وإحراقاً، وإلى البدر منتصف الشهر أروع ما يكون جمالاً وأجذب ما يكون كمالاً. وهكذا هي شريعة الإسلام في أحكامها وعقيدتها وآدابها، يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وضابط هذا كله: العدل، وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة»^(١).

ويقول ابن المنير رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع»^(٣).

وقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا»^(٤).

وأحسب أن هذا المسلك والحل، له الأثر الأجدى في الفيئة بكلِّ مُعَانِدِ مكابِرٍ وَخَصْمٍ مُجَانِفٍ - بل هو بَلَسَمٌ لكثير من قضايانا الإسلامية - إلى حِيَاضِ الحَقِّ، ومنهج العَدْلِ بإذن الله.

المطلب الرابع: انضباط الفتوى وحصرها في الأكفاء:

ومن الحلول الأكيدة الناجعة، التي تستوجب العناية من عامة الأقطار الإسلامية، والجهات الشرعية، والقنوات الفضائية: توقيف شعيرة الفتوى، وتعظيم منصب الإفتاء، وعدم التجاسر عليه من قِبَلِ الأَدْعِيَاءِ وَأَنْصَافِ المتعلمين، أو

(١) الفوائد (١/١٤١).

(٢) هو: عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير، أبو محمد، فخر الدين الإسكندري المالكي، ولد سنة ٦٥١هـ، مفسر، له شعر ونظم، من كتبه: (التفسير) في ست مجلدات، و(أرجوزة) في القراءات السبع، و(ديوان) في المدائح النبوية، توفي بالإسكندرية سنة ٧٣٣هـ.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٩٤)، وفيض القدير للمناوي (٣/٧٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم (٣٩).

الإعلاميين والصحفيين، الذين يوجَّجون بفتواهم ألسنة الإرهاب، ويسقون بذور الفكر المتطرف، وأن يُمكنَ من الفتوى إلا الأكفاء المؤهلون، وبذلك يتوارى عن العالم الإسلامي الإفتاء المُنبتُّ الإرهابي، المتهافت الحماسي، الذي يهتبله الشباب الأغرار، بقصد التكفير والدمار.

وإنَّ آتَى مِثَالٍ يُحْتَذَى فِي الْفَتَاوَى الْمُنْضَبَطَةِ الْمُؤَصَّلَةِ، الْمُنْحَصَرَةِ فِي الْأَكْفَاءِ الثَّقَاتِ، مَا تَنْعَمُ بِهِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ - حَرَسَهَا اللَّهُ - فِي ذَلِكَ، مِمَّا بَوَّأَهَا قِمَّةَ الثِّقَةِ وَالنَّفْعِ لَدَى الْمُسْتَفْتِينَ فِي الْعَالَمِ أَجْمَعِ - بِفَضْلِ اللَّهِ وَمَتِّهِ - وَلَا يُقَلِّلُ مِنْ دَوْرِ الْجِهَاتِ الْمُوثِقَةِ لِلْفَتَاوَى فِي عَالَمِنَا الْإِسْلَامِيِّ قَاطِبَةً.

وخير شاهدٍ يُسَاقُ عَلَى الْأَثَرِ الْعَظِيمِ لِلْفَتَاوَى الصَّادِرَةِ مِنَ الْعَالَمِ الْمَكِينِ، فَتَاوَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّذِي نَالَ صُنُوفَ الْعَذَابِ، فِي سَبِيلِ الْحَيَّةِ عَنْ فِتْيَاهُ وَاعْتِقَادِهِ - وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبِي إِلَّا الثَّبَاتِ وَالِاحْتِسَابِ -، عَلَى أَنْ يُرَكِّسَ الْأُمَّةَ بِفَتَاوَى ضَالَّةٍ مُضَلَّةٍ، وَعَلَى أَنْ يَتَّهَكَ حَرَمَةَ شَعِيرَةِ الْإِفْتَاءِ، وَصَدَحَ بِقَوْلَيْهِ الشَّهِيرَةِ: «أَقْتُلْ نَفْسِي وَلَا أُضِلُّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ»^(١)، فَلِلَّهِ دَرَهُ مِنْ عَالَمِ إِمَامٍ، وَوَرَعِ هُمَامٍ! لَيْتَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْفَتَاوَى يَقْتَدُونَ بِهِ فِي الْفَهْمِ الصَّحِيحِ، وَالْمَقْصِدِ الرَّبِيحِ، الَّذِي يَحْصُنُ الْأُمَّةَ وَشَبَابَهَا، مِنْ زَلْزَلِ الْفِتَنِ وَعَوَاصِفِ التِّيَّارَاتِ وَالْمَحَنِ.

﴿المطلب الخامس: الاهتمام بمقاصد الشريعة:﴾

ومما لا يخفى على رادة الإصلاح، أن العناية بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة وكلياتها: علمًا واحتجاجًا وعملاً وانتهاجًا، وتعرُّفًا لحكِّمها وأسرارها ومراميها وآثارها، في علاج القضايا والملمات، والنوازل والأزمات، أمرٌ مهم في

(١) ينظر: مناقب أحمد، لابن الجوزي (ص: ٣٢٩-٣٣٠).

علاج المفاهيم المنحرفة، والآراء الفجة الشاذة، التي لم تراخِ حِكم الحق سبحانه في أحكام المكلفين: من الرحمة واليسر، وحُرْمَةِ الدِّماء والأَنْفُس المعصومة. ولا يضطلع بهذا الركاز الأثمن في قولٍ فصل، ينبني على فرعٍ وأصل، إلا قادة الأمة وعلمائها، وأهل الحل والعقد فيها، ومثقفوها ومفكروها، وحملة الأقلام ورجال الإعلام والإصلاح.

وذلك بسلوك منهج أهل العلم في معرفة تحقيق المناط، وحسن معرفة المصالح والمفاسد بميزان الشريعة، وإيقاع الأحكام العامة على الفروع والجزئيات. ولم يؤت الغُلاة والجُفأة، في أحكامهم التكفيرية والتعسُفِيَّة، إلا من قبل فهمهم الضيق المحدود، بل وإهدارهم للمقاصد العظيمة لهذا الدين، قال الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خيرٍ دِقَّةً وجِلَّةً، وزجر عن كل شرٍ دِقَّةً وجِلَّةً»^(١)، ويقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «استقرينا من الشريعة أنها وُضعت لمصالح العباد»^(٢)، لذلك وجب الاهتمام بهذا الجانب المقاصدي الاهتمام الأكبر؛ دفعًا للأضرار، ودَرْءًا لوبيل الأخطار.

٥٦ المطلب السادس: العناية بفهم العلم على منهج سلف الأمة:

لما كان العلم هو نور الأبصار والبصائر، والقائد إلى أعلى الدرجات والمراتب، وبه تنال أعلى المناقب، كان من لازمه ومقتضاه، فهمه على منهج السلف الرشيد، ومَهَيَعِهِمُ الأَسلم السديد؛ لأنهم أصحاب المصطفى ﷺ، أَبَرَّ الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأصدقها إيمانًا، وأحسنها فهمًا وبيانًا، ومن بعدهم من القرون المفضلة -رضوان الله عليهم-.

(١) قواعد الأحكام (ص: ٦٤١).

(٢) الموافقات (٦/٢).

وهذا الفهم القويم الذي يجمع بين النصيحة الصادقة وعدم فتح باب الفتنة ودفع الشر قبل وقوعه، مع الاشتغال بالدعوة والإصلاح هو سبب النجاة من البدع والأهواء، والفتن والشحناء؛ لأنه يمثل الإسلام الصحيح الصافي من اللوثات والمحدثات، ولأن المتمسك به يصدر عن رؤية شرعية ثابتة، نيرة واضحة، وكم نحن بحاجة ماسة لهذا الفهم المشرق البديع، في كيفية التعامل مع المُستجدَّات، واتخاذ السُّبل الواقيات، في ضوء النصوص، ودلالاتها، وعمومها، وخصوصها، وناسِخها ومَنسُوخها.

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَقْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وما من أحدٍ حادٍ عن هذا المسلك الموفق إلا بآء بالغلوِّ والتقصير. وتلك الآثار الشنعاء لأهل الإرهاب الذين أقصوا الفهم الصحيح لعلم السلف، حتى غدوا مُهَبَّةً للزعوام الطائشة والفهوم الزائفة، تؤكد ذلك، وتُستوجهه.

٥٧٥ المطلب السابع: العناية بالأمن الفكري:

من الحلول التي تسهم في الوقاية من الإرهاب، وتطبيب أسقامه وأدوائه: توفير الأمن الفكري، الذي يعد السياج المنيع، والحصن الرفيع، دون الانحراف في الفكر والتوجه والثقافة، فالفكر المؤسس على الثقافة السديدة، المنبثقة من الدين القويم، ستعصم صاحبها - بإذن الله - من غوائل التفجير والتكفير، وليس ثمة في ذلك ارتياب وشك؛ لأن من محاسن هذه الشريعة الغراء - وكلها محاسن - أنها جاءت بحفظ الأمن للأفراد والمجتمعات والأمة، فالأمن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بهذه الشريعة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

ومن أهم أنواع الأمن: (الأمن الفكري)، بل هو لب الأمن وركيزته؛ لأن الأمم والأجناد والحضارات إنما تقاس بعقول أبنائها وأفكارهم، لا بأجسادهم وقوالبهم، فإذا اطمأن الناس على ما عندهم من أصول وثوابت، وأمنوا على ما لديهم من قيم ومثل ومبادئ، فقد تحقق لهم الأمن في أسمى صورته وأجلى معانيه. وإذا تلوثت أفكارهم بمبادئ وافدة وأفكار دخيلة وثقافات مستوردة فقد جاس الخوف خلال ديارهم، ذلك الخوف المعنوي الذي يهدد كيانهم ويقضي على مقومات بقائهم.

لذلك حرصت الشريعة الميمونة على تعزيز الأمن الفكري لدى الأفراد والمجتمعات والأمم، وكان لها الدور المجلى والقدر المعلى في ذلك عن طريق وسائل متعددة أسهمت في حمايته والحفاظ عليه من كل قرصنة فكرية أو سمسة ثقافية تهز مبادئه أو تחדش قيمه أو تمس ثوابته وعقيدته.

إن الأمن مطلب أساسي لكل أمة، ويأتي الأمن الفكري على رأس قائمة الغايات الهامة، لتكون حماية المجتمع عامة والشباب خاصة في البلاد المسلمة من الأفكار الدخيلة الهدامة واجبا شرعيا، وفريضة دينية.

وحقيقة الأمن الفكري قد جاءت في العديد من الآيات الكريمة حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وأي بركة أعظم من تحقيق الأمن.

قال جل وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وهذا ما من الله عز وجل به على قريش: ﴿لِيَلْفِ قُرَيْشٌ ۖ (١) إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ وَالصَّيْفِ ۖ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ (٣) الَّتِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ

خَوْفٍ ﴿ [سورة قريش]، ومن الله على قريش في موضع آخر بقوله: ﴿أَوْلَمْ تُمْكِن لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ تُمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧].

إن مفردة الأمن وما اشتق منها: الإيـان، والأمين، والمؤمنون، والأمانة، تفيد معنى السكينة والطمأنينة والاستقرار، وتجنب الخوف والفرع، وهذه النعمة الجليلة - وهي الرافدُ المهم العزيز للأمن الفكري - جعل الله تحققها مشروطاً بأمر مهم، وهو: الإيـان الذي يُبلِّغ أصحابه الأمن والسلامة والنجاة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ءَالَمٌ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فالأمن نعمة لا تقدرُ ببال، ولا تعوّض بحال، ولا يمتح من معيـها، وينهل من سلسالها إلا الذين أطاعوا الرحمن، وحققوا الإيـان، واستمسكوا بهدي سيد ولد عدنان ﷺ، يقول سبحانه في قوله العظيم، ووعدته الكريم: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

وتزداد عظمة هذه النعمة إشراقاً إذا رمقنا أحوال العالم وما فيها من قلق وخوف وفرع، واضطراب وهلع، وخصوصاً حال إخواننا في بلاد الرافدين، وفي مسرى سيد الثقلين - صلوات ربي وسلامه عليه - . ذلك، مع استصحابنا إفلاس الدعاوى الزائفة، التي تمزج بالسلام والأمن العالمين - زعموا.

ويمكن تلخيص أهمية الأمن الفكري في النقاط التالية:

- ١ - أن الأمن الفكري يحقق للأمة أهم خصائصها، وذلك بتحقيق التلاحم والوحدة في الفكر والمنهج والغاية.

- ٢- أنه في غياب الأمن الفكري سيكون هناك خلل في الأمن في جميع فروعِهِ.
 - ٣- أن الفكر في هذه الأمة يستمد جذوره من عقيدة الأمة ومسلّماتها وثوابتها، وهو الذي يحدد هويتها وشخصيتها وذاتيتها.
 - ٤- أن تحقيق الأمن الفكري هو المدخل الحقيقي للإبداع والتطور والنمو لحضارة المجتمع وثقافته.
 - ٥- أن في تحقيقه حماية للمجتمع عامّة وللشباب خاصّة ووقاية لهم مما يرد عليهم من أفكار دخيلة هدامة.
 - ٦- أن الأمن الفكري يبحث في كيفية التصدي للجريمة عامة وجرائم العنف خاصة.
 - ٧- أن في تحقيقه صيانة للشريعة وذبّاً عن حياضها؛ لأن الغاية التي يتفق عليها جميع أعداء الإسلام هي الطعن والتشكيك فيه.
- فعلى الأمم والشعوب، أن تسعى السعي الدؤوب لغرس الأمن الفكري في الأجيال، عبر مناهج التعليم، وخطط التربية، وبرامج التوجيه والتثقيف بشتى الوسائل والوسائط: المؤتمرات، والندوات، والمحاضرات، والاجتماعات، والتّقنيات. وسوى ذلك؛ كي تحسّم بؤادر الإرهاب، وتقطع السبل عن أدواء الغلوّ والإرهاب.
- وإنا لنشكر الله عزّوجلّ أن أغدق على هذه الديار المباركة بلاد الحرمين الشريفين نعمة الأمن الرّخي، والأمان السني، يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ومن تدبر أحوال العالم وجد أن كل صلاح في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته،

وطاعة رسوله ﷺ»^(١)، «وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ» [البقرة: ١٠٥].

٥٨ المطلب الثامن: التجديد الشرعي لما طالته أيدي الغالين:

إن المتأمل في أسباب انحراف أصحاب الفكر الضال، يرى أن من أكبرها: التأويل والتحرير للنصوص، وليّ أعناقها وتطويعها للأهواء، وجعل العقل حكماً على النقل، والله در العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول:

هَذَا وَأَصْلُ بِلْيَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ تَأْوِيلِ ذِي التَّخْرِيفِ وَالْبُطْلَانِ^(٢)

وحيث إن من سنة الله عَزَّوَجَلَّ وجود الصراع بين الحق والباطل فقد اقتضت حكمته تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يهيم لهذا الدين من يقوم به وينافح عنه، ويجدد ما اندرس من معلمه، لاسيما مع تقادم الزمان وبعد البشرية عن مشكاة النبوة وأنوار الرسالة؛ مصداقاً لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»^(٣)؛ ولذلك ازدان عقد التاريخ عبر أحقابه المتلاحقة بكوكبة من المجددين من العلماء الربانيين الذين ينفون عن دين الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

والمقصود من التجديد هنا: إحياء وبعث معالم الدين العلمية، بحفظ النصوص الصحيحة نقية، وتمييز ما هو من الدين مما هو ملتبس به، وتنقيته من الانحرافات والبدع النظرية، والعملية والسلوكية، وبعث مناهج النظر والاستدلال

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/٢٦).

(٢) ينظر: التونية، وهي المسماة بـ(الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) تحقيق بشير عيون (ص: ١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب (الملاحم)، باب ما يذكر في قرن المائة، برقم (٤٢٩١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٩٩).

لفهم النصوص على ما كان عليه السلف الصالح؛ لتقريب واقع المجتمع المسلم في كل عصر إلى المجتمع النموذجي الأول من خلال: وضع الحلول الإسلامية لكل طارئ، وجعل أحكام الدين نافذة على أوجه الحياة، ووضع ضوابط الاقتباس النافع الصالح من كل حضارة على ما أبانته نصوص الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.

وبهذا يتضح أن مهمة هؤلاء المجددين منحصرة في إزالة كل ما علق بالدين من مظاهر المخالفات التي غيرت رونقه وبهاءه، ومنها: عواصف التكفير والإرهاب، وإعادة الناس إلى ما كانت عليه القرون المفضلة، والعودة بالدين وأصوله، ومناهج الاستدلال والاستنباط فيه إلى أن تكون غضة طرية كما أنزلها الله وأوحاها إلى رسوله ﷺ.

المطلب التاسع: فتح باب الحوار، وتفعيل لجان المناصحة:

الحوار منهج دعوي شرعي أصيل، يصحح كثيرًا من المفاهيم المغلوطة، ويأخذ بأصحابه إلى مدارج الفكر القويم، والعقل السليم، ومن هذا المنطلق الأبلج الرحب فإن على علماء المسلمين محاورة أصحاب الانحرافات الفكرية داخل الأمة وخارجها، بالحوار الجاد البناء، المنضبط بأدب الحوار العلمي، وفق خطة مدروسة متأنية، ومتدرجة في تحقيق غاياتها الإصلاحية.

ودليل شرعية الحوار ما جاء به الكتاب العزيز في قوله تعالى -مخاطبًا نبيه ﷺ-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فمن الضروري أن يكون هذا الحوار متساميًا ومبتعدًا عن التجريح، مرتفعًا في الأسلوب والحجة والبرهان. قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ، في كلام قيم حكيم: «إن كل من يقوم مقامًا من مقامات الرسول ﷺ في إرشاد المسلمين

أو سياستهم، يجب أن يكون سالكاً للطرائق الثلاث: الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وإلا كان منصرفاً عن الآداب الإسلامية، وغير خليق بما هو فيه من سياسة الأمة، ويخشى أن يُعرض مصالح الأمة للتلف»^(١).

وفي ذات السياق والمعنى قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وقد أثبتت مثل هذه الحوارات التزمية المتجردة جدواها، وآتت أكلها وثمارها، حيث آب كثير من المتأثرين بالفكر المنحرف إلى رشده، واستقام على النهج الصحيح - بحمد الله -.

وقد كشف معالي الشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أن الوزارة تمكنت من ثني أكثر من (٨٠٠) شخص عن الغلو في الفكر، موضحاً أن (٢٥٠) من الفئة الغالية غيروا أفكارهم بعد حوارات مطولة معهم على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أما الباقون فغيروا أفكارهم عبر حوارات تمت من خلال استشارات مباشرة، وخطوط هاتفية على مدار اليوم.

كما أطلقت وزارتا الداخلية والشؤون الإسلامية حملة (السكينة) وحملة (لجان المناصحة)؛ لتجفيف منابع الغلو، وقد نجحتنا - بحمد الله - في التحاور مع العديد من الذين يميلون إلى الغلو في الفكر، والفيئة بهم إلى رياض الحق والهدى والوسطية والاعتدال، وذلك بالأسلوب الأمثل الصائب، والقول الشفيق الرقيق الذي يتسلل إلى القلوب في لطفٍ ورحمةٍ وصفاء.

كما حرصت الجهات المعنية في حوارها مع أصحاب الفكر الضالّ على محورين مهمين: الأول ينحصر الوقاية من المغالاة في الفكر والتصدي له، أما الثاني فتكفل بوضع أساليب علاجية من شأنها تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى المتعاطفين، أو حتى أصحاب هذا التوجه الخاطيء.

ومن الوسائل التي اتخذتها بلاد الحرمين الشريفين لتفعيل الحوار: شبكة المعلومات الدولية، حيث مدّت جسور التخاطب مع الكثير من المواقع بشأن محاربة الإرهاب، وحققت في ذلك نجاحات متميزة مباركة - بفضل الله ومَنَّهُ.

٤٤٥ المطلب العاشر: التعاون على البر والتقوى:

التعاون على البرِّ والتقوى، والمعروف والإحسان بين أبناء الأمة، ونسيجها المترّاص، ورعاتها الأخيار: قِوَامُ السَّعَادَةِ، ومنشور الرِّيَادَةِ، وَلِوَاءُ السِّيَادَةِ، بِهِ تَسْتَحْكِمُ الْمَوَدَّةَ وَالْأَلْفَةَ بَيْنَ الْمَجْتَمَعِ، وَيَتَوَارَدُ الْجَمِيعُ عَلَى الْخُلُقِ الْكَرِيمِ فِي التَّوَاصِي بِالْحَقِّ، وَالصَّبْرَ عَلَى نَوَائِبِهِ؛ فَيَتَهَلَّلُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْأَمْنِ مَا يُرْجَى، وَيُقَمَّعُ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ الَّذِي يُحْشَى، وَيَنْدَجِرُ الْجَهْلُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالهُوَى وَالشَّخْنَاءُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وذلك هو الشُّعَارُ الْمَشْرُودُ لِلْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ الرَّاقِي، يُوضِّحُهُ وَيُبَيِّنُهُ قَوْلُ الْمِصْطَفَى ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(١).

ومن معالم تلك القيم والغايات النبيلة، التحام الجميع مع ولاتهم خدمةً لديننا وحفظاً لبلدنا، فهذه المسالك المدمرة من فئة الانحراف والضلال؛ إخلال

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦).

بالدين والأرض والعرض، والإنسان والاقتصاد والمكتسبات، وكل مقومات الحياة.

ومن معامله أيضًا: توظيف كل الطاقات، واستثمار كل الإمكانيات، واضطلاع كافة القنوات في رعاية أمننا والحفاظ على مكتسباتنا: البيت والأسرة والمسجد والمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام وكل المناشط والفعاليات؛ يقظة وتعاونًا وتحذيرًا من كل سلوك مريب أو تصرف مشبوه.

مع الحرص على ترك الذنوب، والإقبال على الله وطاعته، ومداومة التوبة والدعاء.

والدعوة موجهة لكل أبنائنا وأحبابنا وشبابنا أن يتنبهوا لخطر تلك المسالك المنحرفة، والأفكار الضالة، ومن يقف وراءها، وذلك -وايم الحق!- عَيْن التعاون على البر والتقوى.

وَقُلْ لِلْعُيُونِ الرُّمْدِ لِلشَّمْسِ أَعْيُنُ
سِوَاكِ تَرَاهَا فِي مَغِيبٍ وَمَطْلَعِ
وَسَامِعِ عُيُونًا أَطْفَأَ اللهُ نُورَهَا
بِأَهْوَائِهَا لَا تَسْتَفِينُ وَلَا تَعِي

البحث الثاني

آثار الهلكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب

• • •

وهي على التالي:

• المطلب الأول: الأثر البارز الفاعل لولاية أمر بلاد الحرمين الشريفين في

مواجهة الإرهاب:

انبَرَى العالم أجمع، لقمع ظاهرة الإرهاب، دون هوادة أو مطال، ولم تفتأ بلاد الحرمين الشريفين -وهي ركن أساس في منظومة العالم- تُصَاوِلُ ذلك الوحش الكاسر، وتَتَعَقَّبُ فلوله، وتُقَاوِمها بِشَتَّى الوسائل العسكرية الدَّفَاعِيَّة، وأزَقَى الخُطط الأمنيَّة الاستِباقيَّة، وبِأَبْرَع المهارات البشرية والقُدْرات الفكرية، حتى أحرزت الصدارة في تفتيت صخور الإرهاب، وغدت المثل المحتذى عالمياً في القضاء على التطرف الباغي الأثيم، الذي كان الهم المؤرِّق لخادم الحرمين الشريفين، ففي كلمةٍ ضافيةٍ له -رحمه الله- قال:

«إن الإرهاب في المصطلح السياسي الإعلامي المعاصر هو في حقيقته إفساد في الأرض، وديننا يحرم ذلك، وليس له وطن ولا دين ولا جنسية، لذا فمن الطبيعي التعاون من أجل اجتثاث جذوره تفادياً لشروعه، وهذا ما كنا وما زلنا نطالب به ونلح في طلب التعاون لمعالجته حتى لا يستفحل خطره. والمملكة العربية السعودية وأخواتها في دول المجلس تسهم بكل ما تستطيعه لدعم وتعزيز الجهود الدولية في هذا الصدد على شرط أن يتوافق ذلك مع شريعتنا الإسلامية

السمحة، ومع ما توصي به الشرعية الدولية ليتسنى المضي قدماً لما فيه خير البشرية. إنَّ تحقق الأمن والسلام والاستقرار لشعوب المنطقة رهن بتطبيق السياسات الرشيدة التي تتجنب الوقوع في الأخطار الناجمة عن سوء التقدير، أو الرغبة الجارحة للهيمنة والتسلط وغمط حقوق الآخرين، لذلك لا بد من التعاون على كافة المستويات إقليمياً وعربياً وإسلامياً ودولياً، من أجل إيجاد الصيغ المنطقية والموضوعية لمعالجة المشكلات القائمة، حتى تعود الحقوق لأصحابها بعيداً عن ازدواجية المعايير وبذلك تعيش المنطقة، بل ويعيش العالم أجمع في أمن وأمان واستقرار وحياة هائلة كريمة».

وَكَمْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ خَضْرَاءٍ مُورِقَةٍ وَلَيْسَ يُرْجَمُ إِلَّا يَانِعُ الثَّمَرِ^(١)

وفي نفس المضمار، ولذات الهدف، تبنت حكومة خادم الحرمين الشريفين -وفقها الله- الدعوة إلى توقيع معاهدين لمكافحة الإرهاب، في نطاق الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتنظيم وعقد مؤتمر دولي يقضي على تلك النَّابِئَةِ. كما ظهرت جهودها الأمنية الباسلة المتميزة في هذا النطاق فيما يبذله رجال الأمن البواسل، فقد استطاعوا -بحمد الله- وفي وقت قياسي أن يحاصروا ويقضوا على التنظيمات الإرهابية، ومُحَطَّطاتهم العدوانية، معتمدين في ذلك -بعد توفيق الله وعونه- على الحكمة، والمناصحة، والرحمة، والإصلاح، والتربية، ويعدُّون كل مغرر به تائب بالعفو، ويرحبون بالحوار الفكري معه، مما جعلهم مثلاً يُحتذى في مكافحة الإرهاب والعنف والتطرف.

(١) البيت للأمير قابوس، في أنوار الربيع في أنواع البديع، لابن معصوم (٥٠٥)، ونزهة الأبصار لابن درهم (٣٣٢).

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ^(١)

لَا يَضِرُّ الْبَحْرُ أَمْسَى زَاخِرًا أَنْ رَمَى فِيهِ غُلَامٌ بِحَجَرٍ^(٢)

❦ **المطلب الثاني: تفعيل مضامين كلمات خادم الحرمين الشريفين رحمه الله:**

تُعد خطب وكلمات خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - سجلًا حافلًا للرؤى المختلفة سواء كانت ثقافية أم اجتماعية أم سياسية أم اقتصادية؛ وذلك لكثرة المناسبات وتعدددها. ولقد عالج في كثير من كلماته ما أصاب بعض الشباب المتحمس والمندفع من خلل فكري، وتطرف سلوكي وكان مما قال في هذا الأمر: «إن الخلل الفكري نابغ من داء الغلو وما يؤدي إليه من تطرف وبما يقود إليه التطرف من إرهاب، فدين الله بريٌّ من الكراهية، بريٌّ من الإرهاب، إنه دين الرفق والرحمة والتسامح. إن الرصاصات التي تقتل النساء والأطفال وتروع الآمنين وتخرب المجتمعات لا تنطلق من البنادق بقدر ما تنطلق من فكر منحرف أساء فهم ديننا العظيم ومقاصده النبيلة.

إن الفكر لا يحارب إلا بالفكر، والكلمة لا تقاومها سوى الكلمة ومن هنا فإنني أدعو إلى إعطاء المؤتمر الأدوات الفكرية اللازمة للتصدي لفكر الغلو والإرهاب ولتصحيح المفاهيم الخاطئة، ولإيضاح الطريق أمام شباب الإسلام»^(٣).

وقال أيضًا - رحمه الله -: «إن هذا الوطن الذي يتشرف بخدمة الحرمين الشريفين، والذي تهوي إليه قلوب المسلمين من كل مكان، لا يمكن أن يضم

(١) البيت للأعشى، انظر: شرح المعلقات التسع (٣١)، الكامل في اللغة والأدب (١٩٨/٢).

(٢) البيت لابن منذر في الحماسة المغربية (١٢٤٣/٢)، ونُسب للفرزدق في المتحل (١٥٢/١).

(٣) ينظر: خادم الحرمين الشريفين خطب وكلمات، (ص: ٤٢١).

فكرًا يخرج قيد شعرة عن ثوابت العقيدة الإسلامية، كما أنه لن يقبل فكرًا يحرف تعاليم الإسلام، ويتخذ شعارات خادعة لتبرير الأهداف الشريرة في تكفير المسلمين وإرهابهم، وإن شعبنا السعودي لا يرضى بديلاً عن الوسطية المعتدلة التي ترفض الغلو والتعصب بقدر ما ترفض الانحلال والإباحية^(١).

وقد بين في كثير من كلماته أن الأفكار المريضة تأتي نتيجة الخروج عن قواعد الشرع وأحكامه وأصوله، وأن الانحراف الفكري هو من وسوسة الشيطان الذي يزين السوء لأولياته وقد قال -رحمه الله- حول هذا المعنى: «إن الأحداث الإرهابية نتاج فكر مريض، وحصيلة منهج منحرف خارج عن قواعد الشرع الحنيف وأحكامه، بعيد عن أصول الدين ومبادئه يقف وراءه ضمير فاسد، سول له الشيطان وأمل، وتفكير زائف عن الطريق السوي بعيد عن النهج القويم، ناءً عن الصراط المستقيم ومناف للفطرة السلمية التي فطر الله الناس عليها»^(٢).

وقال أيضًا: «تصدت المملكة للإرهاب بكل صورته وأشكاله؛ فحاربتة محلياً وأدانتة عالمياً، وعملت على اجتثاث أصوله وقواعده وتفنيد أفكاره ومبادئه وإيضاح فساد أفكاره ومبادئه وبيان بطلانها وتهافت الأدلة التي يستند عليها أصحاب هذا الفكر المريض، والمملكة بهذا ملتزمة بالدين مطبقة لأحكامه»^(٣).

ولا تسنح لخادم الحرمين الشريفين -رحمه الله- سانحة إلا ويستثمرها خير استثمار في التأكيد على ساحة الإسلام ووسطيته، ويؤكد في كل محفل أن الدين الإسلامي بريء مما يحاول بعض المتطرفين أن ينسبوه إليه من تطرف وإجرام،

(١) ينظر: خادم الحرمين الشريفين خطب وكلمات، (ص: ٤٢١).

(٢) ينظر: خادم الحرمين الشريفين خطب وكلمات، (ص: ٤٧٦).

(٣) ينظر: خادم الحرمين الشريفين خطب وكلمات، (ص: ٤٧٧).

وكم أكد أن الدين الحنيف ضد العنف والتطرف والإرهاب.

يقول -رحمه الله - : «ومما يؤسف له أن نسمع من يتهم الإسلام بالتطرف والإرهاب وبخطورته على الحضارة المعاصرة، وعدائه للعلم إلى آخر ما يقال، والإسلام ضد التطرف وضد من يسيئون إليه، برئ كل البراءة مما ينسب إليه، فهو دين التسامح والدعوة بالحسنى والرفق بالحيوان فما بالناس بالإنسان...!!».

وكم أكد أن الشعب السعودي الذي نشأ على العقيدة الصحيحة ينبذ هذه الأعمال الإجرامية ولا يرضى بغير الوسطية والاعتدال بديلاً فقال -رحمه الله - : «إن شعبنا السعودي لا يرضى بديلاً عن الوسطية المعتدلة التي ترفض الغلو والتعصب بقدر ما ترفض الانحلال والإباحية».

ولم يقتصر خادم الحرمين في كلماته على بيان وسطية الإسلام في الفكر فقط؛ بل بين أن وسطية الإسلام شملت العمل أيضاً، وتعاملت مع الإنسان كمخلوق كرمه الله سبحانه وتعالى فوازنت بين الروح والجسد، يقول -رحمه الله - : «كما أن الإسلام دين كفاح وعطاء وجهد وجهاد، فلا ترهب أو رهبانية فيه، بل عمل وعبادة وطهر وإخلاص. فالإسلام يتعامل مع الإنسان كمخلوق كرمه الله سبحانه وتعالى حيث قال في كتابه الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]»^(١).

وتفعيل مضامين كلمات خادم الحرمين -رحمه الله - أمر ضروري لصيانة عقول الشباب من الاغترار بالأراء المزخرفة والأقوال المنمقة. ليكونوا على فهم السلف الصالح ويسلموا من فساد دنياهم وأخراهم، يقول شيخ الإسلام ابن

(١) ينظر: خادم الحرمين الشريفين خطب وكلمات، (ص: ١٤٣).

تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «الفساد إما في الدين، وإمّا في الدنيا، فأعظمُ فساد الدنيا؛ قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبرَ الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر»^(١).

ويقول الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي، مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»^(٢).

يا أمةً أخطأت درب الهدى فأتى
يعودى إلى منهج كنت به علماً
حصادها يوم ربح الناس خسران
يعلو الرؤوس كما تعلوه تيجان

٥٥ المطلب الثالث: أثر هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية:

ومن الجهود الحميدة التي بُدلت في مكافحة الإرهاب، من لَدُن هيئة كبار العلماء الموقرة: إقامة الدروس العلمية، والمحاضرات الدعوية، وإصدار الفتاوى الرسمية، والبحوث النافعة، التي تُجرّم الإرهاب، وتفضح خطره وضرره، وإليك -أيها القارئ الكريم- أحد نصوص بيانات الهيئة -نفع الله بعلمها- في هذا الشأن:

بيان هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداءً من ٢/٤/١٤١٩هـ حيث جاء فيه:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى

بهده، أما بعد:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥٣).

(٢) الموافقات (٣/٢٨٩).

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ٢/٤/١٤١٩هـ، ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخریب المنشآت، ونظرًا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصحاء لله ولعباده، وإبراء للذمة وإزالة اللبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجوز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات؛ ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(١).

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم (٥٧٥٣)، وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإيثار، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، برقم (٦٠).

الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة -مثلاً- وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يُكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»^(١)، أخطأ من شدة الفرح.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة.

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي ﷺ من منابتهم، فقال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢)، فأفاد قوله: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا» أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة، وأفاد قوله: «كُفْرًا» أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم، وأفاد قوله: «بَوَاحًا» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي: صريح ظاهر، وأفاد قوله: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة، وأفاد قوله: «مِنَ اللَّهِ» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، برقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، برقم (٦٦٤٧)، وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت .

بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم، لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْإِنَّمِ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ثانيًا: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطيء من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعًا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك، وكان من آخر ما بَلَغَ به النبي ﷺ أمته فقال في خطبة حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، ثم قال ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ»^(١)، وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»^(٢)، وقال ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، برقم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٨).

وقد توعد الله سبحانه من قتل نفساً معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

ثالثاً: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطيء، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتحريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، برقم

الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴿[البقرة: ٢٠٤-٢٠٦]﴾.

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال سُبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال عز وجل: ﴿وَالصَّابِرِينَ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وقال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١)، وقال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(٢)، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه وأسماؤه الحسنی وصفاته العلی أن یکف البأس عن جمیع

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٥٦٦٥)، وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦).

المسلمين، وأن يوفق جميع ولاية أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعًا في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه» اهـ^(١).

ومن آثار هيئة كبار العلماء - وفقهم الله - بيئاتها الآتي، الذي كشف من الفكر المنحرف أسرارته، وهتك أستارته، وأخذ شرره وناره، وقد جاء فيه:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته التاسعة والخمسين، التي انعقدت في مدينة (الطائف)، ابتداءً من تاريخ ١١/٦/١٤٢٤هـ، قد استعرض ما جرى مؤخرًا في المملكة من تفجيرات، استهدفت تخريبًا، وقُتل أناس معصومين، وأُخذت فزعًا وإزعاجًا.

كما استعرض ما اكتُشِفَ من مخازن الأسلحة، ومتفجرات خطيرة، مُعدَّة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد، التي هي حصن الإسلام، وفيها حرم الله، وقبلة المسلمين، ومسجد رسول الله ﷺ، ولأن مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيأة لارتكاب الإجرام من أعمال التخريب والإفساد في الأرض؛ مما يزعزع الأمن، ويُحدث قتل الأنفس، وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، ويُعرض مصالح الأمة لأعظم الأخطار، ونظرًا لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار، من وجوب التعاون بين كافة أفراد الأمة لكشفها، ودفع شرها،

والتحذير منها، وتحريم السكوت عن الإبلاغ عن كل خطر يُبَيِّتُ ضد هذا الأمن، رأى المجلس وجوب البيان لأمر تدعو الضرورة إلى بيانها في هذا الوقت؛ براءة للذمة، ونصحًا للأمة، وإشفاقًا على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب وأتباعًا لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة، وقد أخذ الله تعالى على أهل العلم الميثاق أن يبينوا للناس، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

لذلك كله، وتذكيرًا للناس، وتحذيرًا من التهاون في أمر الحفاظ على سلامة البلاد من الأخطار؛ فإن المجلس يرى بيان ما يلي:

أولاً: أن القيام بأعمال التخريب والإفساد: من تفجير، وقتل، وتدمير للممتلكات؛ عمَلٌ إجرامي خطير، وعدوان على الأنفس المعصومة، وإتلاف للأموال المحترمة، فهو مقتض للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة، عملاً بنصوص الشريعة، ومقتضيات حفظ سلطانها، وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها، يقول النبي ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ نَحْتِ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(١).

ومن زعم أن هذه التخريبات، وما يراد من تفجير وقتل من الجهاد؛ فذلك جاهل ضال، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء.

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٣/١٤٧٦)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٨).

ومما سبق، فإنه قد ظهر وعُلمَ أن ما قام به أولئك ومن وراءهم؛ إنما هو من الإفساد، والتخريب، والضلال المبين، وعليهم تقوى الله عَزَّجَلَّ والرجوع إليه، والتوبة، والتبصر في الأمور، وعدم الانسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة، تُرْفَع لتفريق الأمة، وحملها على الفساد، وليست في حقيقتها من الدين، إنما هي من تليس الجاهلين والمغرضين، وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال، ووجوب رَدِّعه، والزجر عن ارتكاب مثل عمله، ومرد الحكم بذلك على القضاء.

ثانياً: وإذا تبين مما سبق؛ فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما تقوم به الدولة -أعزها الله بالإسلام- من تتبع لتلك الفئة، والكشف عنهم، لوقاية البلاد والعباد شرهم، ولدرء الفتنة عن ديار المسلمين، وحماية بيضتهم، ويجب على الجميع أن يتعاونوا في القضاء على هذا الأمر الخطير؛ لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْتِمَاءِ وَالْعُدُوانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ويُحَدِّد المجلس من التستر على هؤلاء، أو إيوائهم، فإن هذا من كبائر الذنوب، وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا»^(١)، وقد فسر العلماء «المُحَدِّث» في هذا الحديث: بأنه من يأتي بفساد في الأرض^(٢).

فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن آواهم، فكيف بمن أعانهم، أو أيدَ فعلهم؟!

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٣/١٥٦٧)، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٩٧٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٤١)، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٩٧٨).

ثالثًا: يُهيب المجلس بأهل العلم أن يقوموا بواجبهم، ويكتفوا بإرشاد الناس في هذا الشأن الخطير، ليتبين بذلك الحق.

رابعًا: يستنكر المجلس ما يصدر من فتوى وآراء تُسوِّغ هذا الإجماع، أو تشجع عليه، لكونه من أخطر الأمور، وأشنعها، وقد عَظَّم الله شأن الفتوى بغير علم، وحَدَّر عباده منها، وَبَيَّن أنها من أمر الشيطان، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كَلُوبًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٣٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿﴾ [النحل: ١١٦-١١٧] ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿﴾ [الاسراء: ٣٦].

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(١).

ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ هذا الإجماع؛ فإن على ولي الأمر إحالته إلى القضاء، ليجري نحوه ما يقتضيه الشرع؛ نُصْحًا للأمة، وإبراءً للذمة، وحمايةً للدين، وعلى من آتاه الله العلم: التحذير من الأقوال الباطلة، وبيان فسادها، وكشف زورها، ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات، وهو من النصح لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن، وزرع الفتن والقلاقل، وكانت من

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٤/٢٠٦٠)، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم (٢٦٧٤).

القول في دين الله بالجهل والهوى؛ لأن ذلك استهداف للأغرار من الشباب، ومن لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى، والتدليس عليهم بحججها الواهية، والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة، وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام، ولا يرتضيه أحد من المسلمين، ممن عرّف حدود الشريعة، وعقل أهدافها السامية، ومقاصدها الكريمة، وعمل هؤلاء المتقولين على العلم، من أعظم أسباب تفريق الأمة، ونشر العداوات بينها.

خامساً: على ولي الأمر منع الذين يتجرؤون على الدين والعلماء، ويؤذون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه وعلى أهله، ويربطون بين ما وقع، وبين التدين والمؤسسات الدينية.

وإن المجلس ليستنكر ما يتفوه به بعض الكُتّاب، من ربط هذه الأعمال التخريبية بالمنهج التعليمية، كما يستنكر استغلال هذه الأحداث للنيل من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة السلف الصالح، والنيل من الدعوة الإصلاحية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ^(١).

سادساً: إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع، وأوجب الله ذلك في كتابه، وحرّم التفرق والتحزب، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ

(١) هو: الإمام العلامة محيي السنة ومجدد الدعوة محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، ولد رَحِمَهُ اللهُ سنة ١١١٥هـ أخذ العلم عن والده وغيره، ثم رحل فأتى البصرة والحجاز والمدينة والأحساء وغيرها، له عدد من المصنفات مفيدة منها: (كتاب التوحيد)، و(مسائل الجاهلية)، و(القواعد الأربعة)، و(الأصول الثلاثة)، و(مختصر زاد المعاد) وغيرها، مات سنة ١٢٠٦هـ رَحِمَهُ اللهُ. ينظر: عنوان المجدد في تاريخ نجد، لابن بشر (٦/١)، وتاريخ نجد، المسمى (روضة الأفكار والأفهام)، لابن غنام (٧٥/١)، والأعلام (٦/٢٥٧).

مَتَّهِمْ فِي شَيْءٍ ﴿ [الأنعام: ١٥٩]، فبرأ الله رسوله ﷺ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ، وَحَزَّبُوهُ، وَكَانُوا شِيعًا، هذا يدل على تحريم التفرق، وأنه من كبائر الذنوب.

وقد عُلِمَ من الدين بالضرورة: وجوب لزوم الطاعة، وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ...»^(١)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي »^(٢)، وقد سار على هذا سلف الأمة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة^(٣).

لكل ما تقدم ذكره؛ فإن المجلس يُحَدَّرُ من دعاة الضلالة والفتنة والفُرقة، الذين ظهروا في هذه الأزمان فقلبوا على المسلمين أمرهم، وحرصوهم على معصية ولاية أمرهم والخروج عليهم، وذلك من أعظم المحرمات، يقول النبي ﷺ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٣/١٤٦٧)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٣/١٠٨٠)، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، برقم (٢٧٩٧)، ومسلم في (صحيحه) (٣/١٤٦٦)، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقي به، برقم (١٨٣٥).

(٣) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٧/١٢٩٦)، والسياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٢٩)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي بتعليق الشيخ الألباني (١/٣٧٩).

بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ»^(١)، وفي هذا تحذير لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة، وتحذير لمن سار في ركبهم عن التهادي في الغي المعرّض لعذاب الدنيا والآخرة.

والواجب التمسك بهذا الدين القويم، والسير فيه على الصراط المستقيم، المبني على الكتاب والسنة، وفق فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن تبعهم بإحسان، ووجوب تربية النشء والشباب على هذا المنهاج القويم، والصراط المستقيم؛ حتى يَسْلَمُوا بتوفيق الله من التيارات الفاسدة، ومن تأثير دعاة الضلالة والفتنة والفرقة، وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام، ويكونوا حَمَلَةَ عِلْمٍ، وورثة الأنبياء، وأهل خير وصلاح وهُدًى.

ويكرر التأكيد على وجوب الالتفاف حول قيادة هذه البلاد وعلمائها، ويزداد الأمر تأكيداً في مثل هذه الأوقات، أوقات الفتن.

كما يُحذَرُ الجميع -حكماً ومحكومين- من المعاصي، والتساهل في أمر الله، فشأن المعاصي خطير، وليحذروا من ذنوبهم، وليستقيموا على أمر الله، ويقيموا شعائر دينهم، ويأمرُوا بالمعروف، وينهوا عن المنكر.

وقى الله بلادنا وجميع بلاد المسلمين كل سوء، وجمَعَ اللهُ كلمة المسلمين على الحق والهدى، وكبت اللهُ أعداءه أعداء الدين، ورد كيدهم في نحورهم، إنه سبحانه سميع قريب، وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه، واقتفى أثره إلى يوم الدين» اهـ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٣/١٤٧٩)، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم (١٨٥٢).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦٩/٣٧٥-٣٨٢).

وبمثل هذا القرار أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم بمكة المكرمة ما يفيد تحريم الأعمال الإرهابية^(١).

٥٥ المطلب الرابع: أثر المسجد وخطب الجمعة:

إن للمسجد أهمية عظيمة في قلوب المسلمين، فهو المكان المطمئن الآمن الذي يجتمعون فيه خمس مرات لأداء الصلاة المفروضة، يجتمعون فيه أمرهم، ويتشاورون فيه لتحقيق صلاحهم وفلاحهم، ويتعاونون فيه على البر والتقوى بينهم، لحل المشكلات التي تحيط بهم، وصد العدوان عن دينهم وأنفسهم وأمواهم.

وهو المدرسة الأولى التي تعنى بالإنسان المسلم سُلوًكاً و عقيدةً وروحاً، وقد تربي فيه الصَّحْبُ الكرام في عهد الرسول ﷺ وخلفائه، وتجسدت الخصال الحميدة فيهم من صدق في القول، وإخلاص في العمل، وقوة في العقيدة، فنتج عن ذلك سلوك إسلامي فريد^(٢).

وها هو يواصل مسيرته الربانية وعطاءه المُدرار في خير الدِّيار، وذلك بالتوجيه إلى المنهج الشرعي السديد في الاعتقادات والعبادات والمعاملات، والتحذير من مواطن الشبه والافتراءات، والمشارب التكفيرية والتفجيرية والمحرمات، عبر الدروس والندوات والمحاضرات.

كما أن لخطبة الجمعة الأثر الكبير في إرشاد الناس، وتوجيههم ووعظهم وتحذيرهم، وبيان مواطن صلاحهم وعزِّهم ورشادهم، فكلما كان الخطيب أو

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (ص: ١٨١) قرار رقم (١٤٨) صادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٢/١/١٤٠٩ هـ، والعدد الخامس عشر (ص: ٤٩١) الدورة السادسة عشرة بتاريخ ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ.

(٢) ينظر: دور المسجد في الإسلام، لعلي محمد مختار (ص: ٦٨) بتصرف.

الواعظ على دراية واسعة ومعرفة تامة بأمور الدين، وامتكناً من العلوم الدينية، وواسع الاطلاع والمعرفة، وذا منهج وأسلوب متميز، كانت استجابة الناس له وتأثيره فيهم أسرع وأقوى، لذلك يجب أن يكون أئمة المساجد وخطبائها والواعظ والمرشدون مؤهلين تأهيلاً شرعياً وعلمياً وخلقياً حتى يتمكنوا من تقديم الخطب النافعة الأسرة، والدروس الدينية التي تناقش الأحداث المعاصرة واليومية، والتي تهتم بها جماهير الأمة حتى يكونوا بعيدين عن التعصب والغلو، ويكون المسجد خير وسيلة للوقاية من العنف والإرهاب والتطرف^(١)، فدور المسجد كبير في الوقاية من الجرائم بمختلف أنواعها متى كان القائمون عليه ملمين برسالته الدينية والدينية، وذلك هو الأمل والرجاء في مساجد هذه البلاد المباركة - بحمد الله -.

٥٥ المطلب الخامس: أثر الجهات الأمنية في القضاء على الإرهاب:

وتتضافر الحلقات الذهبية في هذه البلاد السنية مع الجهات الأمنية؛ لاستئصال شأفة الإرهاب الكاسر، ومن صور ذلك التضافر ما تقوم به وزارة الداخلية العتيدة، حيث تنهض بالعبء الأكبر، والنصيب الأوفر، والعزيمة الفولاذية المتألقة، في اجتثاث التطرف وفكره، والإرهاب وجرثومته، والقبض على سدنته، ولها - بعد توفيق المولى سبحانه - الجهود الدؤوبة الساهرة التي لا تكل، والتفاني السباق الذي لا يمل، وآثارها في هذا الثغر كالشمس الساطعة، حيث الانتصارات المتتالية في إحباط المؤامرات، وهتك المكيدات، كل ذلك مع التوكل الصادق على البارئ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في نصره وتأييده ومَعِيَّتِهِ، في دحر الظلم والظالمين.

يوضح ذلك: الإدراك العميق لدى الوزارة، وإحاطتها الشاملة بخبايا الإرهاب، وأغراضه الدنيئة في العالم، وكونه دَمِيم القسَمَات حِيَال نور الشريعة،

(١) ينظر: دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، لمحمد عيد (ص: ١٥٢).

وأنة لا يَمُتُّ لها في نقيير ولا قطمير، يتجلى ذلك في البيان التفصيلي الشافي الذي تفضل به سمو النائب الثاني وزير الداخلية صاحب سمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز -رحمه الله- حيث قال: «إن من المؤكد أننا نعيش عصرًا اختلطت فيه المفاهيم، وتكاثرت فيه الثقافات، وأصبحت الأهداف لا غيرها بصرف النظر عن شرعيتها، هي المحدد لهذه المفاهيم والصفات، ولذا هناك خلاف كبير في تحديد ماهية الإرهاب، وفيما إذا كان للإرهاب دين أو جنسية أو جنس أو وطن، وهذا ما حاولنا تحديده في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وقعها وزراء الداخلية والعدل العرب، فالمدافع عن حق ليس إرهابيًا، والمحارب في مواجهة الظلم والباطل واغتصاب الحقوق ليس إرهابيًا.

الإرهاب في مفهومنا: هو صفة الفعل الخارج عن الشرع والقانون، والمتتهك لحرمت الآخرين، وهو الفعل الشيطاني الذي لا يقره دين، ولا تؤيده الأعراف ولا القيم الإنسانية، فعل يهدف إلى الإضرار بالآخرين، لأهداف ذاتية ضيقة، أو لمفاهيم جاهلة منغلقة.

كما أن الإرهاب عبر التاريخ البشري لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مرتبطًا بعقيدة أو جنسية أو وطن، فهو في كل مكان يبرز فيه الأشرار والحاقدون والجهلة ومرضى النفوس، بصرف النظر عن عقائدهم أو أوطانهم، ولكن بكل أسف نلاحظ مؤخرًا أن هناك توجهًا في الخطاب السياسي والإعلامي العالمي لتحديد مفهوم يربط الإرهاب بالإسلام، ويبدو أن هناك محاولة جادة لخلق تلازم متصل بين الإسلام والإرهاب.

والشواهد على الحرب ضد الإسلام كثيرة، ولا تخفى على ذي عقل، وأخيرًا استنبط الغرب معايير سلوكية من ثنانيا حضارته ليطبقتها على شعوب العالم أهمها

الدول الإسلامية، وقد تمثلت هذه المعايير في حقوق الإنسان، والتفرقة العرقية والإثنية، وما إلى ذلك، وظهر مصطلح (الإرهاب)، ولقد ساعد على ذلك بكل أسف أن بعض الجماعات الإسلامية بدأت تشط في معاملاتها مع الغرب، ونهج بعض الأفراد المسلمين نفس النهج، وحدثت تجاوزات خطيرة من بعض هؤلاء في تفسير النصوص، فبلغ بهم الغلو والشطط إلى حد تكفير الآخرين واستباحة الدماء، وهذا الشطط غذى الفكرة الغربية السلبية عن الإسلام والمسلمين، ولعبت الآلة الإعلامية الغربية دورًا مؤثرًا في السيطرة على الرأي الغربي، لتصوير الإسلام دين إرهاب وقتل وفوضى، حتى أصبح أي ملمح عربي أو إسلامي مصدر خوف للغربي في أي مكان، واتخذت القوى المعادية للإسلام من بعض النماذج الإسلامية التي تعاديا عداءً سافرًا هدفًا تنفذ من خلاله إلى صلب الفلسفة الإسلامية، لوصفها بالتخلف والإرهاب ومعاداة الإنسانية، وهذه النماذج بتصرفاتها شكلت حيثيات الحكم الغربي على الإسلام»^(١).

وفي إجابة عن سؤال -على هامش أحد المؤتمرات- حول رأي المملكة في العمليات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية:

قال -رحمه الله-: «نتحدث عن موضوع الساعة وهو الإرهاب، وكما يعلم الجميع أن المملكة موقفة من الإرهاب موقف واضح، ليس الآن ولكن من قبل، والمملكة كما يعلم الجميع كانت مستهدفة من الإرهاب قبل سنوات، حتى قبل الاعتداء على الحرم المكي الشريف، وكان الاعتداء على بيت الله من أفضع الأعمال الإرهابية، وهذا معلوم لدى الجميع، تلا ذلك أحداث تعلمونها جيدًا قريبة

(١) ينظر: نايف بن عبد العزيز آل سعود، أمن وطن في أمير، (ص: ١١٧-١٣٨)، جامعة أم القرى.

وبعيدة، إذًا موقف المملكة ليس بجديد، وليس فقط نتيجة ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل هذا الشهر، وبالتأكيد وكما علمت صدر من جهات مسؤولة سعودية أن المملكة ضد ما حدث في أمريكا من منطلق عقيدتها الإسلامية، وثوابتها المعلومة لدى الجميع، والمملكة ضد تقييل النساء والأطفال والأبرياء من الرجال وتهديم الممتلكات، وهذا شيء طبيعي للذين يعرفون الإسلام حق المعرفة، والذين يتعاملون مع الواقع الذي هو واقع المملكة، وإن موقف المملكة ليس بجديد ولا موضع شك، والدليل على هذا أن المملكة عملت مع دول مجلس التعاون الخليجي للوصول إلى استراتيجية مكافحة الإرهاب، وهذا قبل أكثر من عشر سنوات، كما وصلنا مع الأشقاء العرب إلى اتفاقية مكافحة الإرهاب التي وقعت في الجامعة العربية في عام ١٩٩٨م، وكان هناك إجماع عربي، والاتفاقية معلومة لديكم، وهي تتحدث عن الإرهاب وتعريفه بشكل واضح، وفي ذلك الوقت صدر نداء من مجلس وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب للعالم أجمع، وهيئة الأمم المتحدة بالوصول إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب، وللأسف أننا لم نجد من يستجيب لهذه الدعوة، ثم إن اتفاقية المملكة التي تعرفونها كانت أول مادة فيها هي مكافحة الإرهاب، وآخر اتفاقية وقّعناها مع إيران، إذًا موقف المملكة واضح من هذا الأمر.

٥٥ المطلب السادس: أثر البيت والأسرة:

اهتم الإسلام بالأسرة اهتمامًا عظيمًا، حيث وضع لها نظامًا واضحًا، مبيّنًا فيه مسؤولية كل فرد من أفرادها، باعتبار أن الأسرة هي بيئة الفرد الخاصة التي تؤثر في شخصيته وسلوكه إيجابًا أو سلبًا؛ لذلك جعل الإسلام الحظّ الأوفر من المسؤولية على الزوج والزوجة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله

يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١)، فالوالدان هما أكثر تأثيراً على الطفل في بداية حياته، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(٢)، فالطفل يكتسب من أسرته كل خبرات سنينه الأولى عن طريق محاكاته لهم وتأثره بهم، وأخذ العادات والقيم عنهم.

ولقد أمر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتربية الأولاد تربية حسنة، وحث المسلمين على ذلك، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ»^(٣)، وقال ﷺ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلِ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»^(٤).

وقد أوضح الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ كيفية تربية الأبناء منذ الصغر، وتعليمهم الأدب، وتحسين أخلاقهم، حيث يقول: «اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب العبد راع في مال سيده، برقم (٢٤١٩)، وأخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، برقم (١٢٩٢)، وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، برقم (٦٩٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في (سننه)، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، برقم (٣٦٧١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه)، باب ما جاء في أدب الولد، برقم (١٩٥٢)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٢١).

أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه ونشأه عليه سعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ [التحریم: ٦]، ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانتته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء»^(١).

إن الأسرة إذا أحسنت أداء رسالتها تجاه أبنائها وفق الكتاب والسنة، وعلى منار علماء الأمة، على نحو ما أمتعنا به الغزالي رحمه الله فإنها تسهم في تكوين مجتمع فاضل بعيد عن الانحرافات والميل إلى الإجرام والإرهاب، أما إذا فرطت وتهاونت في أداء هذه الرسالة فإنها تسلك بأبنائها طريق الإجرام وجادة الانحراف السلوكي والفكري، والميل إلى التطرف والغلو والإرهاب.

وإن هذه الديار المباركة لتسعى جاهدة، بكل الإمكانيات والطاقات، المادية والعلمية، والثقافية؛ لبناء الأسرة المثالية التي تستشعر المسؤولية، في الحاضر السعيد، والمستقبل المجيد، وما كان من أمثلة نشاز، فإنها تحفظ ولا يقاس عليها.

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٣/ ٧٢).

٤٥ المطلب السابع: أثر الجامعات ودور العلم والمدارس:

تمثل الجامعات ودور العلم والمدارس الوسط العلمي الذي ينهل منه الطالب القيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع، وفيها تتكوّن الشخصية المرجوة من الشباب السويّ المعتدل. ولذا يبرز لنا الدور الأمني المهم للمؤسسات التعليمية في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، والمتمثل في تنظيم الجامعات السعودية للعديد من المناشط الدعوية والثقافية، من: محاضرات وندوات ومؤتمرات وورش عمل في محاربة الفكر المتطرف والإرهاب، تنسلك في سلك الجهود التي تعمل على مجابهة الأفكار السامة، ومقارعتها بالحجة والبرهان، وتحصين المجتمع من غوائل الفساد والإجرام، وتقليل الفرص لممارسة أي فعل أو سلوك نشازٍ مختل، ومُتمثل الأساس في تغيير اتجاهات الفرد وإرادته الإجرامية إن توفرت الفرصة والمقدرة لديهم لممارسة مثل هذا السلوك.

وتثمر جهود الوقاية الجامعية دون مسالك الغلو والجفاء، من خلال تكامل أداء جميع أنساق المجتمع لواجباتها العلمية والثقافية والاجتماعية، الرامية لتحقيق استقرار الوطن الحبيب، فبقدر ما تنغرس القيم الأخلاقية السامية في الطالب والفرد من الأمة بقدر ما يسود ذلك المجتمع الأمن، ويرفرف عليه الهدوء والرخاء والاستقرار.

ويقع على عاتق الأستاذ المربي والموجه الأثر الحيوي المهم في المحافظة على بناء المجتمع واستقراره، من خلال الدور البنائي الذي يؤديه في وظيفته من نقل للمعايير والقيم في المجتمع.

ومن أبرز الجامعات السعودية المهمة بهذا الجانب، ولها القدح المعلى في

ذلك:

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية^(١):

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية هي الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب، الملحق بالمجلس بموجب المادة الثانية من نظامه الأساسي^(٢)، والمادة الأولى من النظام الأساسي للجامعة^(٣)، وقد نشأت فكرة إقامة الجامعة مع عقد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب الذي عقد في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧٢م، وأصدر المؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في بغداد عام ١٩٧٨م قرارًا بإنشاء الجامعة، وفي المؤتمر الطارئ لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام ١٩٨٢م أنشئ مجلس وزراء الداخلية العرب وألحقت الجامعة به، واعتبرت الجهاز العلمي في كل ما يتعلق بالسياسة الأمنية المتصلة بالتعليم العالي والتدريب والدراسات والبحوث على المستوى العربي، وتهدف الجامعة إلى العمل على تحقيق ما يلي:

(١) كان مسمى الجامعة أول ما أنشأت في إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المركز العربي لدراسات الدفاع الاجتماعي والتدريب)، ثم عدلت التسمية في المؤتمر الثالث لمجلس وزراء الداخلية العرب إلى اسم (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب)، ثم عدلت التسمية بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٢٦٧) في دورته الرابعة عشرة إلى (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، ثم عدلت التسمية بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم ٤٠٧ في دورته الحادية والعشرين التي عقدت بتاريخ ٤-٥/١/٢٠٠٤م إلى (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).

(٢) تنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب «ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من وزراء الداخلية العرب، ويسمى (مجلس وزراء الداخلية العرب) تلحق به جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض».

(٣) تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للجامعة على ما يلي: «جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض مؤسسة علمية ثقافية أمنية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، ملحقة بمجلس وزراء الداخلية العرب».

١- إتاحة فرص الدراسات العليا المتخصصة والمتعمقة في ميادين الأمن بمفهومه الشامل والعدالة، وإعداد كفاءات علمية قادرة على مواجهة متغيرات العصر.

٢- التعريف بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي، وما تضمنه من مبادئ ونظم تطبيقية متكاملة.

٣- النهوض بمستوى التدريب في كافة المجالات الأمنية على المستوى العربي، وإعداد المدربين وتأهيلهم بما يواكب المستجدات العلمية.

٤- إثراء البحوث في مجال الدراسات المتخصصة بمكافحة الجريمة والوقاية منها، وتطوير النظم والدراسات والأبحاث العلمية الميدانية الخاصة، والأبحاث التي تخدم الأمن بمفهومه الشامل.

٥- توثيق الروابط والتعاون العلمي مع الجامعات والمؤسسات العلمية الأمنية والعدلية والاجتماعية، والمؤسسات العلمية والجنائية، على المستوى العربي والدولي، وتبادل المعلومات والخبرات معها.

وتتمتع الجامعة بالاستقلال المالي والإداري والفني؛ إذ هي منظمة عربية ذات شخصية اعتبارية، لها الصفة الدبلوماسية، ونظامها الأساسي الخاص بها، وتنفذ أنشطتها العلمية من خلال كلية الدراسات العليا وكلية التدريب وكلية علوم الأدلة الجنائية وكلية اللغات ومركز الدراسات والبحوث فيها ومركز المعلومات والحاسب الآلي.

وهي عضو في عدد من الاتحادات الجامعية، كاتحاد الجامعات العربية، واتحاد الجامعات الإسلامية، ورابطة الجامعات الإسلامية، والاتحاد الدولي للجامعات.

وتبرز إسهامات الجامعة من خلال تأهيل رجال الأمن العرب لمواجهة الجريمة بشتى أنواعها، ومعالجة المشكلات الأمنية، انطلاقاً من مفهوم: الأمن الشامل، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة للتعامل مع القضايا المستجدة، كظاهرة الإرهاب وغيرها من الظواهر الإجرامية.

وقد أولت الجامعة مشكلة الإرهاب اهتماماً كبيراً وعناية مميزة، وجاءت جهودها في مجال مكافحة تلك المشكلة ضمن عدد من الأنشطة التي تقدمها ضمن برامج عملها السنوية، التي يتم تنفيذها من خلال أقسامها العلمية، وهي كلية الدراسات العليا، وكلية التدريب، وكلية علوم الأدلة الجنائية، ومركز الدراسات والبحوث.

٥٨ المطلب الثامن: أثر وسائل الإعلام:

أمّا الإعلام فإنه السّلاح الفاتك المصّاء في هذا العصر، بتقنياته المتطورة، ووسائله المتنوّعة، وذلك إن مُني بنُفوسٍ ضعيفة أو شرّيرة، همّها الإفساد الخُلقي والرُّوحِي، والحضاري.

وفي الوقت ذاته يُعدُّ الإعلام الوجه المُشرق، لجَماليّات الدِّين والمجتمع، والحصن الحصين دون مكائد المتربّصين بالدِّين وأحكامه، وإن من أمثل وسائل الإعلام والاتصال التي تحارب الأفكار البائِدة، والمذاهب الكائِدة، إعلام بلاد الحرمين الشريفين -حماها الله سبحانه- ذلك الإعلام المؤسّس على العقيدة الصّحيحة، والمعلومة الهادفة البتّاءة، والمنهج الوسطي المعتدل، ومن آثاره المُستولة، نَشْر الأخبار الصّادِقة الصّحيحة، وسعيها الدؤوب في القضاء على الجريمة بكافة ضروبها، وفضح أخبار طُغمة الإرهاب، وكشف مخططاتهم، والتنبيه على أخطارهم،

والتحذير من شبههم وجهالاتهم وتغريهم بالشباب، سواء عبر الصحافة، أو الإذاعة، أو القنوات، أو الشبكات، سَعِيًّا إلى تحقيق الحِس الأُمْنِي لدى المواطن؛ كي يُصَانَ عن لوثاتِ أهل العبث والإفساد والإجرام، وتحقيقًا للتواصل بين رَجُل الإعلام وأفراد الأمة، للقضاء على كُلِّ بادِرَةٍ من شأنها أن تؤثر في أمن المجتمع وطُمأنينته، بَلِّ وللتواصل في الإبلاغ عن مآرب المفسدين وأعيانهم، وذلك هو النموذج الفريد للأمة المتراسة المتناسكة.

ومن الآثار المهمة للإعلام: نشر الانتصارات التي يُحْرِزُها رجال الأمن الصَّنَادِيد بين الفينة والأخرى، على الفئة الباغية، وبثّ اللِّقَاءات، والندوات، والمؤتمرات، عبر شبكة المعلومات «الإنترنت»، وكل ما له صِلَةٌ بعلاج الإرهاب وكيفية السيطرة عليه، مِمَّا يُورِث الاطمئنان لدى المجتمع، ووجود عُيُونٍ باسلة أمينة، تسهر على حِفْظه ورِعَايته، تحقيقًا لقوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١).



(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦).

الختام

٥ أولاً: أهم النتائج:

وبعد أن شخّصنا أدواء الإرهاب، ومخاطر الفكر المتطرف، واستنبطنا الأسباب والبواعث، ثم حلّقنا في آفاق الكتاب والسنة، وانتشينا من عبقيها الحلول الواقية والعلاج، حامدين الله سبحانه في السرى والإدلاج، نُبيحُ الآن مطايانا في رحاب الخاتمة الميمونة، وقد كان من خلاصة نتائجها المهمة ما يلي:

١- خطورة الإرهاب، وأنه قضية العصر، وأخطبوط يهدد أمن العالم، وأن تعريفه المختار هو: العُدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دولٌ بغياً على الإنسان، في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه.

٢- للإرهاب أسباب وبواعث أدّت إلى وقوعه وانتشاره، أهمها:

” الجهل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومقاصد الشريعة، وإهمال قاعدة «اعتبار المآلات» هو السبب الرئيس في نشوء ظاهرة الإرهاب.

” الفكر المنحرف يؤدي إلى نتائج وخيمة، تؤدي بالضرورة إلى الوقوع في هذا المستنقع الآسن.

” الاجترار على العلماء الفقهاء وحملة الشريعة النبلاء، والتطاول عليهم مزلق خطير، يجرف أصحابه إلى التردي في مهاوي الأعمال الإرهابية والتخريبية.

” كما أن الأخذ عن أنصاف المفتين وأدعياء العلم الذين لا ينظرون إلى مآلات
فتاويهم، من الأسباب المؤدية إلى القيام بالأعمال الإرهابية.

” التربية الخاطئة من الأسرة والمجتمع، ومتابعة وسائل الإعلام غير الموثوقة،
والعبث من بعض المواقع الآسنة على شبكة المعلومات «الإنترنت»، سبب
من أخطر الأسباب التي تغذي الأفكار الهدامة في شباب الأمة، وتؤدي إلى
انضمامهم إلى معتنقي الفكر المنحرف.

٣- للإرهاب عواقب وخيمة وأضرار فادحة على الأمة ومجتمعاتها وأفرادها،
من أشدها وأنكاهها:

” قتل الأنفس المعصومة من المسلمين وغيرهم من المستأمنين والمعاهدين،
وإتلاف الأموال وتدمير الممتلكات والمرافق العامة.

” فتح أبواب الاضطراب والإفساد، وزعزعة أمن المجتمع والدولة.

” تشويه جماليات هذا الدين وإشراقته أمام المجتمعات الأخرى.

” إشغال الأمة وصرفها عن قضاياها المهمة، والصد عن الدعوة إلى الله،
وفتح الباب للمتربصين بالإسلام وأهله، وتضييق الخناق على الأعمال
الخيرية.

٤- أن الأدلة الشرعية والواقع يؤكدان أن الإرهاب مخالف أشد المخالفة
للشريعة الإسلامية السمحة، وذلك من الأوجه الآتية:

” تجنيه على تكريم الإسلام للإنسان.

” مجانية الإرهاب منهج التوسط والاعتدال، وتجسيده للغلو والتنطع.

” الوقوع في مباءات تكفير المجتمعات.

” تحقيقه للإفساد في الأرض بالأعمال التخريبية.

” تفريق الأمة وشق عصا الطاعة، ومخالفة الجماعة.

٥- للمفتونين بالإرهاب شُبُهَةٌ ومُغالطات تَمَّ تَفْنِيدُهَا بالحجة والبرهان، من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من الأمة، على ضوء مقاصد الشريعة، ومن تلك الشُّبه:

” شبهة تكفيرهم للحكام.

” شبهة استباحتهم الخروج على الحكام.

” شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح.

” شبهة قولهم: إن الأمة في مرحلة جهاد الدفع.

” شبهة إخراج الكفار من جزيرة العرب.

” الفهم الخاطيء لعقيدة الولاء والبراء.

٦- للقضاء على الإرهاب كان لزامًا ذكر العلاج الشرعي الذي يستأصل شأفته - بإذن الله - وهو على النحو الآتي:

” ضرورة الالتفاف حول العلماء الربانيين، وتلقي العلم الشرعي عنهم.

” التزام المنهج الوسط، والأخذ بالرفق، والبعد عن الغلو والشطط؛ لأنها قوارب النجاة في هذه اللُّجَّة الدكناء.

” ضبط الفتاوى الشرعية وحصرها في الأكفاء.

- ” الاهتمام بالمقاصد الشرعية، وفهم العلم على منهج سلف هذه الأمة.
- ” الاهتمام والعناية بالأمن الفكري؛ لأنه الحصن المنيع دون المشارب الهدامة.
- ” التجديد الشرعي لما طالته أيدي الغالين.
- ” تفعيل الحوار ولجان المناصحة، والتعاون على البر والتقوى.
- ٧- الإشادة والتنويه بأثار بلاد الحرمين الشريفين -حرسها الله- إذ هي النموذج الأمثل في القضاء على الفكر المنحرف، وفضح عواره، وإيجاد الحلول الناجعة للقضاء عليه، ومن الجهود الدؤوبة، والآثار الموفقة في ذلك:
- ” أثر ولاية الأمر -حفظهم الله ونصر بهم دينه- .
- ” أثر هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية.
- ” أثر المسجد وخطب الجمعة.
- ” أثر الجهات الأمنية.
- ” أثر البيت والأسرة.
- ” أثر الجامعات ودور العلم والمدارس.
- ” أثر وسائل الإعلام وشبكات المعلومات.
- ” **ثانياً: التوصيات:**

- ١- ضرورة اضطلاع مَنْ بَوَّأه الله للولاية واتخاذ القرار في أي ثغر من ثغور الأمة بمسؤولياتهم العظمى في التصدي لظاهرة الإرهاب.
- ٢- استنهاض همم العلماء الربانيين والدعاة المخلصين للقيام بدورهم الرائد في تحصين الأمة بالعلم والمعرفة لعلاج هذه الظاهرة.

- ٣- تفعيل أثر المفكرين والتربويين وحملة الأقلام في التصدي لهذه القضية الخطرة.
- ٤- أهمية قيام الجهات الأمنية بدور فاعل في حماية الأمن الفكري للمجتمع باعتباره من أهم الحصون في محاربة الإرهاب.
- ٥- المبادرة بتفعيل أهداف المركز العالمي للتصدي للإرهاب، وتحقيق أهدافه واقعا ملموسا.
- ٦- تنادي الأمة إلى مشروع حضاري يُعنى ببيان إشراقات الدين وجمالياته، ورفقه ورحمته ويسره.
- ٧- السعي لإنشاء هيئة عليا تُعنى بإعداد الخطط والاستراتيجيات الشاملة لعلاج هذه الظاهرة، ورصد كل المستجدات حيالها.
- ٨- تشكيل مجالس تنسيقية بين القطاعات الحكومية والأهلية، تهدف إلى التعاون الأمثل والتصدي البناء لعلاج هذه القضية.
- ٩- العمل على تأهيل متخصصين في شتى العلوم الشرعية والأمنية والاجتماعية والنفسية والفكرية للقضاء على الإرهاب.
- ١٠- أهمية إنشاء قناة فضائية متخصصة للتصدي لهذه القضية الخطيرة.
- ١١- أهمية تكوين جهات متخصصة للترجمة، تُعنى ببيان محاسن الإسلام، ونشرها في العالم، بشتى اللغات.
- ١٢- تخصيص كليات جامعية وأكاديميات ومعاهد متخصصة تهتم بدراسة ظاهرة الإرهاب وفكرها المتطرف.
- ١٣- العمل على طباعة ونشر الكتب المتخصصة في هذا المجال، إسهاما في بث

الوعي الفكري في الأمة.

- ١٤ - إضافة مفردة دراسة الإرهاب في مناهج التعليم المختلفة لتحسين الشباب.
- ١٥ - إنشاء كراسي بحث متخصصة لدراسة وعلاج هذه القضية.
- ١٦ - تفعيل مراكز الحوار ولجان المناصحة.
- ١٧ - دعم مراكز الأحياء في المجتمع، وربطها بالجهات المعنية في كل منطقة.
- ١٨ - تربية الشباب على الوسطية والاعتدال، وأخذ العلم من مصادره الموثوقة، ومزيد العناية بقضاياهم، وتهيئة الفرص الوظيفية لهم، وشغل أوقات فراغهم بالبرامج النافعة المتنوعة.
- ١٩ - تجلية الشبهات حول الغلو والتطرف.
- ٢٠ - العمل على علاج ظواهر الانحراف التي تكون سبباً للاستفزاز وردود الأفعال، كدعاوى التغريب المشبوهة.
- ٢١ - التنادي بعدم ربط ظاهرة الإرهاب، بالإسلام، وعدم اتخاذ أخطاء بعض الأفراد حجة على الدين.
- ٢٢ - العمل على تخفيف منابع الإرهاب، واجتثاث الوسائل المغذية له، والتصدي لجميع ألوان الغزو الفكري.
- ٢٣ - أهمية ضبط الفتاوى، والتوارد على ميثاق شرف عالمي للفتوى، وربط فتاوى النوازل بالهيئات العلمية العليا، والمجامع الفقهية الكبرى.
- ٢٤ - تكثيف العناية بالبيت والأسرة، وتنشئة الأجيال الصالحة، وقيام الوالدين بدورهما التربوي.

- ٢٥- العمل على إحياء رسالة المسجد، والعناية بحسن اختيار الأئمة والخطباء، وإقامة الدورات المكثفة للرفع من مستواهم وتأهيلهم، والتركيز على خطبة الجمعة: إعدادًا ومضمونًا وأسلوبًا؛ لمعالجة ظواهر الإرهاب بكفاءة واقتدار.
- ٢٦- التركيز على ربط الأجيال بمبادئهم الإسلامية الصحيحة وعقيدتهم الإيمانية ومنهجهم الوسطي المعتدل، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا جفاء.
- ٢٧- تكثيف دور المدرسة التربوي والعناية بحسن اختيار المعلم المؤهل عقيدةً وفكرًا ومنهجًا وسلوكًا، والتركيز على المراحل التعليمية كافة، وإعداد الخطط الاستراتيجية لمحاربة الفكر المنحرف ونتائجه الوخيمة.
- ٢٨- ضرورة استثمار وسائل الإعلام لما لها من أهمية كبرى في هذا العصر، عصر ثورة المعلومات وقفزة التقنيات والتركيز على الفضائيات وشبكة المعلومات «الإنترنت» والعمل على وضع ميثاق شرف إعلامي لها؛ للحفاظ على أمن الأمة، ونبد أسباب الفتنة.
- ٢٩- العمل على حفظ ثقافتنا الأصيلة وعناية المثقفين وحملة الفكر بذلك، ووضع ضوابط للنشر والطباعة، بما يتمشى مع الحفاظ على الأمن الفكري.
- ٣٠- فتح باب الحوار بضوابطه وآدابه حرصًا على مصلحة المجتمع والأمة.
- ٣١- قيام مراكز البحوث والدراسات بإعداد الدراسات والأبحاث وعقد الندوات والمؤتمرات التي ترصد كل ما يهدد أمن الأمة الفكري، تشخيصًا للداء ووصفًا للدواء.

٣٢- الاضطلاع بمشروع إسلامي حضاري لعلاج ظاهرة الإرهاب.

رسالة رحمة ونداء، من جوار مسجد سيد الأنبياء ﷺ:

رسالة رحمة ونداء، وصوت ملؤه الحب والصفاء، من جوار مسجد رسول الله ﷺ ومن منبر العلم والنور الجامعة الإسلامية العالمية الشَّاء، من البلاد التي انطلقت منها حضارتنا الإسلامية المعطرة بالحب والود والرحمة والاعتدال، هَلُمُّوا إلى كلمة سواء، ندعو فيكم الإيَّان، والمروءة والكرامة، حقناً لدماء المسلمين وحفظاً لمصالحهم العليا، هذا شرع الله يحكم بيننا وبينكم، هذا كتاب الله نخاطبكم به، وهذه سنة رسول الله ندعوكم إليها، وهذا منهج السلف نناشدكم به، أن تفيئوا إلى جماعة المسلمين، وأن تفيقوا من سكرة الهوى والتعصب والشبهة، والدمار والفساد.

هؤلاء العلماء، يفصلون الخلاف، ويجررون المسائل على ضوء الدليل والبرهان في مسائل التكفير والإمامة، والمقاصد والقواعد، فهل عندكم من عِلْمٍ فتخرجوه لنا، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

لماذا الإصرار على جُرْمٍ عَرِفَ خَطْرُهُ وَفَسَادُهُ؟! لماذا الإقامة على باطلٍ عُلِمَ إِثْمُهُ وَنُكْرُهُ؟! لماذا التفجير والتدمير، وقد أمر اللطيف الخبير، بالرَّحْمَةِ والتعمير؟! إلى متى التغيرير والاغترار والزج بالأمة في أنفاق الفِتنَةِ والرُّعب والإجرام؟! بماذا تلاقون ربكم يوم العرض على الجبار جل جلاله حينما يقضى بين الناس في الدماء؟! ماذا تفعلون بـ«لا إله إلا الله» إذا جاءت تحاجكم يوم القيامة!!

ما هو الجواب لما حل بالإسلام والمسلمين من حملات ظالمة بسبب هذه

الأفعال المشينة؟!!

أملنا ورجاؤنا عودتكم! فالرجوع إلى الحق خير من التهادي في الباطل، ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠].

نسأل الله سبحانه بأسماائه الحسنی، وصفاته العلی أن یحفظ بلاد الحرمین الشریفین، قادتها وقيادتها وعقيدتها وأمنها واستقرارها في كافة المجالات، وأن یصرف عنها وبلاد المسلمین كيد الكائدين، وعدوان المعتدين، إنه جواد كريم.

وختامًا فإني أشكر الله عَزَّجَلَّ على ما وفق وأعان، من إكمال هذا البحث، للإدلاء به في هذا المؤتمر المبارك، المنعقد في رحاب الجامعة الإسلامية العتيدة.

سائلًا الله عَزَّجَلَّ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، مسهمًا في علاج قضية من أهم قضايا الأمة، بل والعالم أجمع، وألا يجرمني أجره وذخره، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، والتجاني عما يسخطه ويأباه، إنه خير مسؤل وأكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المرجع والمصادر

القرآن الكرم.

كتب التفسفر وعلوم القرآن:

- ١- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله ابن العربف، تفهقق: علف بن محمد البجاوف، دار المعرفة - لبنان.
- ٢- التحرفر والتفور، ابن عاشور محمد بن الطاهر، دار سحنون للنشر والتوزفر.
- ٣- تفسير ابن كثر (تفسفر القرآن العظفر)، لأبف الفداء إسماعل بن كثر القرشفف الفمشقف (ت ٧٧٤هـ)، ط. دار الفكر.
- ٤- تفسير الطبرف: (جامع البفر عن تأوفل آف القرآن)، لأبف جعفر محمد بن جرفر الطبرف، الفوف سنة ٣١٠هـ، تفهقق محمود وأحمد شاکر، دار المعارف بمصر.
- ٥- تفسير القرطبف (الجامع لأحكام القرآن) ط. ٣ عن طبعة دار الكتب المصرفة، نشر دار الكاتب العربف للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ.
- ٦- الدر المنثور فف تفسير المأثور، للإمام عبد الرحمن جلال الففن السفوطف، الفوف سنة ٩١١هـ، دار الفكر.
- ٧- الكلفاء، لأبف البقاء أوف بن موسى الفسفف الكفوف، تفهقق: عدنان دروفش - محمد المصرف، مؤسسة الرسالة - بفر - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكرم، لمحمد فؤاد عبد الباقف، المكتبة الإسلامفة - تركيا.

كتب العقيدة والفرق:

- ٩- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: فؤاد علي حافظ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٠- الاعتصام، للشاطبي إبراهيم بن موسى، دار عمر الخطاب - مصر.
- ١١- الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ.
- ١٢- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، انظر الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ١٤٠١هـ، نشر الكتاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة السادسة - ١٤١٧هـ.
- ١٤- الرد على البكري، لابن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٥- رسالة إلى أهل الثغر، لعلي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ١٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله اللالكائي، ت ٤١٨هـ، تحقيق: أحمد سعد حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٧- شرح السنة، للحسن بن علي بن خلف البرهاري أبو محمد، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ١٨- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ١٩- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، لابن القيم، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٠- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٢١- منهاج السنة النبوية؛ لابن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢- مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - لبنان، ١٣٩٢هـ.

كتب الحديث وشروحه:

- ٢٣- تهذيب التهذيب لابن حجر، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، سنة ١٣٢٧هـ.
- ٢٤- الجرح والتعديل، الرازي عبدالرحمن بن أبي حاتم أبو حاتم، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.
- ٢٥- سنن ابن ماجه، ط. دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥هـ.
- ٢٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، بيت الأفكار الدولية، بدون ت.
- ٢٧- سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٢٨- سنن الدارقطني، الدارقطني علي بن عمر، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى، القاهرة
١٣٨٦هـ.

٢٩- السنن الكبرى، البيهقي أحمد بن علي بن حسين، تحقيق: هاشم الندوي
وآخرون، دائرة المعارف، الهند، ١٣٥٥هـ.

٣٠- سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ط.
مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣١- صحيح البخاري، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، دار ابن
رجب - فارسكور، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٣٢- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين، علي بن بلبان الفارسي،
المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣،
١٤١٨هـ.

٣٤- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
اليسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار ابن رجب - فارسكور، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية - نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١،
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٧- مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

٣٨- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.

كتب الفقه:

٣٩- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد أمين الحنفي، المكتبة التجارية في مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٤٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤١- السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة.

٤٢- لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين، تحقيق: عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.

٤٣- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

كتب أصول الفقه:

٤٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر - دار الفكر - بيروت.

٤٥- الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى، لعز الدين أبي محمد،

وعبد العزيز عبد السلام، تحقيق: جلال الدين عبد الرحمن، مطبعة السعادة،
الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ.

٤٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ، مؤسسة الريان، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٤٧- كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام.

٤٨- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي - المكتبة
التجارية الكبرى - ط ٢ - مصر - ١٣٩٥ هـ.

كتب اللغة والأدب:

٤٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، (ت ١٠٢٥ هـ)،
تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ.

٥٠- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، (ت ٨١٦ هـ)، مكتبة لبنان - بيروت،
١٩٧٨ م.

٥١- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى في
حدود سنة ٤٠٠ هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٥٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، نشر
مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة.

٥٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، طبعة مصورة من طبعة
بولاق - نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٥٤ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران .

كتب التاريخ والتراجم:

- ٥٥ - الأعلام، خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٠م.
- ٥٦ - البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت.
- ٥٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛ للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. نشر دار المعرفة، بيروت، ومطبعة السعادة، القاهرة.
- ٥٨ - التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق القنوجي، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٥٩ - تاريخ بغداد، الخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٠ - تاريخ نجد المسمى روضة الأفكار والأفهام، لحسين ابن غنام، تحقيق: ناصر الدين الأسد، دار الشروق - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٦١ - تذكرة الحفاظ، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الرابعة ١٣٨٨هـ.
- ٦٢ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي عبد الرحمن محمد عثمان (ت ٩١١هـ)، ط ١ - ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٣ - شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٦٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، وط.
دار الجليل، بيروت.

٦٥- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، لعبد الله بن علي السبيعي الحنبلي،
تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى
١٤١٠هـ.

٦٦- الديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي - دار التراث - القاهرة.

٦٧- الذيل على طبقات الحنابلة؛ لابن رجب - دار المعرفة - بيروت.

٦٨- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
ومجموعة أخرى، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثاني، ١٤٠٢هـ.

٦٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة
(٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٧٠- طبقات الحفاظ: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر - دار الكتب العلمية - ط ١
- لبنان - ١٤٠٣هـ.

٧١- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي
المتوفى سنة ٥٢٦هـ تحقيق، د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، المملكة العربية
السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.

٧٢- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي،
دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

٧٣- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي،
ط. الأولى، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

- ٧٤- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان النجدي ابن بشر، تحقيق: محمد بن ناصر الشري، دار الحبيب - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.
- ٧٥- فوات الوفيات والذليل عليها، لمحمد بن شاکر الکتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.
- ٧٦- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ.
- ٧٧- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد العلمي، المتوفى سنة (٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، عادل نويهض، ط. الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٧٨- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التمبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط ١، ١٣٩٢هـ - ١٩٨٩م.
- ٧٩- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط ٢، ١٣٨١هـ.
- ٨٠- وفيات الأعيان، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلکان، إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- كتب أخرى:**
- ٨١- إحياء علوم الدين، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٨٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد ابن مفلح، رئاسة إدارات البحوث العلمية - السعودية.

- ٨٣- الإرهاب والشباب، لمحمد يسري دعبس، الإسكندرية، الطبعة الثانية -
 ١٩٩٦م.
- ٨٤- الإرهاب والعنف السياسي، لأحمد جلال عز الدين، دار الحرية - القاهرة،
 ١٩٨٦م.
- ٨٥- الإرهاب والإعلام، لفهد بن عبد الرحمن المليكي، بحث غير منشور ضمن
 أعمال الحلقة التدريبية (تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب) أكاديمية نايف
 العربية للعلوم الأمنية.
- ٨٦- الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، لإبراهيم الحمود.
- ٨٧- الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، لخالد بن عبد الرحمن القرشي، من
 بحوث الجمعية السعودية للدراسات الدعوية.
- ٨٨- بدائع الفوائد، لابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت،
 لبنان.
- ٨٩- بذل النصيح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير، لعبد المحسن العباد،
 المدينة المنورة، الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ.
- ٩٠- دراسات في القانون الدولي الجنائي، لمحمد محيي الدين عوض، مطبعة جامعة
 القاهرة، ١٩٦٦م.
- ٩١- دور المسجد في الإسلام، لعلي محمد مختار، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي،
 مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ.
- ٩٢- الروح، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- ٩٣- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٩٤- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٩٥- موقف الإسلام من الإرهاب، لمحمد بن عبد الله العميري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.
- ٩٦- موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، د. سليمان أبا الخيل، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.
- ٩٧- نايف بن عبد العزيز آل سعود، أمن وطن في أمير، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.



Q. 1. The following are the terms of a contract between A and B. A agrees to supply B with 100 tons of goods at a price of Rs. 100 per ton.

1. The goods are to be delivered to B at B's premises on or before 1st January 1950.

2. A is to deliver to B 100 tons of goods of the following description:—

100 tons of goods of the following description:—
100 tons of goods of the following description:—

100 tons of goods of the following description:—

100 tons of goods of the following description:—

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
خطة البحث:	١١
التمهيد:	١٥
الفصل الأول: الإرهاب: الأسباب والأضرار	١٩
المبحث الأول: أسباب الإرهاب:	٢١
١- الجهل بالكتاب والسنة وإهمال مقاصد الشريعة:	٢١
٢- الانحراف الفكري:	٢٢
٣- الجرأة على الطعن في كبار العلماء الحكماء، والتطاول على الفقهاء النبلاء، والأخذ عن مرجعية غير موثوقة:	٢٩
٤- تعطيل قاعدة «اعتبار المآلات»:	٣١
٥- أسباب اجتماعية:	٣١
٦- أسباب إعلامية:	٣٣
٧- تغلغل الأفكار الهدامة وتسليها إلى شباب الأمة:	٣٦
المبحث الثاني: العواقب والأضرار:	٣٧
١- تشويه إشراقة الدين وجمالياته:	٣٨
٢- قتل الأنفس المعصومة من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين:	٣٨

- ٣- اضطراب الأمن والاستقرار، وفتح أبواب الزَّعَازِع والإفساد: ٤١.....
- ٤- هَدْمُ البُيُوتِ، وإتلاف الأموال، وتدمير المرافق والممتلكات العامَّة: ٤١.....
- ٥- صَرَفُ الأُمَّةِ عن قضاياها المهمة: ٤٢.....
- ٦- الصد عن الدعوة الإسلامية، وتضييق الخناق على الأعمال الخيرية،
وفتح الباب للمتربصين بالإسلام وأهله: ٤٣.....

❦ الفصل الثاني: مخالفة الإرهاب للشريعة والرد على شبه المفتونين

- به ٤٥
- المبحث الأول: مخالفة الإرهاب للأصلين الشريفين: ٤٧.....
- ” المطلب الأول: تجنيه على تكريم الإسلام للإنسان: ٤٧.....
- ” المطلب الثاني: مخالفته للوسطية، وتجسيده للغلو: ٤٨.....
- ” المطلب الثالث: كونه من الإفساد في الأرض: ٥٢.....
- ” المطلب الرابع: إطلاق التكفير بدون ضوابط: ٥٤.....
- ” المطلب الخامس: شقُّ عصا الطاعة والخروج عن الجماعة: ٦٣.....
- المبحث الثاني: الرد على شبه فكر الإرهاب ومغالطاته: ٦٧.....
- ” المطلب الأول: شبهة تكفيرهم للحكام: ٦٧.....
- ” المطلب الثاني: شبهة استباحتهم الخروج على الحكام: ٧٠.....
- ” المطلب الثالث: شبهة تغيير المنكر باليد وبالسلاح: ٧٤.....
- ” المطلب الرابع: شبهة قولهم: أن الأمة في مرحلة جهاد الدفع: ٧٧.....
- ” المطلب الخامس: شبهة إخراج الكفار من جزيرة العرب: ٧٨.....

- ٨٠.....المطلب السادس: الفهم الخاطى لعقيدة الولاء والبراء: ٨٠
- ٨٣.....الفصل الثالث: الحلول والعلاج والآثار ٨٣
- ٨٥.....المبحث الأول: الحلول والعلاج: ٨٥
- ٨٥.....المطلب الأول: النهل من العلم الشرعى والرجوع إلى العلماء: ٨٥
- ٨٧.....المطلب الثانى: نهوض العلماء بالبيان وتوجيه الشباب: ٨٧
- ٩٠.....المطلب الثالث: التزام الرفق والوسط، ومجافاة الغلوّ والشطط: ٩٠
- ٩٢.....المطلب الرابع: انضباط الفتوى وحصرها في الأكفاء: ٩٢
- ٩٣.....المطلب الخامس: الاهتمام بمقاصد الشريعة: ٩٣
- ٩٤.....المطلب السادس: العناية بفهم العلم على منهج سلف الأمة: ٩٤
- ٩٥.....المطلب السابع: العناية بالأمن الفكرى: ٩٥
- ٩٩.....المطلب الثامن: التجديد الشرعى لما طالته أيدي الغالين: ٩٩
- ١٠٠.....المطلب التاسع: فتح باب الحوار، وتفعيل لجان المناصحة: ١٠٠
- ١٠٢.....المطلب العاشر: التعاون على البر والتقوى: ١٠٢
- ١٠٥.....المبحث الثانى: آثار المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب: ١٠٥
- المطلب الأول: الأثر البارز الفاعل لولاية أمر بلاد الحرمين الشريفين
في مواجهة الإرهاب: ١٠٥
- المطلب الثانى: تفعيل مضامين كلمات خادم الحرمين الشريفين رحمه
الله ١٠٧
- المطلب الثالث: أثر هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهيّة: ١٠٥

- المطلب الرابع: أثر المسجد وخطب الجمعة: ١٢٣
- المطلب الخامس: أثر الجهات الأمنية في القضاء على الإرهاب: ١٢٤
- المطلب السادس: أثر البيت والأسرة: ١٢٧
- المطلب السابع: أثر الجامعات ودور العلم والمدارس: ١٣٠
- المطلب الثامن: أثر وسائل الإعلام: ١٣٣
- الخاتمة ١٣٥
- أولاً: أهم النتائج: ١٣٥
- ثانياً: التوصيات: ١٣٨
- رسالة رحمة ونداء، من جوار مسجد سيد الأنبياء ﷺ: ١٤٢
- فهرس المراجع والمصادر ١٤٥
- فهرس الموضوعات ١٥٧

